مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد / 83 / شعبان 1440 هـ الموافق نيسان / أبريل 2019 م

عدد مميز

المدقق المالي الجنائي
في الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

FATF Standards

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط : دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مدقق
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEM الالكترونية

الإخراج الفني وإدارة الموقع الالكتروني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ٨–٢٠ صفحة كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بمعدل ١.٢، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعياً لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه.

تُعنى (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالاقتصاد الإسلامي وجميع علومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 7

المدقق المالي الجنائي 9
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

فاتف وقائمة الاتحاد الاوربي للقائمة السوداء لغسل الأموال 17
د. عبد القادر ورسمه غالب

البناء الشرعي لجريمة غسيل الأموال 19
د. هشام العيساوي

الجانب القانوني لجريمة غسيل الأموال 40
د. سعيد العيساوي

غسيل الأموال الرقمي عبر ألعاب الفيديو 53
د. أمل خيري أمين محمد

الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في الجزائر 69
د. مطاي عبد القادر

العمل وعلاقات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي 81
د. محمد عوده العمايده

آلية عمل الهياكل التنظيمية المقترحة للتفعيّل الجيّد والمحُكم للرقابة الشرعيّة في البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي 86
د. فؤاد بن حدو

الاندماج مع المجهول 94
هنادي عاصم الشامي

إدارة الأزمات ومعالجتها في ضوء القرآن الكريم 103
د. حمزة شاكر إبراهيم

غارقون في الفشل.. لماذا نفتقد ثقافة إدارة الأزمات؟ 110
د. فادي محمد الدحدوح

استثمار الوقف بصيغة الاستصناع دعامة لتطوير القطاع الصناعي 114

د. علام عثمان العمري عمرو

صفحة أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 126

هدية العدد كتاب منهجية البحث العلمي في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية 127

د. عبد الحليم عمار غربي

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي 128

المدقق المالي الجنائي

في الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

يعتبر التدقيق المالي مطلباً شرعياً؛ فقد ضرب الله تعالى مثلاً عن الأمانة مستخدماً القنطار؛ أي المال الكثير، والدينار وهو وحدة واحدة النقد؛ فمن أهل الكتاب من إن تأمنه بالمال الكثير يؤده إليك ويحفظ الأمانة، ومنهم من إن تأمنه بالشيء القليل لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً. وهذه إشارة واضحة لصالح المال المُستأمن لأخذ الاحتياطات اللازمة لحفظه، دلّت على ذلك عبارة: إلا ما دمت عليه قائماً؛ أي محققاً القيام بوسائل الرقابة المعتادة المعروفة (قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية)؛ قال الله تعالى: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (آل عمران: ٧٥).

ويعتبر تفشي عمليات غسيل الأموال وظهور دول معتبرة كملاذات آمنة تتصدر تلك الجرائم ضمن قوائم يتم نشرها سنوياً، مدعاة للقلق، فهذه جرائم ذات آثار سيئة جداً؛ لأنها تقوّض القطاعات المنتجة، وتضعف المؤسسات المالية، وتشيع مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية؛ كما تجعل السياسات الاقتصادية غير ذات جدوى، وتؤدي لعدم الاستقرار، فضلا عن زيادة التكاليف الاجتماعية.

وفي ظل هكذا وضع لابد من مدققين ماليين بصفة جنائية، تكون مهمتهم مهمة رقابية تضبط الجرائم في مراحلها الأولى وقبل وقوعها. وهذا لا يتعارض مع عمل مجموعات العمل المالية في المصارف المركزية التي تضبط وتراقب العمليات ضمن إجراءات تنفذها عبر مؤسساتها المالية، بينما يكون مجال عمل المدقق المالي الجنائي أوسع من ذلك زماناً ومكاناً – وسوف نشير لذلك لاحقاً –.

مفهوم الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

الأموال الخبيثة:

إن تعريف الأموال في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القوانين الوضعية؛ لأنه يشمل كل ما له قيمة من الناحية الشرعية سواء أكان سلعة أم نقداً، ويخرج بذلك كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية حتى لو كان له قيمة عند غير المسلمين كمزرعة خنازير أو مستودع خمور وما إلى ذلك.

ويمكن تعريف الأموال الخبيثة بأنها تلك الأموال التي خالفت الشريعة الإسلامية. وتتمثل المخالفات بالاتجار بالبشر، والاختلاس والسرقة، والاحتيال بعمومه، والرشوة، والبغاء والقمار والرهان سواء أكانت في كازينوهات أو في ملاعب أو غيرها، وتهريب المخدرات، والخمور وما يتعلق بها، والخنزير وما يتعلق به، والميتة وما يتعلق بها.

وتقسم الأموال الخبيثة إلى قسمين:

- أموال خبيثة لذتها؛ كالخنزير والخمر وما شابهها كالميتة وغيرها، وهذه لا يزول عنها الخبث إلا بإتلافها.
- أموال خبيثة لكسبها؛ فالأموال المكتسبة بسبب السرقة أو الغصب أو الربا أو غيرها من أساليب محرمة هي أموال خبيثة ولا يزول عنها الخبث إلا بإعادتها لأصحابها، فإن لم يعرف لها صاحب وزعت في المصالح العامة، وهذا ما يميز المعالجة الإسلامية عن التقليدية.

أما الأموال التي أُنفقت في مجالات محرمة كشراء ما هو محرم؛ فصاحبها آثم أمام الله ما لم يتب توبة نصوحة.

إن المؤمن لا تزول قدميه يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعة؛ منها عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. يقول الله تعالى في سورة البقرة: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿ ٣٦ ﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿ ٣٧ ﴾؛ أي يُنفق الكفار أموالهم للصدِّ عن سبيل الله، وهذا الإنفاق لن يُجديَهم نفعاً بل سيكون شاهداً عليهم لأن ذلك لن ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة. وسنة التمييز سنة من سنن الله تعالى، فبالابتلاء يتميز الخبيث من الطيّب. (قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية).

إن الناس جميعهم مأمورون من خالقهم بأكل الحلال الطيب، يقول الله تعالى في سورة البقرة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿ ١٧٢ ﴾؛ فالآية الكريمة تدعو بخطاب عام – كل الناس – ليأكلوا مما في الأرض من حلالها وطيباتها دون ما حرمه الله تعالى، ويدخل في

المعنى: أن يكسبوه بطرق وأساليب طيّبة، فيُشبعون حاجة الجوع التي خلقها الله تعالى في الإنسان. ويستلزم الأكل من طيبات الأرض إصلاحها بالزراعة والعمل فيها.

أما قوله تعالى في سورة البقرة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ ١٧٢ ﴾؛ تخصص هذه الآية الكريمة الخطاب للمؤمنين ليأكلوا من طيبات ما رزقهم الله ويزيدون عن سائر الناس – كما في خطاب الآية ١٦٨– بأن يشكروا الله الذي إياه يعبدون.

ويحدد قول الله تعالى في سورة البقرة المحرمات مما يجب على المؤمنين عدم أكله لحرمته؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، أما من اضطر لذلك بغير قصد البغي والعدوان فلا إثم عليه لأن الله غفور رحيم: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ١٧٣ ﴾.

ويعتبر القلقشندي سابق لغيره في تصنيف أموال الدولة إلى أموال شرعية وأموال غير شرعية؛فالأموال غير الشرعية؛ هي التي خالفت الدولة في جمعها أو إنفاقها قواعد الشريعة الإسلامية.

وهذا يدل على مساهمة الدول أحياناً في إنشاء اقتصاد غير شرعي أو غير رسمي بسبب سلوكياتها – وقد تعرضنا في مقال سابق (رابط) لبعض ذلك –؛ حيث أن الاقتصاد غير الرسمي قد يكون اقتصاداً أسوداً. ويكون أيضاً عندما تسمح الدول بدخول أجهزتها معترك الأعمال القذرة وتمويلها؛ ويكون بغضها الطرف عن عمليات غسيل للآخرين مقابل غايات سياسية. لذلك يرتبط وجود الفساد في الإدارة العامة بتفشي غسيل الأموال ويتناسب معه طرداً.

الأموال المغسولة:

الأموال المغسولة هي تلك الأموال التي خالفت القانون الدولي في اكتسابها، وتشمل الجرائم: تهريب البشر، والاختلاس، والاحتيال في مجال التأمين، والرشوة، وتهريب المخدرات، والبغاء.

وتظهر عمليات غسيل الأموال؛ الأموال القذرة بمظهر الأموال النظيفة؛ فهي تعالج العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع، لذلك تعتبر وسيلة تُمكّن المجرم من التمتع بأرباحها دون تعريض مصدره للخطر. ويمكن تعريف غسيل الأموال على أنها: عملية إخفاء وجود الإيرادات المحققة من النشاط الإجرامي، أو مصدرها غير المشروع أو استخدامها، والتمويه اللاحق لمصدر تلك الإيرادات لجعلها تبدو شرعية. وهو محاولة لإخفاء أو تمويه

هوية العائدات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، بحيث تبدو أنها جاءت من مصادر مشروعة. (CAMS, Ver 4).

ويبدو مما سبق أن مفهوم الأموال الخبيثة أوسع من مفهوم الأموال المغسولة، وهذا يدل على أسبقية التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بما فيها القانون الدولي بشكل واضح وجليّ.

جوهر غسيل الأموال

يشكل الخداع جوهر عملية غسيل الأموال؛ ويعني ذلك خداع السلطات من خلال جعل الأصول تبدو وكأنها تم الحصول عليها من خلال وسائل مشروعة مع الإيرادات المحققة بطريقة قانونية أو كأنها مملوكة من قبل طرف آخر ليست له علاقة بالمالك الحقيقي. (CAMS, Ver 4).

وعليه فقد قامت مجموعة العمل المالي FATF، وهي جهاز حكومي متعدد الجنسيات تأسس عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، يقع مقرها في باريس، وتهدف إلى تعزيز العمل الدولي المشترك لمكافحة غسيل الأموال؛ بوضع تعريف عملي لغسيل الأموال:

١. تحويل أو نقل الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها مخالفة جنائية، لغرض إخفاء أو تمويه أصلها غير الشرعي أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة في تجنب العواقب القانونية لهذه الأعمال.

٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة والمصدر والموقع والتصرف والحركة والحقوق الحقيقية فيما يتعلق بملكية ممتلكات، مع العلم بأن مصدرها مخالفة جنائية.

٣. حيازة أو امتلاك أو استخدام الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها في وقت تلقيها كان مخالفة جنائية أو من المشاركة في جريمة.

لذلك؛ فـ (**المعرفة بحد ذاتها مخالفة جنائية**).

ويسري مصطلح (الإغفال المتعمد) مع حالات غسيل الأموال، والمحاكم الأمريكية تعرفه بأنه: التجنب المتعمد لمعرفة الحقائق أو اللا مبالاة المُغرضة؛ حيث أن الإغفال المتعمد يعادل المعرفة الفعلية بالمصدر غير المشروع للأموال أو لنوايا أي عميل في عملية غسيل للأموال.

مراحل دورة غسيل الأموال

تتضمن عمليات غسيل الأموال مجموعة معقدة من العمليات، لكن بالعموم يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل:

١- مرحلة الإيداع Placement: تعني التخلص الفعلي من الأموال النقدية المتحصلة من النشاط الإجرامي، وخلال هذه المرحلة، يقوم غاسل الأموال بإدخال العائدات الإجرامية إلى النظام المالي. وغالبا ما يكون ذلك مصحوباً بإيداع تلك المتحصلات ضمن الدورة المالية؛ من خلال المؤسسات المالية، والكازينوهات، والمتاجر، ومكاتب الصيرفة وغيرها من الأنشطة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وأدوات هذه المرحلة تكون: **التجزئة أو النقل أو كليهما**.

٢- مرحلة التغطية Layering: تعني فصل العائدات غير المشروعة عن مصدرها من خلال عمليات تمويه تتمثل في المعاملات المالية بغرض التعتيم والتورية. تتضمن هذه المرحلة تحويل عائدات الجرائم إلى شكل آخر، وإيجاد أغطية معقدة من التعاملات المالية لتمويه وإخفاء المسار الذي يمكن تتبعها من خلاله، وتمويه مصدر ملكية الأموال. وأدوات هذه المرحلة تكون: **التمويه**.

لذلك يترتب على المحقق المالي الجنائي بذل الجهد اللازم لكشف عمليات غسيل الأموال في المرحلتين الأولى والثانية؛ لأنه يحقق رقابة أفضل.

٣- الدمج Integration: أي إضفاء الصفة الشرعية الظاهرية على الثروات غير المشروعة من خلال إعادة إدخال ما يبدو أنه أموال طبيعية إلى الاقتصاد. وتستتبع هذه المرحلة إعادة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد لإضفاء صفة الشرعية عليها، وخلال مرحلة الدمج، يكون من الصعب تمييز الثروة المشروعة عن الثروة غير المشروعة. وقد يختار غاسل الأموال استثمارالأموال في العقار أو الأصول الفخمة أو المشروعات التجارية.

طرق غسل الأموال

تطورت طرق غسل الأموال لتتعدى المؤسسات المالية وخاصة المصارف، التي يراقبها البنك المركزي، لذلك تدعو الحاجة إلى مدقق مالي جنائي لتشمل عمليات الرقابة والتفتيش للمؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية.

وزاد الأمر تعقيداً؛ وصول مجرمي غسيل الأموال إلى السلطة الحاكمة مباشرة، وانصهار مصالحهم مع مصالح رجالاتها؛ مما جعل الكشف عن عمليات الغسيل أمراً أكثر صعوبة؛ بل تحفه مخاطر شديدة. لذلك شبّه البعض

الأموال غير النظيفة بالمياه؛ حيث تجد طريقها في المسارات الأقل مقاومة. وهذا يزيد الحاجة إلى مدقق مالي جنائي.

يضاف إلى ذلك تنوع مجالات غسل الأموال، ومثال ذلك:

١- البنوك ومؤسسات الإيداع الأخرى: ظلت البنوك على مرّ التاريخ تشكل آلية هامة للتخلص من العائدات الجنائية. ومن بعض المجالات الخطرة الخاصة بغسيل الأموال من خلال البنوك وغيرها من مؤسسات الإيداع؛ الحوالات المالية الإلكترونية، والبنوك المراسلة، وحسابات الدفع، وحسابات التركز عن طريق الإنترنت، والأعمال المصرفية الخاصة، والإيداع المجزأ أو المهيكل، والتواطؤ داخل المصرف، والنقابات الائتمانية، وجمعيات البناء.

٢- المؤسسات المالية غير المصرفية؛ كقطاع بطاقات الائتمان، وجهات تحويل الأموال وشركات الصرافة، وشركات التأمين، ووسطاء ومتداولو الأوراق المالية.

٣- الأعمال والمهن غير المالية؛ كالكازينوهات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالمقامرة، والمتداولون في المقتنيات الثمينة والمعادن الثمينة، والمجوهرات، والتحف الفنية وغيرها، ووكالات السفر، وشركات بيع السيارات، وكتبة العدل، والمحاسبون، والمدققون، والمحامون، ومستشارو الاستثمار والسلع، وشركات الأمانات، ووجهات تقديم الخدمة للشركات، والقطاع العقاري، والتلاعب بأسعار معاملات الاستيراد والتصدير، والسوق السوداء للصرف.

٤- العمليات المرتبطة بالتقنيات الجديدة؛ كالمجرمين الذين يتم تمويلهم بشكل جيد، والأذكياء في التكنولوجيا الذي يمكنهم تحويل مبالغ كبيرة من الأموال بسهولة وسرعة من دولة إلى أخرى بالوسائل الإلكترونية، والخدمات المصرفية الالكترونية، وكازينوهات الإنترنيت، والبطاقات مسبقة الدفع، والنقد الالكتروني.

٥- الهياكل المصممة لإخفاء الملكية النفعية؛ كالشركات الورقية أو الوهمية، وشركات الأمانات أو الإئتمان، والسندات والأوراق المالية لحاملها.

ويرتكز عمل المدقق المالي الجنائي على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية العميل؛ كاسم العميل ومبلغ المعاملة ورقم الحساب؛ فإن كانت تلك المعلومات معزولة ومفصولة عن المعاملة المالية؛ فيخشى ضياع مسار التدقيق

والتحقيق. لذلك يهتم المدقق المالي الجنائي ببرامج (اعرف عميلك KYC وبرامج اعرف موظفك KYE)، وهذا يزيد الشكوك ويوسع دائرتها؛ فبالإضافة للمجالات الواسعة من المهن والشركات التي ذكرناها سيضاف إليها العملاء والموظفين.

وبينما يهتم مدير الامتثال AML أو مدير مكافحة غسيل الأموال بوحدته وعلاقاتها؛ فإن المدقق المالي الجنائي يهتم بالوحدة المالية، وأية وحدات أخرى يحقق في علاقاتها مع بعضها البعض؛ وصولاً لكشف خيوط أية مؤامرة مفترضة تخفي جرائم مالية. لذلك يتضمن أنموذج رقابة AML وضع نقاط لرقابة الجودة Quality Control وذلك كَـ:

QC: هوية المودع خاصة لعمليات الهيكلة.

QC: التاريخ الجنائي (لا حكم عليه) أو حتى أية دعاوى بهذا الاتجاه ولو لم تصل لحد الحكم النهائي.

QC: منع إرسال الشيكات بأي طريقة من طرق البريد، وكذلك إرسال النقود بالبريد.

QC: وضع سياسات مكتوبة تحدد الطرق الفعالة لـ AML.

وهكذا..

ولربما يتطور المقترح من المدقق المالي الجنائي، لنرى المحاسب الجنائي الذي يدقق الحسابات بما يتعلق بالشأن الجنائي.

حماة (حماها الله) ١٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ نيسان (أبريل) ٢٠١٩م.

المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية

International Journal of Psycho-Educational Sciences IJPES

مجلة علمية محكمة تصدر منذ عام ٢٠١٢ باستمرار ودون تأخير، ثلاثة أعداد في السنة: أبريل، وسبتمبر وديسمبر

العلمية	تصدر المجلة عن جامعة كاي. يقرر إثنان من المحكمين صلاحية المقال أو البحث؛ فيما إذا كان محققاً للمعايير العلمية السليمة؛ من حيث منهجيته، وحداثة موضوعه، وإضافته للأدبيات، وإسهامه فى خدمة المجتمع العلمي فى مجال التخصص.
الأهداف	المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية؛ مجلة علمية تقدم مساهمات أصيلة من المعارف والعلوم الاجتماعية؛ مع التركيز على التعليم والقضايا التي يتم استكشافها في فروعه؛ كالتعليم عموماً، والتربية الخاصة، وعلم النفس التربوي، وعلم اجتماع التربية، والتعليم الاجتماعي؛ بما في ذلك قضايا العمل الاجتماعي، والطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي، والتعليم المهني، والتعليم البديل، والتعليم المستمر، والتعليم عن بعد، والتعليم المقارن والدولي، والتعليم متعدد اللغات والثقافات، إضافة إلى تاريخ التعليم.
التقييم و الفهرسة	- Index Copernicus, link - Scientific Indexing Services, link - Academic Keys “Unlocking Academic Careers”, link - Academic Resource Index “ResearchBib”, link - WorldCat OCLC, link - Google Scholar, link - Indian Journals Index (IJINDEX), link - ROAD, the Directory of Open Access Scholarly Resources, link - CiteSeerX, link - BING, link
الدولية	أعضاء هيئة التحرير والمراجعين والمؤلفين من أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا؛ على سبيل المثال: مصر، بولندا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، الأرجنتين، فلسطين، اليابان، الصين، البرازيل، كرواتيا، الأردن، سوريا، ألمانيا، سنغافورة، الهند، اليونان، أسبانيا، البيرو، كولومبيا، إيطاليا، لبنان، الجزائر، المملكة المتحدة، كوسوفو، المملكة العربية السعودية.
الرسوم	لا يوجد تكاليف مقابل التقديم والنشر.

الملخصات والنصوص متوفرة مجاناً عبر الإنترنت لجميع الجامعات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم رابط المجلة ، شروط النشر

للمراسلة: رئيس تحرير المجلة: أ. د. مراد علي عيسى، نائب رئيس جامعة كاي للدراسات العليا والبحوث

فاتف وقائمة الاتحاد الاوربي للقائمة السوداء لغسل الأموال

د. عبد القادر ورسمه غالب

قبل أيام أصدر الاتحاد الأوربي قراراً بإضافة دولا جديدة للقائمة السوداء للدول التي يرون أنها تتهاون في مجابهة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لعدم التعاون الكافي مع دول الاتحاد الأوربي أو عدم الشفافية الكافية في هذا الخصوص، أو لغير هذا وذاك من الأسباب. ومن بين هذه الدول نجد المملكة السعودية ونيجريا وبنما وغيرها من المناطق التابعة لأمريكا. وهذا القرار أثار عدة تساؤلات وانتقادات خاصة في ما يتعلق بالسعودية. فماذا ستعمل "فاتف" وما هو رد فعلها حيال هذه الموقف الأوربي الذي جاء، كما يقولون، بعد تعرض العديد من البنوك الأوربية لهزات صادمة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونتساءل هنا ماذا ستفعل مجموعة ال "فاتف، وكلمة "فاتف" هي اختصار ل " مجموعة العمل المالي"، وهي منظمة حكومية دولية مقرها باريس (شبيهة لحد ما بمنظمة الإنتربول) ولكنها متخصصة فقط في محاربة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب. ونشاطها دولي لمحاربة هذه الجرائم الحديثة على نطاق العالم، وتقوم بمساعدة الدول في هذا الخصوص وكذلك متابعة نشاط كل دولة واعداد تقارير بمدى جهدها واهتمامها بمحاربة الجرائم داخليا وكذلك التعاون الفني اللصيق مع بقية دول العالم لأن هذه الجرائم ذات طابع دولي وتنتقل كالبرق بين أطراف المعمورة وتستوطن في الأماكن الرخوة الصالحة للتوالد والانتشار. ومن أعمال "فاتف" إصدار قوائم تشمل الدول ذات التشريعات غير الكافية، والدول غير المتعاونة وكذلك قائمة تسمى "دول القائمة السوداء" ولكل من هذه القوائم تبعاته والتزاماته. ولذا نتساءل ماذا سيكون موقف "فاتف" من القائمة الجديدة التي أصدرها الاتحاد الاوربي؟، وهل قام الاتحاد بالتنسيق أو التشاور مع "فاتف" قبل اصدار القائمة؟ وما انعكاسات هذا التصرف على الدول المذكورة وعلى الشركات الأوربية التي تتعامل معها بالبيع والشراء؟

هناك بالطبع تأثير سلبي وضار بالدول التي يتم تضمينها في "القائمة السوداء" خاصة وأن سمعة المدرجين بالقائمة ستتضرر سلبا في التعامل على مستوى العالم، إضافة إلى أنه سيعقد وربما يقود أيضا لإيقاف العلاقات المالية والبنكية مع دول الاتحاد الأوروبي، وهي دول مهمة جدا وذات أهمية قصوى من جميع النواحي التجارية والاقتصادية والمصرفية وحتى الاستراتيجية. ويجب على بنوك الاتحاد الأوربي إجراء فحص إضافي على المدفوعات

المتعلقة بالدول والمناطق المدرجة في القائمة السوداء. مع العلم أن القائمة التي تصدر من الاتحاد الأوربي توسعت جدا لأنها كانت تحوي ١٦ دولة والآن تشمل ٢٣ دولة وإقليم. ووفق النظام الأوربي، هناك فترة زمنية يجب على الدول في الاتحاد الاوربي الموافقة على القائمة التي أعدتها سكرتارية الاتحاد الأوربي أو عدم الموافقة عليها وبالتالي رفضها إذا لم توافق عليها الأغلبية. والجميع يترقب ما سيحدث، وعلى الدول التي تم ضمها أخيرا، وتهمنا السعودية، التحرك سريعا لتوضيح موقفها لكل الدول الأوربية على حدة حتى تكون علي بيّنة من الأمر قبل الموافقة أو عدم الموافقة على قرار سكرتارية الاتحاد الأوربي.

ومن الجدير بالذكر، أن بريطانيا وألمانيا وفرنسا وغيرهم غير مرتاحين للقرار، وخاصة بريطانيا التي أعربت بشدة عن عدم موافقتها علي ضم السعودية للقائمة، إضافة إلى أنها قالت: إن القائمة الجديدة الصادرة من الاتحاد الأوربي ستربك الدول نظرا لوجود التعارض بين القائمة الجديدة وقائمة "فاتف" التي تتبعها كل الدول الأوربية في الوقت الحاضر. والموقف البريطاني، كما يتضح، يؤيد قائمة "فاتف" ويدعو للالتزام بها وعدم خلق بلبلة أو إرباك حول تطبيق الأسس العالمية المتبعة لمحاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهناك من ينتقد قرار الاتحاد الأوربي ويقول إن القائمة لم تدرج عدة دول ضالعة في فضائح غسل أموال في أوروبا، وأن أكبر ماكينات غسل الأموال ما زالت تعمل ليل نهار دون حسيب أو رقيب حتى من داخل أوربا نفسها ولا يسألها أحد بالرغم من أنها معروفة. ودفاع الاتحاد الأوربي أن هناك العديد من الدول تحت الدراسة وجمع المعلومات للقرار النهائي بشأنها.

لا أعلم حتى الآن، ما هو موقف منظمة "فاتف"؟ وماذا ستفعل حيال هذه التطورات الأوربية؟، وهل ستعمل على تعديلها أو تأخيرها أو غير ذلك؟ أم ستصمت وتترك الأمر يخرج عن يدها لجهات أخرى ربما تتكاثر مع مرور الزمن ناهيك عن تعارض وتضارب المصالح.

إن أمر مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الأمور الهامة التي يجب قياسها بمقياس فني مهني قانوني منضبط وقفل الباب للتدخلات التي ربما تكون لأغراض خارج الاختصاص "ألترا فايرس".

نأمل ذلك وندعو لاتخاذ كل الاحتياطات القانونية الضرورية لمنع وكبح جماح الجريمة ومن يقفون خلفها.

البناء الشرعي لجريمة غسيل الأموال

د. هشام العيساوي
دكتوراه في الفقه المقارن - وزارة الداخلية المغربية

جاءت الشَّريعة الإسلامية بنظام محكم متوازن، تراعى فيه المصالحُ بالجَلب والمفاسدُ بالدفع، فلا مكان فيها للعبث أو الجور، قال الله تعالى: (مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا) الأنعام: ١٦١، فهي شريعة نافعة للعباد في العاجلة والآجلة، مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

وإذا كان القانون الوضعي بعد صولات وجولات في دواليب الفقه والقضاء قد انتهى أخيراً إلى تجريم ظاهرة غسيل الأموال بصفة مستقلة، كما هو الحال عليه في القانون المغربي رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إذا كان القانون قد وصل إلى هذا الحكم بعد لأْيٍ من الزَّمن، فإن الشريعة الإسلامية بما بنيت عليه من نظام محكم– قد حرَّمت ظاهرة غسيل الأموال من أوَّل وَهلة باعتبارها لا تعدو نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة، بل وسدَّت كافة منابع الحصول على المال الحرام، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحريم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها، وجرَّمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً، تصرفاً وانتفاعاً.

وسيتم التعرض في مبحثين إلى تجريم تملك المال الحرام في الشريعة الإسلامية، والأساس الذي بني عليه هذا التجريم.

المبحث الأول: تجريم تملك المال الحرام

عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة، على أنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير)[١].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف، أن الجريمة تتمثل في فعل محرم، أو امتناع عن فعل واجب، يترتب عنه حدٌّ أو تعزير، وعلى أساس ذلك قسمت الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

[١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي رحمه الله، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م، ص٢٨٥.

٤. جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي تكون عقوبتها بالقصاص أو الدية وتكون في القتل أو الجناية على ما دون النفس[١].

٥. جرائم الحدود: وهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[٢]، ومنها الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي.

٦. جرائم التعزير: وهي (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٣]، وهي غير محدودة.

وبتطبيق ما تقدم من مفهوم الجريمة والتجريم في الشريعة الإسلامية على ظاهرة غسيل الأموال، يتبدَّى لنا أن أموال هذه الظاهرة أموال مُجرَّمة، لأنها تدخل في زمرة الحرام المنهي عنه شرعا، إما لوصف في عينها وذاتها كالخمر والمخدرات ونحوها، أو لوصف في طريقة كسبها ووضع اليد عليها كالاختلاس والرشوة ونحوها.

وعليه فسيتم في سياق هذا المطلب من هذا المبحث، التطرق إلى مسألة تجريم تملك المال الحرام من خلال الفرعين التاليين، حيازة الأموال الخبيثة والتصرف فيها[٤]، دون الحديث عن مسألة الانتفاع بالمال الحرام في بعض القربات كالحج أو المساجد، لأنَّ ذلك ممَّا يستشف من خلال الحديث عن مسألتي الحيازة والتصرف، ثمَّ إثارا لعدم التطويل.

المطلب الأوَّل: حيازة المال الحرام

بالنظر إلى الفصل ٥٧٤-١ من القانون المغربي رقم ٤٣.٠٥ المتعلق بمكافحة غسيل الأموال نجد أنه يتضمن عدَّدا من صور ظاهرة غسيل الأموال، ومن ضمن هذه الصور حيازة الأموال غير المشروعة.

وبإسقاط هذه التوصيف القانوني من النَّاحية الشرعية يتبدى لنا أنَّ حيازة المال الحرام الذي يشكل ضلعاً مهما من أضلاع جريمة غسيل الأموال هو ممَّا جرَّمته أيضا الشريعة الإسلامية، وعليه فإنَّه يقصد بالحيازة: (وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه)[٥]، سواء كانت هذه الحيازة من الحائز ذاته، أو من خلفه، وسواء كانت على سبيل الدوام، أو كانت على سبيل التأقيت[٦]، وسواء كانت قبل الإسلام أو بعده، ففي كل هذه الحالات يتبلور الحديث في نقطتين:

* الفرع الأول: حيازة المال الحرام قبل إسلام حائزه

---

[١] الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م، ص ٤٣.
[٢] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٨٨.
[٣] نفسه، ص٣١٠
[٤] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٢٢٩.
[٥] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ج١٨ص٤٧٨.
[٦] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

قد يسلم شخص ما وفي حوزته أموال كان قد اكتسبها قبل إسلامه فهل يصح تملكه لها بعد أن أسلم باعتبار أنه لم يكن مسلما وبالتالي لا تسري عليه أحكام الإسلام وأن الإسلام يجبّ ما قبله؟ وقد يكون هذا الحائز حين أسلم قد قبض تلك الأموال وهو كافر، وقد لا يكون قبضها إلا بعد إسلامه، كما أنه قد يقفز إلى أذهاننا أيضا حالة الكافر الذي أسلم وكان قد حاز أموالا مصدرها عملية غسيل الأموال، هذه ثلاثة حالات توضح على النحو الآتي:

حالة القبض[1]: يحصل أن يسلم كافر وتحت يده أموال حرام، فالحكم الشرعي فيها أنها أموال حلال ولا يحكم لهم بالبطلان أو الرد، والأدلة على ذلك ما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٤. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) البقرة: ٢٧٧؛ فالكافر الذي يسلم وينتهي عن أكل الربا، يحل له ما قبضه من الأموال الربوية السابقة، بعكس ما لم يقبض[2].

من السنة النبوية:

- لما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ"[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ترك المال المأخوذ غدراً للمغيرة بن شعبة ولم يقبله منه، فدل هذا على حلّ تلك الأموال المكتسبة لآخذها بطريق غير مشروع.
- ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن أهل الذمة " لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ"[4]، ورواه الإمام أحمد بصيغة أخرى: "لَهُمْ مَا

[1] أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمَّد الباز، إشراف ومراجعة سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٨، ص١٢٢.

[2] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٦، ج١ص٤٧٠م.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بت حجر العسقلاني،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث ٢٧٣١-٢٧٣٢، دار الفكر بيروت، ١٤١١ه-١٩٩١م، ج٥ص٦٧٧.

[4] السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم الحديث ١٨٢٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ج٩ص١٩١.

أَسْلَمُوا عَلَيْه مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ"[1]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي أقرهم على ما في أيديهم من أموال وغيرها ولم يسأل عن طريق كسبها لهم قبل إسلامهم فدل هذا على حلِّية أموالهم بل ولو لم تكن حلالا لما أخذ منهم الزكاة.

- دخل خلق كثير في الإسلام من أهل مكة وغيرها ومعلوم أنه كانت لهم أموال قد اكتسبوها بطرق غير مشروعة كالكهانة أو القمار أو السلب أو نحو ذلك، ومع هذا كله كان النبي يقبل منهم إسلامهم ولا يسأل عن أموالهم تلك.

إذن من خلال ما سبق يتضح لنا أن الكافر إذا أسلم وكانت له أموال غير مشروعة يصح منه تملكه لها بعد إسلامه، فالإسلام يجبّ ما قبله.

حالة عدم القبض: يحدث أن يسلم كافر وتكون له أموال لم يقبضها بعد، ثم يقبضها بعد إسلامه، فهل قبضه لهذه الأموال بعد إسلامه يصح منه ويجعلها حلالا أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين[2]:

أ- الرأي الأول: وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى دخل صاحبه في الإسلام يكون حلالاً لصاحبه، وينسب هذا الرأي لأشهب من المالكية وعليه أكثر المالكية[3]، ومن أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

- قال الله تعالى: (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٤. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قوله تعالى: (فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)، هو امتداد للعقد السابق وليس ابتداء عقد جديد، فما كان للكافر ولم يقبضه حتى أسلم جاز له قبضه لتعلقه بما سبق.
- بما روي عن رسول الله أنه قال: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ "[4]. ووجه الدلالة من الحديث أن من دخل في الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما في يده من أموال وهو حلال له سواء قبضه أم لم يقبضه.

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث بريدة الأسلمي، رقم الحديث ٢٣٠٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٣٨ص١٢٨.

[2] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨.

[3] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مع مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ج٤ص١٧٢٦.

[4] السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم الحديث ١٨٢٥٩، مرجع سابق، ج٩ص١٩١.

ب– الرأي الثاني: وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى أسلم صاحبه فإنه لا يتملكه ولا يحِلُّ له وهذا رأي الجمهور[1]، والقول الثاني للمالكية كما بين ابن رشد، وأدلة أصحاب هذا الرأي:

قال تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا" البقرة: ٢٧٤، ردوا بهذه الآية على الرأي الأول، وقالوا إن تأويل ما سلف أي من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، وما لم يقبض فهو باطل بدليل قوله تعالى بعد الآية " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" البقرة: ٢٧٧، فأبطل الله من الربا ما بقي مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض منه بدليل قوله تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) البقرة: ٢٢٧٨[2].

وعلى فرض ثبوته فإن معناه من أسلم على شيء يجوز له ملكه مما أخذه ومضى عليه في الجاهلية فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه ومالم يقبض من المال الحرام[3].

والرَّاجح من الرأيين هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض[4]، وكذلك لأن الإسلام عفا للكافر عما قبضه لوجود العذر حال اكتسابه وهو عدم إسلامه، فلما زال العذر بإسلامه زال ما ترتب عليه.

ج– حالة غاسل الأموال بعد إسلامه: لو حصل أن شخصا يتعامل بجريمة غسيل الأموال وأسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل نُقرِّه على ما في يده قياساً على ما تقدم من الكافر إذا أسلم وبيده أموال من الحرام أم لا نُقرُّه على ما في يده؟ طبعا لا تُقاس هذه المسألة على مالم يقبض لأن حديثنا عن الأموال المغسولة المقبوضة هي في يده ويريد أن يتوب أو يسلم فما العمل؟.

سبق البيان أن غسيل الأموال هي عبارة عن تدوير أموال خبيثة في مشاريع مشروعة والتكتم على مصادرها الخبيثة، وأنها بهذا جريمة قانونًا وشرعًا لأنها لا تعدو كونها حراما والحرام مهما كان فقد جرَّمه الشَّارع الحكيم.

وبالتالي فيمكن أن يقال إن مثل هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحرام كما سيأتي، والأدلة على هذا الرأي ما يلي:

– حديث المغيرة بن شعبة قد يستشف منه عدم جواز تملك الأموال الحرام التي اكتسبت بطريق الغدر، وعلى هذا يعلق ابن حجر في فتح الباري، بقوله: (ويستفاد منه أنه لا يحِلُّ أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً

---

[1] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، مرجع سابق، ج١ص٤٧٠-٤٧١.
[2] أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، مرجع سابق، ج١ص٤٧٠.
[3] الأم، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ج١ص١٦١١.
[4] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أم كافرًا، وأن أموال الكافر إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعلَّ النبي ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم)[1] .

- لا شكَّ أن كلَّ عقلاء الدنيا اليوم قد اجتمعوا على تجريم ظاهرة غسيل الأموال، فلا يعقل أن يقبل الإسلام من تلبس بهذه الجريمة، وفرَّ بجرمه ليجد له ملاذًا آمنًا متمتِّعا بكل تلك الأموال التي فعل في سبيل تحصيلها ما فعل. فحفاظا على سمعة الإسلام من أن تلوكها الألسن وتجنيبًا له من كل ما من شأنه أن يخدش منزلته أو يجعله عرضة للطعن أو التشكيك، فإن غاسل الأموال الذي أراد الإسلام لا تقبل منه تلك الأموال بل تصادر لصفة الجرمية اللاَّحقة بها، ومما يعضد هذا القول أن النبي لما طلب منه بعض الصحابة أن يقتل رأس النفاق في عهده ورفض وأبى وقال: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"[2] فرسول الله احتاط لمسألة لمز الإسلام وإلصاق التهم به ممَّن لم يشهدوا حقيقة الواقعة.

* الفرع الثاني: حيازة المال الحرام من المسلم

حرَّم الإسلام على المسلم حيازة الأموال المحرمة مهما كانت، فوصف التجريم لاصق بالأموال المحرمة ومنها غسيل الأموال من وجهين؛ من جهة كسبها كونها أتت من طريق محرم لا يُقرُّه الشرع كالتجارة في المخدرات أو الإرهاب أو الفساد، ومن جهة إنفاقها كون غاسل الأموال يعمد إلى تغطيتها ببعض المشاريع التي تبدو في ظاهرها مشروعة.

وبالتالي فغاسل الأموال قد ارتكب معصية من وجهين لهذا جرَّم الإسلام الأموال المحرمة مهما كانت ومن أي كان سواء كانت للحائز الأصلي (السلف) أو انتقلت إلى وارثه (الخلف) وسنتعرض لهاتين النقطتين في ما يلي:

١- حيازة السلف:

لا يصح من المسلم أن يحوز مالاً حرامًا، ولا يدخل في ملكه، فالحرام لا يمتلك، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة على هذا، منها:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " النساء: ٢٩؛ فالله تبارك وتعالى نهى عن الباطل وهو ما لا يحِلُّ شرعا ولا يفيد مقصوداً وما لا فائدة منه، فهو كالمعدوم

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث٢٧٣١-٢٧٣٢، مرجع سابق، ج٥ص٦٩١.

[2] فتح الباري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث ٣٥١٨، مرجع سابق، ج٧ص٢٣٥.

أصلا[١]، ولا شك أن ظاهرة غسيل الأموال متلبسة بهذه الأوصاف ممَّا يُدرجها ضمن الباطل المنهي عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ مالم يُعرِّفها "[٢]؛ والحديث وإن كان في اللُّقطة حيث لا يجوز أخذها إلا بقصد تعريفها، فمن باب أولى أن يكون الوعيد أشدُّ لمن آوى وكتم وأخفى شيئا مسروقا، أو محرَّما كما تفعل عصابات غسيل الأموال.

٢- حيازة الخلف (الميراث):

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ميراث الخلف لسلفه إذا ترك تركة وكان لا يعلم حرمة ماله ولا الجهة المطالبة به، وقد قال أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: (من ورث مالاً ولم يدر أن مُورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّة علامة، فهو حلال باتفاق العلماء)[٣]، ولا خلاف أيضا بين العلماء في عدم جواز ميراث الخلف لسلفه إذا كانت تركته من الحرام وهو يعلم بذلك ويعلم أصحابها.

ففي هاتين الحالتين لم يحصل الخلاف بين الفقهاء[٤]، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الخلف يعلم بحرمة تركة سلفه ويجهل أصحابها، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال في بعض مصادرها، فإن الوارث يعلم أن مُورثه يتعامل بهذه الطريقة لكنه يجهل مصادر هذه الأموال وأصحابها لكونها أتت من سرقات وتجارة خمور ومخدرات ونحوها، فهل يحِلُّ له هذا الميراث أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى قولين[٥]:

أ- القول الأول:

يرى أصحابه بأنَّ مثل هذا المال حلال لوارثه ولا يسأل عما جَنَت يدَا مُورثه، فما أتى إليه بطريق الميراث فهو حلال طيب بالنسبة إليه والإثم على مورثه.

وقد نُسب هذا القول إلى الإمام الزهري، وسفيان الثوري وسحنون المالكي، وهو قول في المذهب الحنفي.

ب- القول الثاني:

---

[١] أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ج١ص١٣٨، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

[٢] صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم الحديث ١٧٢٥، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، ج٢ ص٢١٩.

[٣] إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ج٢ص١٧٥.

[٤] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٤١.

[٥] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٧٤.

يرى أصحابه بأن المال الحرام الذي اكتسبه المورث لا يحِلُّ للوارث، وأنَّ الموت ليس سببًا أو طريقًا يُطيِّب المال الحرام، وهذا هو رأي الجمهور[١]، يقول صاحب رد المحتار: (وهو حرام مطلقا) وفسره شارحه قال: سواء علموا أربابه أم لا، فإن علموا أربابه ردوه وإلا تصدقوا به[٢]، ويظهر من هذا الكلام عدم حِلِّية المال الحرام للوارث إذا تيقَّن حرمته والواجب عليه حينئذ إخراجه والتخلص منه.

والرَّاجح من القولين هو القول الثاني الذي عليه الجمهور وهو القول الذي تستسيغه الأدلة والقواعد الشرعية التي تحفظ أموال الناس وتجعلها معصومة من الاعتداء عليها، وتسُدُّ باب المتلاعبين الذين يُخيَّل إليهم أنَّ الميراث يحلِّل لهم الحرام فيشجعون مُورثهم على الاستزادة منه من غير وعي أو ضمير[٣].

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأنَّ ميراث غسيل الأموال لا يصحُّ ولا يجوز لأنها محرمة قطعا، وقد ثبت أنَّ النبي سئل عن أيتام ورثوا خمرًا، ماذا يصنع بها؟ فقال: "أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: لا"[٤]، ووجه الدّلالة من الحديث أن النبي لم يُبح لهؤلاء الورثة تملُّك الخمر وهي حرام، وأمرهم بإهراقها، حتى لَّما سئل عن تحويلها إلى خلّ لم يأذن لهم رُغم حاجتهم إليها كأيتام.

المطلب الثاني: التصرُّف في المال الحرام

بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرَّم حيازة الكسب الحرام بأي طريقة كانت، بل وبلغ تشديده وتحذيره حتى من مجرد التصرف في الأموال الحرام ومنها غسيل الأموال بأي نوع من أنواع التصرف. ويقصد بالتصرُّف هنا (ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشرع أحكاما مختلفة)[٥]، سواء كان هذا التصرف بنقل الأموال والتعامل مع أصحابها، أو تحويلها من شكل إلى شكل كالاستثمارات المختلفة.

وسيتم التعرض لهاتين النقطتين كما يلي:

* الفرع الأول: التصرف في المال الحرام بالاستثمارات[٦].

---

[١] نفس المرجع، ص٧٧.

[٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٢ص٥٤٤.

[٣] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٤] عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم الحديث ٣٦٥٨، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م، ج١٠ص١١٣.

[٥] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٢ص٧١.

[٦] جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٧١.

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل وقوعًا، فكثيراً ما يلجأ غاسل الأموال إلى استثمار عوائده الإجرامية في مختلف أنواع الاستثمار ليبدو في الظاهر كمستثمر وهو حقيقة الأمر يريد إخفاء مصدره الجرمي الذي أتت منه تلك الأموال، كأن يأتي مرابٍ أو تاجر مخدرات أو بغي فيقيم مشاريع استثمارية كمؤسسات أو محلات أو مساكن للتمويه على الناس والتغطية على ماله الحرام.

وبالتالي فاستثمار الأموال المحرمة لا يجوز ولا يصح، بل هو أخبث من أصل الجريمة الأولى، وذلك من وجهين:

أ– الوجه الأول:

أنه لا قيمة للمال الحرام وما نتج عنه لا أهمية له، ذلك أنه إذا كان الأصل حراما وخبيثا، ففرعه كذلك وهو الاستثمار في ذلك الأصل، فتكون (حرمة التصرف فيه أشدّ لأن الواجب ردّ المال لأصحابه، والتصرف فيه يناقض هذا الواجب، ثم إن جواز التصرف في أي مال يستلزم ملكيته لهذا المال، والمتصرف ليس بمالك فلا يجوز له التصرف)[1].

ب– الوجه الثاني:

أن الاستثمار في الأموال هو عبارة عن زيادة معصية، كما عبَّر عن هذا ابن حزم بقوله: (فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثما)[2]، وهكذا سيتَّسع الفساد ويكون إثمه راجع للفاعل الأول لأنه هو الذي فتح باب الاستزادة. وقد عبر أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن النقود المزورة أن: (إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل لمن مات وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر، يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها)[3].

* الفرع الثاني: التعامل مع أصحاب الأموال المحرمة.

في هذا العصر انتشرت المكاسب انتشاراً واسعًا، وكثرت الأموال بشكل كبير جدًّا، ومع هذه الكثرة والانتشار، وفي خِضَّم حياة متسارعة تتسم بحتمية التواصل بين الناس، يضطر الإنسان للتعامل مع ذوي الأموال بعقود

---

[1] نفس المرجع، ص ٢٦٥.

[2] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ج٩ص٢٠٤.

[3] إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، مرجع سابق، ج٢ص١٠١-١٠٢.

المعاوضات أو بعقود التبرعات، وقد يثور لديه شك في مثل هذه المعاملات، إذ مرة يكون أصحاب الأموال أموالهم محرَّمة ومرَّة تكون أموالهم مختلطة، ومرة قد لا يدري ويرتاب في الشخص صاحب المال أو مصدره، الأمر الذي يحتم على المسلم النزيه أن يتساءل عن حكم هذه التعاملات.

ولكن قبل ذلك ينبغي علينا أن نعلم هل الحرام صفة تلحق المال أم تلحق ذمة مكتسبه؟[١].

غني عن البيان أن الحرام ينقسم إلى قسمين: محرم لذاته وهذه الحرمة ثابتة في عينه وماهيته، كالخمر والخنزير ونحو ذلك؛ ومحرم لغيره وهذه الحرمة ثابتة في وصفه لا في عينه، لأن الدراهم هي الدراهم فلا يمكن أن يقال عن هذا الدرهم (لذاته) أنه حرام، بل يقال ذلك للوصف الذي لحق به، كونه –مثلا– اكتسب من طريق غير مشروع.

إذن ففي المحرم لذاته نجد أنه حرم ابتداء، وحظر التعامل فيه مطلقا، إلا ما دعت الضرورة لذلك؛ أما في المحرم لغيره، نجد أنه لم يحرم ابتداء، بل حرم لفعل الشخص الذي لم يبحه الشارع الحكيم. وبالتالي فهو مأثوم والإثم يتعلق بالذمة لا بالمال، فصارت الذمة مشغولة بهذه الصفة حتى تتوب إلى الله[٢].

وإذا كان ذلك كذلك فهل هذا الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به، هل ينتقل إلى ذمة شخص آخر يتعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام؟.

إن العدل الإلهي يقتضي أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وبالتالي فالإثم يلحق آخذ المال الحرام لا من يتعامل معه، إلا إذا كان لهذا الأخير دور في هذا الفعل المسبب للحرام، فمن شرب الخمر يثبت الإثم في ذمته، ومن أعانه على ذلك فيأثم أيضا، لكن الأول وقع في الإثم بسبب شربه، وأما الثاني فقد وقع في الإثم بسبب إعانته[٣]، ويصير بهذا التصرفِ الحرامُ يتعدى لذمتين والقاعدة الفقهية تقول: (الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم)[٤]، ويصبح أمامنا حالتين لذوي الأموال في مسألة التعامل معهم:

أ– حالة اليقين:

ففي هذه الحالة يتيقن من هوية أموال من تعامل معه لكونها حراما محضا أو لكونها مختلطة بالحلال فيصير أمامنا:

معاملة من كانت أمواله كلها حراما:

---

[١] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
[٢] نفس المرجع، ص ٢٢٩-٢٣٢.
[٣] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.
[٤] موسوعة القواعد الفقهية، محمَّد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٤ص١١٤.

الأصل أن المال الحرام لا يصح لمن كان بيده أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات لأنه لا يملكه، بل الواجب عليه أن يردَّه إلى أصحابه، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه فالذي يعامله يكون بذلك قد عامل من لا يملك فيما لا يملك وهذا باطل لأن فيه تفويتًا لصاحب الملك الحقيقي وإقراراً للجاني على ما بيده من حرام، وبالتالي فهما في الإثم سواء[١].

قال الإمام ابن رشد: (وسواء كان له مال سواه أولم يكن، لا يحِلُّ أن يشتريه منه إن كان عرضا، ولا يبايعه فيه إن كان عينا، ولا يأكله إن كان طعاما، ولا يقبل شيئا من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حقٍّ له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أمواله)[٢].

معاملة من كانت أمواله مختلطة:

في هذا الحالة نكون متيقنين من وجود الحرام وتعامل هذا الشخص بالحرام إلا أننا لا نميّز حلاله من حرامه، ولعلّ هذه الحالة تعد من أكثر الوقائع انتشار في عصرنا هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه التعاملات إلى أربعة أقوال:[٣]

القول الأول: الحرمة مطلقا، وينسب هذا القول إلى أصبغ من المالكية، ووجه عند الحنابلة، ودليلهم على ذلك أن الحرام إذا اختلط بالحلال فإنه يسري إليه، فيصير الحرام شائعا في المال كله وبالتالي إذا عامله أحدٌ فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المنتشر غير المتميز[٤]، ولقاعدة (إذا امتزج التحريم بالتحليل غلَّبنا التحريم على التحليل).

القول الثاني: الجواز مطلقا، وممن قال بهذا القول الشوكاني في السيل الجرار[٥] والدليل على ذلك أن الرسول ثبت عنه أنه كان يعامل اليهود في المدينة، ومعلوم عن اليهود أنهم يأكلون الحرام، وأموالهم مختلطة، ولم يتحرَّج النبي من معاملتهم، فدلَّ هذا على الجواز، لأنَّ (الأصل في العقود اللزوم والصحة لترتب الأحكام على أسبابها)[٦].

---

١ أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٢٣٣.

٢- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، ج ١ ص٦٤٣-٦٤٤.

٣ أحكام المال الحرام، محمَّد الباز، مرجع سابق، ص٢٥١.

٤ توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٧١.

٥ السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ج٣ص١٩.

٦- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ابن بيَّة، مرجع سابق، ص ٧٢.

القول الثالث: الجواز إذا غلب الحلال وممن قال بهذا القول الأحناف[١]، وابن القاسم من المالكية والحنابلة[٢] وابن تيمية[٣]، وبناء عليه فالمال الحرام إذا اختلط بالحلال فالعبرة للغالب منهما، ودليلهم في ذلك أن الشارع الحكيم اعتبر "قاعدة الغالب"[٤]، فالحكم دائما للأغلب، فإذا كانت أموال الشخص يغلب عليها الحرام حرمت، وإذا كانت يغلب عليها الحلال فهي حلال، لأن الحرام إذا غلب عليه الحلال استهلكه وصار كالعين المستهلكة، مثل لبن الرضاع القليل إذا غلب عليه الماء فإنه لا ينشر الحرمة[٥]، وبالتالي فمعاملة مثل هذا الشخص تخضع لحكم الأغلب من ماله.

القول الرابع: الكراهة، وينسب هذا الرأي إلى الشافعية[٦] وابن وهب من المالكية[٧] وهو أحد أقوال الحنابلة[٨]، قالوا بجواز التعامل مع من كانت أمواله مختلطة لكن مع الكراهة والأولى للمسلم ترك ذلك، وقد سأل رجل ابن عمر قائلا: "إن لي جاراً يأكل الربا أوقال الربا خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال: نعم"[٩].

ب- حالة الشك:

يتعامل الإنسان مع غيره ويرتاب أحيانا في حاله أو حال ماله، يقع الشك إذا ما عامله. وطبعا ليس المطلوب منه السؤال دائما، كما أنه ليس مطلوب منه أيضا ترك السؤال والتفتيش عن حالته، ولكن فطنة المسألة في مواقع الريبة أمر يعود إلى حال صاحب المال أو إلى ماله[١٠]، فالشك له حالتان:

حالة الشك في صاحب المال:

---

[١] الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ١٢٥.

[٢] جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ج١ص٢٠٨.

[٣] مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة الحراني، اعتن بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر ومكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ج٢٩ص١٦٩.

[٤] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م، ص ٣٨٢.

توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ابن بيَّة، ص٧٠.[٥]

[٦] المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، ج٩ ص٣٢٤.

فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، مرجع سابق، ص٦٤٤-٦٤٥.[٧]

[٨] المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار اكتاب العربي بيروت لبنان، ج٤ ص٢٢.

السنن الكبرى، للإمام البيهقي، مرجع سابق، ج٥ ص٥٤٨.[٩]

[١٠] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبوعبد الله محمَّد عليّش، المطبعة الكبرى، الميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ه، ص ١٨٧

إذا وقع التعامل مع مسلم مجهول الحال لا يعرف صلاحه من فساده، أو تقواه من عصيانه، وليس هناك من علامة تدل على حرمة ماله أو حله، وشك المسلم في تعامله مع هذا الرجل، فإن الصحيح جواز معاملته ولا شبهة في ذلك.

وليس من الورع ترك معاملته، فقد ورد عن رسول الله أنه قال: " إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه" [١].

حالة الشك في مصدر المال:

إذا وقع الشك في مصدر المال كونه من الحلال أو الحرام وجب السؤال عنه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال: لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم" [٢]، ووجه الدلالة أن النبي شك في مصدر هذا الطعام هل هو من الهدية التي تحل له أو هو من الصدقة التي لا تحل له، فكان يسأل ليزيل هذا الإشكال.

أما إذا تعذر السؤال عن ذلك فالاحتياط أولى وترك معاملته مطلوبة شرعا[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٤].

وعليه فإنَّ الشَّريعة الإسلامية أحكمت طوقًا منيعًا على كل مال خبيث مهما كان مصدره ومهما كان قصد آخذه، وسواء حِيز أم تصرَّف فيه آخذه بأيِّ طريقة من طرق التصرُّف فإنَّه يبقى مالاً حراماً.

واستئناساً بما سبق فإنَّ ظاهرة غسيل الأموال لا تخرج عن كونها مالاً حراماً حتى ولو اختلفت التسميات وتنوعت المصطلحات، الأمر الذي يستدعي تخريج هذه الظاهرة على الأسس الشَّرعية كما يأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أساس تجريم جريمة غسيل الأموال

لا شكَّ أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل خطراً ماحقاً على المجتمعات، وذلك لطبيعة هذه الجريمة القائمة على التخفي والتحايل كما يصفها الفصل ٥٧٤-١ من القانون المغربي رقم ٠٥ .٤٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال،

---

[١] الجامع الصغير، للإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، رقم الحديث ٥٨٤، دار الفكر بيروت، ج١ص٩١.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٢٥٧٦، ج٥ص٥١٧.

[٣] أحكام المال الحرام، عباس أحمد محمَّد الباز، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[٤] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث ٢٥١٨.

والتي يتضح منها أن جريمة تحيا في بيئة قائمة على الحيل والمكر والخداع حيث تعمد عصابات غسيل الأموال لإخفاء أموالها ذات المصدر الجرمي ومحاولة صبغها بصبغة شرعية من خلال بعض الحيل التمويهية والمشاريع الوهمية ولا يهم في سبيل تحقيق هذه الغاية استعمال أي وسيلة أو أي طريقة ف"الغاية تبرر الوسيلة"[١].

ولَّما كان الأساس الذي تنبني عليه هذه الجريمة في حقيقتها هو التحايل غير المشروع لإضفاء الشرعية على ما ليس بمشروع، وهذا هو الأساس الذي يمكن أن تُخرَّج عليه هذه الجريمة في الشَّريعة الإسلامية وإزاء ذلك فسنعرض في فرعين لهذا الأمر.

المطلب الأول: تخريج جريمة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إخفاء للمصدر غير المشروع الذي جاءت منه تلك الأموال، وعلى هذا الأساس هل تقاس على غيرها في علَّة التجريم كما فعل القانون في بداية تكييفه لهذه الظاهرة أم أنها تعتبر جريمة مستقلة؟

* الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة غسيل الأموال مقيسةً على غيرها من الجرائم.

اختلف العلماء في صحة القياس في الجرائم، ففي حين يرى البعض عدم جواز القياس في ذلك لأن مبدأ التجريم خاضع لقاعدة "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"، بينما يرى البعض الآخر جواز القياس لأن الجرائم معقولة المعنى، والقياس أساسه تعقل علَّة حكم الأصل، وعلى كلٍّ فالرأي الأخير له من الحجة ما يؤيده لأن القول بجواز القياس في الجرائم لا يؤدي إلى خلق حكم جديد أو خلق جريمة جديدة بقدر ما يؤدي إلى توسيع دائرة انطباق النصوص على الأفعال التي تدخل تحتها[٢].

وبناءً على هذا الكلام فإن ظاهرة غسيل الأموال يصح أن نقيسها على بعض الظواهر المجرمة الأخرى كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة كتمان الضالة أو جريمة الحرابة.

* الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة في حد ذاتها.

إذا كان القياس يجوز في باب الجرائم فهل يمكن أن تقاس ظاهرة غسيل الأموال على بعض الجرائم الشبيهة والمماثلة أم أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها يصح من المشرِّع المسلم أن يبلور لها نصا تشريعيا خاصا؟، ولمعرفة الجواب يحسن بيان الآتي:

---

[١] تسمى هذه المقولة نظرية ميكيافيلي نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي نيقولا ميكيافيلي (١٤٦٩-١٥٢٧) صاحب كتاب الأمير الذي حاول فيه تأصيل هذه النظرية وتبريرها.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج١ص١٨٣.

أ. تكييف جريمة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة سرقة: يقصد بجريمة السرقة أخذ المال عن طريق الاستخفاء[1]، وهي بهذا التعريف تلتقي مع ظاهرة غسيل الأموال في أشياء كثيرة كاتفاقهما في محلِّ الجريمة وهو المال أو في فعل التخفي، ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة السرقة لا تصلح معياراً تكيّف عليه ظاهرة غسيل الأموال للاعتبارات التالية:

- السارق يرتكب جريمة السرقة خُفيةً دون أن يراه أحد، أما غاسل الأموال فهو يتخفى في الجريمة الأولية. لاكتسابه المال لكن في مرحلة الغسيل فهو لا يخفيها بل يظهرها للعلن في مشاريع وهمية للتغطية على الجريمة الأولى.
- السارق يأخذ المال من حرز، أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حرز أو يأخذه غلبة أو غير ذلك.
- جريمة السرقة جريمة نصية حدِّية ثبت فيها نص بتبيان العقوبة الموائمة لها، أما في ظاهرة غسيل الأموال فليس في ذلك من نص معين، بل هي جريمة تعزيرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

ولهذه الاعتبارات لا يمكن تخريج ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة سرقة.

ب. تكييف جريمة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة حرابة

جريمة الحرابة هي أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة[2]، وبالرغم من أن هذا المفهوم لجريمة الحرابة يمثل أساساً قويّاً يمكن الاعتماد عليه في إلحاق جريمة غسيل الأموال بها لما تشتركان فيه من وحدة محلِّ الجريمة وهو أخذ الأموال عُنوةً وقهراً، إلا أن هذا التخريج لا يصلح للتكييف عليه، للاعتبارات التالية:

- ظاهرة غسيل الأموال لا يتمثل محلها فقط في أخذ المال جبراً واستعمال وسائل الرهبة في ذلك بل يتعداه ليشمل أكثر من ذلك كالتجارة في المحرمات أو أخذ المال الحرام عن طريق التراضي أو نحو ذلك.
- يضاف إلى ذلك أن جريمة الحرابة من الحدود الشرعية، أما في جريمة غسيل الأموال فهي أقرب إلى جرائم التعزير منها إلى جرائم الحدود.

وبناءً عليه لا يصلح هذا التكييف لجريمة غسيل الأموال، ومن ثمَّ فإن الأحرى بظاهرة غسيل الأموال أن تُكيّف على أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها كما توصلت إليه القوانين الوضعية الحديثة، ويمكن تأسيسها على أساس الحيل غير الشرعية وإدراجها ضمن جرائم التعزير التي تترك فيها سلطة القرار للقاضي المسلم.

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج٢ص٥١٤.
[2] نفس المرجع، ج٢ص٦٣٨.

المطلب الثاني: الأساس المناسب لتخريج جريمة غسيل الأموال

غاسل الأموال يتذرَّع بوسيلة مشروعة كالبيوع والشركات والاستثمارات المختلفة، وأعمال الخير والبرّ لغرض غير مشروع، وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال، وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال والمكر، وما يمكن أن تكيَّف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتهريب أو قتل أو غيرهما، فيمكن أن يحمل ويُكيَّف على أساس الحيل من باب التجوُّز.

وفي كلا النوعين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي[1].

وإذا كان الغرض غير المشروع متعين في كل عمليات غسيل الأموال، وهذا مما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحفظ أموال الناس وتحقق الأمن والعدل وتمنع الجريمة على مختلف أشكالها وصورها، إذا كان ذلك كذلك فهذا لا يجيز بأيٍّ حال من الأحوال سلوك سبيل الحيل لتحقيق ذلك.

* الفرع الأول: معيار الحيل في بناء عملية تجريم جريمة غسيل الأموال.

تتذرع ظاهرة غسيل الأموال نحو تحقيق مآربها بسلوك سبل الحيل على الشكل التالي:

– مسالك الحيل في جريمة غسيل الأموال: وعليه يتحصل لدينا أن عمليات غسيل الأموال باعتبارها من أضرب التحايل والخداع تُكيَّف وفق مسلكين تتلبس بهما ظاهرة غسيل الأموال كالآتي:

أ– المسلك الأول كون الوسيلة مشروعة:

أساس الحيل هو: (التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع)، ولا شك أن هذا متحقق متعين في ظاهرة غسيل الأموال حيث –كما سبق– يعمد غاسل الأموال إلى إخفاء أمواله غير المشروعة باتخاذ أساليب التغطية؛ كإنشاء شركات استثمارية أو بناء دور العبادة أو إقامة مشاريع خيرية ونحو ذلك، وهذه كلُّها وسائل مشروعة لا تصادم الشريعة الإسلامية مادامت حلالا، يتخذها غاسل الأموال زُلفى لغرضه غير المشروع من التحايل على الناس والقانون، فيكتم الجريمة التي أتت منها هذه العائدات الإجرامية.

[1] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ه-١٩٧٥م، ج٢ ص٢٨٣.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تذم المحتالين وتحرم حيلهم، بل إن هذا المسلك الذي يتخذه غاسلوا الأموال من التستر بالوسائل المشروعة يعتبر أشنع من كونهم يتذرعون بالمسلك الثاني، وهو الوسائل غير المشروعة، يقول ابن القيم: (والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأيُّ فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن، والقصد اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشدُّ نُفرةً ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه، ولهذا قال أيوب السختياني وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان: لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم")[1].

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول وهو بمكة عام الفتح: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لاَ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه "[2]، ويُستشفُّ من هذا الحديث الشريف أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يفهم من ظاهره أنهم انتفعوا بها فأذابوها حيلة ليزول عنها اسم الشحم، ثم باعوها وانتفعوا بثمنها، فلعنهم الله على لسان نبيه لهذا التحايل المقصود، فإن الله إذا حرم عين شيء حرم الانتفاع به.

ب– المسلك الثاني كون الوسيلة غير مشروعة:

تتم ظاهرة غسيل الأموال بوسائل غير شرعية أحيانا لإخفاء غرضها وغايتها غير المشروعة كمن يعمد لفتح محلات اللهو والقمار وهي محرمة شرعا وهي وسائل غير شرعية، يستخدم ذلك للتمويه على أمواله ذات المصدر غير المشروع، ولاشك أن التحريم هنا يقع على الوسيلة غير الشرعية كما يقع على الغاية غير الشرعية.

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨ه-١٩٦٨م، ج٣ص١٤٩.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث ٢٢٣٦، ج٥ص١٧٦.

ولعل إمعان النظر في حقيقة الحيل يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التحيُّل لا يقع ولا يتحقق إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة لتحقيق مقصد غير مشروع، أما إذا اتخذ المتحيّل فعلا غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع فهذا ليس من التحيُّل[1]، اللهم إلا من باب الإطلاق اللغوي وعمومه.

وعلى كل حال فإن مسلكي التحايل في ظاهرة غسيل الأموال سواء كانت مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع، أو كانت الوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع، كلا المسلكين يشتركان في الباعث غير المشروع المنافي لقصد الشارع الحكيم، لهذا أجمل الشاطبي التحيل من أنه الذي يهدم أصلا شرعيا ويناقض مصلحة شرعية[2] وهي كلمة مناسبة تلخص كل الكيوف السابقة لظاهرة غسيل الأموال.

وبناءً على التخريج الفقهي السابق فإن ظاهرة غسيل الأموال تكيف على أنها جريمة مستقلة لها مقوماتها التي لا تخرج عن الأصل العام للجريمة.

* الفرع الثاني: مقومات جريمة غسيل الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية كما تقوم عليه من الناحية القانونية، من حيث توافر مجموعة من المقومات المادية والأدبية لقيام جريمة غسيل الأموال، فلا بد من وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى – قانونا – بالركن الشرعي، ولا بد من إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا وهو ما يسمى – قانونا – بالركن المادي، ولا بد من أن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة وهو ما يسمى – قانونا – بالركن المعنوي[3].

غير أن الركن الشرعي ما قيل عنه في التكييف القانوني يقال عنه هنا أيضا من ضرورة عدم الحاجة إلى الحديث عنه.

أولا: الركن المادي (الفعل): يقصد بالركن المادي شرعا كما يقصد به قانونا من حيث إنه ارتكاب سلوك يضرُّ المجتمع، يقرر له الشارع عقابا[4]. ووفقا لهذا التعريف فقد يكون السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا عن الفعل، وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب.

---

[1] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمَّد فتحي الدُّريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج١ص٤١٦.

[2] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢ص٣٨٧.

[3] الجريمة، محمد أبوزهرة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[4] نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: الركن المعنوي (الفاعل): لا بد لقيام الجريمة بوجه عام من توافر فاعل مكلف مسؤول عما أحدثه من جُرم وهو ما يسمى في القانون بالركن المعنوي فحتى تستكمل الجريمة بناءها لا بد من توفر رابطة نفسية بين الفعل المرتَكَب والفاعل المرتكِب حتى يكون محلا للمسؤولية الجنائية.

وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العلم وصورة الإرادة المشكلتين لما يسمى بالقصد الجنائي وهو ما يتضح من خلال عنصرين أساسيين العلم والإرادة.

١– العلم:

الأصل أن المجرم لا يؤاخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تُحرّمه، فقد يحوز الشخص أموالا من مصدر غير مشروع ويكون سببه الدافع إلى ذلك هو جهله بحرمة تلك الأموال، كمن كان يجهل أن الربا أو الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من محل الجريمة حرام فهل جهله هذا ينفي قيام الجريمة لانتفاء العلم، وهو أحد مكونات الركن المعنوي الرئيسية؟ أم أن الجهل عذر مسوغ لتملك هذا المال الحرام؟.

تقرر القاعدة الفقهية أن "الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟"[١].

وتحدث الفقهاء على هذه القاعدة وجعلوا للجهل الذي يصلح أن يكون عذراً ضوابط عدة منها:

أ. الرأي الأول: الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة ومفاده أن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يحترز منه في العادة وما سواه لا يصلح أن يكون عذرا للجهل.

ب. الرأي الثاني: الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس ومفاد هذا الرأي أن ضابط الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس.

ج. الرأي الثالث: الجهل الذي لا يتعلق بحق الغير، وبحسب هذا الرأي فإن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يتعلق بحق الله تعالى أما ما كان يتعلق بحق الغير مما لا يسعه ترك تعلمه فلا يعفى عنه ولا يعذر صاحبه[٢].

وبناءً على ما تقدم فالأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعا من تنفيذ أحكامها حتى لا يتعلل الناس بالجهل، وعلى هذا فإن الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام هو ما كان صاحبه كافراً ثم أسلم أو كان حديث بالإسلام وتعذر عليه معرفة أحكامه، أما من كان في ديار الإسلام فهو سبيله أن يتعلم أحكام دينه لئلا يتعلل بعذر الجهل.

---

[١] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٣٥.
[٢] نفس المرجع، ص ١٣٨.

٢– الإرادة:

العلم بمصدر المال من طريق غير مشروع لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، فالعلم بالشر لايعتبر إثما في ذاته بل لا بد من توفر عنصر الإرادة والقصد نحو تحقيق الجريمة.

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل ولابدَّ في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتماً إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال.

وخلاصة القول في ختام هذا الفصل إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لها مقوماتها التي لا مانع من الأخذ بأحسن ما توصلت إليه القوانين في هذا المضمار لكن يبقى للشريعة دورها ونظرتها الخاصة في قطع دابر هذه الجريمة، من حيث إنَّها لم تفرق في مصادر المال الحرام بين نوع ونوع، فما ثبت ضرره حرِّم بعكس القانون الذي حرَّم بعض الأنواع كالمخدرات مثلا لكنَّه أباح غيرها كالخمور مثلا، وقد تكون الثانية أخطر وأفتك .ومن هنا رأينا القانون يتخبط في تحديد ماهية المال أو عوائد هذه الجريمة أمَّا الشريعة فقد حسمت موقفها من أوَّل وهلة ببيان مفهوم المال ونبذ المال الحرام مهما كان، دون تفرقة بين ما كان مصدره جناية وجنحة، أو مخالفات كما فعل القانون.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية ورش.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي رحمه الله، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
٣. الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م.
٤. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٦. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمَّد الباز، إشراف ومراجعة سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٨.
٧. أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٦.
٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بت حجر العسقلاني،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر بيروت، ١٤١١ه–١٩٩١م.
٩. السنن الكبرى، للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط كتاب باقي مسند الأنصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس مع مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
١٢. الأم، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٣. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه–٢٠٠٤م.
١٥. إحياء علوم الدِّين، للإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
١٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
١٩. موسوعة القواعد الفقهية، محمَّد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٠. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
٢١. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٢. السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٢٤. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٥. مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة الحراني، اعتن بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر ومكتبة العبيكان الرياض السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه–١٩٩٨م.
٢٦. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الصَّادق بن عبد الرَّحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م.
٢٧. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه–١٩٩٦م.
٢٨. المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار اكتاب العربي بيروت لبنان.
٢٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبوعبد الله محمَّد علّيش، المطبعة الكبرى، الميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ه.
٣٠. الجامع الصغير، للإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر بيروت.
٣١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٣٣. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ه–١٩٧٥م.
٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨ه–١٩٦٨م.
٣٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمَّد فتحي الدُّريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

الجانب القانوني لجريمة غسيل الأموال

د. سعيد العيساوي

عميد إقليمي من الدرجة الممتازة بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس والتابعة لوزارة العدل بالمملكة المغربية

إن جريمة غسيل الأموال – بوجه عام – تقتضي حتما دراسة بنائها القانوني، والذي يقصد به ما قد يستلزمه النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا، يشمل ذلك ليس الأركان التقليدية فحسب، بل ما قد يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما، وهو ما يوافق تماما الحديث عن جريمة غسيل الأموال، التي لا يكتمل نظامها القانوني لمجرد توافر ركنيها المادي والمعنوي، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك ركن مفترض يمثل الجريمة الأولية.

١ : الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولية.

٢ : الركن المادي.

٣ : الركن المعنوي.

١ – الركن المفترض

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة هناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة، وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة، وعليه يتعين التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى. وللوقوف على ماهية هذا الركن، رأيت تحديد طبيعته والجهة التي يتعين عليها إثباته أمام الهيئات القضائية في مطلبين اثنين:

– طبيعة الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة، وفي هذا الإطار تباينت الآراء ومواقف التشريعات حول ما إذا كان تجريم عمليات تبييض الأموال يقتصر على جرائم معينة بذاتها، أم يتسع ليشمل جميع أنواع الجرائم؟

أ : تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر.

مقتضى هذا الرأي حصر الأموال التي يمكن أن تكون محلا لعمليات التبييض في جرائم معينة دون سواها، ومؤدى ذلك استبعاد الجرائم الأخرى حتى ولو خلفت عائدات إجرامية.

أخذت بهذا الاتجاه بعض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، وبرنامج العمل العالمي، والمشرع المصري والسوري، وتشريعات أخرى كثيرة.

ب: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.

يرى جانب من الفقه، أن جميع العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال، دون تحديد لجرائم معينة بذاتها. فأياً كان وصف الجريمة التي يمكن أن تخلف عائدات أو أموال حالة إضفاء الصفة المشروعة عليها تعتبر عمليات مجرمة، أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبوغ، إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية لتضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها؛ وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية (1) وديباجتها وما اشتملت عليه من مواد مختلفة، والتي تشير في مجموعها إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجريمة الجنائية بوجه خاص، كما أفصحت هذه الاتفاقية الأخذ بهذا الاتجاه من خلال المادة الأولى فقرة (هـ) بصدد تعريفها للجريمة الأولية، بأنها كل جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية (2). وهو ذاته الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي فقد تعرض في الفصلين ١-٥٤٧ و٢-٥٤٧ من القانون رقم ٠٥-٤٣ المتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال إلى تعريف هذه الجريمة والعناصر المكونة لها، حيث اعتبر أن الأفعال التالية جريمة غسيل أموال عندما ترتكب عمدا؛ وهي:

– اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم التالية:

- ✳ الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- ✳ المتاجرة بالبشر؛
- ✳ تهريب المهاجرين؛
- ✳ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- ✳ الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- ✳ الجرائم الإرهابية؛
- ✳ تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

– إثبات الجريمة الأولية (الركن المفترض) :

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال بالنظر إلى هذا الركن، جعل جانبا من الفقه ينادي بضرورة قلب قاعدة الإثبات، إذ يتعين على من يدعي شرعية أمواله إثبات ذلك، وهو ما جعلني أتناول هذا الموضوع ببالغ الأهمية في فرعين اثنين، أفردت الأول لبحث الرأي القائل بتحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات، على أني تناولت في الثاني الرأي القائل بنقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

✓ قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات.

تقضي القاعدة العامة أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة، تجسيدا لقاعدة أهم، ألا وهي الأصل في "الإنسان البراءة" . واستنادا لذلك، يقع على عاتق النيابة العامة بصدد إثباتها لجريمة تبييض الأموال إثبات أن العائدات محل التبييض محصلات إجرامية، وأساس ذلك – وفقا لهذا الرأي – هو المنطق السليم؛ إذ الأمر يقتضي إثبات التهمة وهو بلا شك دور ايجابي يقع على عاتق المدعى به تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى" . فجهة الادعاء العام تتحمل وحدها عبء إثبات الدليل، بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم – ابتداء – بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش الأدلة الموجهة ضده، كي يفندها بالطرق التي يراها مناسبة، بل أن للمتهم – في إطار ضمانات الدفاع – التزام الصمت، ولا يجوز البتة لجهة الحكم تفسير هذا الصمت على أنه دليل إدانة(3).

مما سبق يتضح أن تحمل جهة الاتهام لعبء الإثبات، ينطوي على تكليف النيابة العامة – والمحكمة أيضا على حد سواء – بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما يترتب عليها من تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما لا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمة بكافة عناصرها وأركانها، بما في ذلك العائدات الإجرامية التي تشكل جوهر الركن المفترض(4).

✓ نقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

لخصوصية عمليات تبييض الأموال، ظهر اتجاه ينادي بقلب قاعدة الإثبات بإعفاء سلطة الاتهام من دورها الايجابي، وإلقاء هذا العبء على من يدعي شرعية أمواله.

أثيرت هذه المسألة لأول مرة على مستوى الوثائق الدولية الرسمية – بخصوص جريمة تبييض الأموال – خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، حيث رأى عدد من ممثلي الدول المجتمعة آنذاك، أن نقل أو عكس عبء الإثبات، سوف يتعارض مع الحقوق التي يرتبها القانون الجنائي للمتهم. وكحل وسط بين هذين

الرأيين، أجازت اتفاقية فيينا من خلال نصوصها أن لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات، بالنسبة لمن يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى(5).

إن النص بهذه الطريقة – وإن كان يمثل دعوة لهجر أحد أعمدة قانون الإجراءات الجزائية – إلا أن مرونته وحسن صياغته أخلى ذمة الاتفاقية من كل ما يمكن أن يترتب من آثار محتملة، حالة النص عليه من طرف أي دولة بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية. فهو لا يفرض أي التزام بإدخال ذلك المبدأ أو حتى النظر في إدخاله في قوانينها الداخلية، وإنما هو مجرد دعوة موجهة للدول الأطراف، لبحث إمكانية إجراء ذلك، متى كان إعمال المبدأ أو النص عليه متفقا مع مبادئ القانون الداخلي للبلد المعني(6).

ذات النهج، سارت عليه عدد من الاتفاقيات(7) ذات الصلة بهذا الموضوع، استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن الكثير من المجرمين المحترفين اتجهوا إلى استغلال قرينة البراءة والتحصن بها، لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون، ولعل ذلك ما دفع إلى القول بأنه: "يبدو أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، في بعض الحالات، هو السبيل العملي الوحيد لدعم تطبيق القانون، لذلك ينبغي على الدول أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى المتهم، عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتقديم منظمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى العدالة ومصادرة متحصلاتهم"(8).

ونحن إذ نسلم لمبدأ "أصل البراءة"، بسمو منزلته ورسوخ مكانته في الضمير القانوني وفي الوجدان الإنساني بوجه عام، فإننا نوافق الرأي(9) القائل، بأن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه سوف يكون درعاً تتحصن به فئة من أكثر مجرمي عصرنا دهاء وخطورة من المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنه قد بات من الضروري التوصل إلى نوع من المواءمة التشريعية بين هذا المبدأ وبين المتطلبات الملحة والمطردة، التي لا يمكن – بحال – إغفالها أو التغاضي عنها، لمواجهة الأشكال الجديدة والمعقدة من الجرائم، لاسيما أنشطة تبييض الأموال.

٢- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل كقاعدة عامة إلى عناصر ثلاث هي: السلوك، النتيجة وعلاقة السببية.

- طبيعة جريمة تبييض الأموال.

تتحدد طبيعة هذه الجريمة – بالنظر لركنها المادي – من خلال الإجابة على سؤالين اثنين، ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة من جهة، وما إن كانت من جرائم السلوك أو من جرائم النتيجة من جهة أخرى، لما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الأهمية. كل ذلك في فرعين اثنين:

أ: بحث ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة.

يرى جانب من الفقه(10) أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية، كونها تبدأ وتنتهي في لحظة زمنية محددة. ففعل المساعدة – مثلا– في إضفاء الشرعية أو في إجراء عملية معينة كالإيداع أو الإخفاء أو التحويل إلى مصدر مشروع، تتم وتنتهي بتمام هذه المساعدة؛ أما بقاء المال بعد أن أجريت عليه عملية التبييض في يد الجاني، فهي لا تعني استمرار الجريمة.

ويذهب رأي ثان(11) إلى أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة، يفيد بكونها مستمرة، على اعتبار أن ذلك ما يتفق مع حقيقة الأشياء، وباعتبار أن تحقق عناصرها يستغرق وقتا طويلا نسبيا. ومن ثم، تعد جريمة تبييض الأموال وفق هذا الرأي جريمة مستمرة.

غير أننا ومع قيمة الرأيين السابقين، نميل إلى الرأي(12) القائل في تحديد ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة، هي الكيفية التي يرتكب من خلالها الجاني هذه الجريمة لتعدد أنماط السلوك المكون للركن المادي فيها، حيث أن جريمة تبييض الأموال بحكم تعدد الأفعال المشكلة للركن المادي لها لا تظهر على طبيعة واحدة دائما؛ فقد تكون في بعض الأحيان جريمة مستمرة، وفي البعض الآخر جريمة وقتية. وهذا بحسب السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني، ونحسب أن ذلك دليلا آخر على خصوصية هذه الجريمة.

ب: جريمة تبييض الأموال ما إن كانت من جرائم السلوك المحض أو من جرائم النتيجة.

في هذا الصدد يميل جانب في الفقه(13) إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المحض منها إلى جرائم النتيجة، وهو ما يستفاد من صياغة النصوص الجنائية دولية كانت أو وطنية؛ إذ اكتفت التشريعات – في نظر هذا الرأي – إلى تجريم السلوك فقط وجعله مناطا للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو اكتسابها أو استخدامها، دون أن تشترط هذه التشريعات في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها.

على أن رأيا آخر يتجه إلى القول[14] أن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة، لاعتبارات عديدة أهمها، أن جل التشريعات تعتد بالشروع الذي يعتبر من أهم الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية، حيث يمكن تصور الشروع في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.

وبين هذا وذاك، نقول أن تبييض الأموال وللأسباب السالفة الذكر، كما يمكن أن تكون من جرائم السلوك يمكن أن تكون كذلك من جرائم النتيجة، بحسب النشاط الذي ترتكب من خلاله هذه الجريمة. فحيازة العائدات الإجرامية مع انصراف العلم إلى ذلك وقت تلقيها، يجعلها من جرائم السلوك؛ على عكس ذلك فإن نقل الأموال أو تحويلها سلوك لا يكفي بذاته لقيام جريمة تبييض الأموال، حتى ولو كان الفاعل يعلم أن ذلك ينصبّ على عائدات إجرامية، ما لم يحقق نتيجة إجرامية ألا وهي إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال أو على الأقل الشروع فيها.

ونحسب أن ذلك مؤشر آخر على خصوصية هذه الجريمة.

– عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

أتناول بالدراسة في هذا العنصر نقطتين أساسيتين، أفردت الأولى لنشاط تبييض الأموال، أما الثانية فقد خصصتها لبحث النتيجة الإجرامية.

أ: نشاط تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي؛ والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء الصفة المشروعة على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة. ويمكن حصر صور السلوك الإجرامي لفعل تبييض الأموال في ثلاث مظاهر هي: تحويل الأموال أو نقلها، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، وأخيرا المشاركة في ارتكاب أي من هذه الصور.

أولا: تحويل الأموال أو نقلها: يعتبر تحويل الأموال ونقلها واحدا من صور السلوك الذي يمكن أن تظهر عليه جريمة تبييض الأموال، حسب جلّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ذات الصلة بتجريم الظاهرة.

– تحويل الأموال: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل أموال متحصلة من جريمة في شكل آخر، بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين استخداماتها المشروعة.

كذلك من بين العمليات المصرفية في هذا المجال، أن يتم إيداع شحنات كبيرة من النقود في عدد من الحسابات المصرفية أسبوعيا، لتصرف فوريا بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو في غيرها، أو اللجوء إلى النظم المصرفية التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات.

– نقل الأموال: نقل الأموال – يفيد بلا شك – معنى يختلف عن معنى تحويل الأموال، فلا نتصور أن يستخدم المشرع الدولي أو الوطني اصطلاحين مختلفين لمجرد التزيد، وبدون أن يضيف الاصطلاح الثاني معنى مختلفا عن الاصطلاح الأول (15). ونقل الأموال – على خلاف تحويلها – يقصد به تحريكها من مكان إلى آخر، مما يخلق مشكلة تهريب الأموال عبر الدول، تمهيدا لإخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها. أما أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، فلعلها راجعة إلى سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية، أو وجود رقابة على التعاملات بالنقد الأجنبي، أو لأغراض المضاربة.

ثانيا: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة: يعتبر في نظر القانون والمواثيق الدولية فعلا مجرما، قيام الشخص بتلقي أموال ذات مصدر جرمي على سبيل التكسب أو التربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة(16). كما يعتبر فعلا مجرما أيضا، مجرد حيازة هذه الأموال؛ وهي في نظر القضاء تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه. فيعتبر الشخص حائزا، حتى ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه.

مما سبق، فإن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال ذات مصدر إجرامي مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، أضفى عليها المشرع – وبصرف النظر عن أي شرط آخر – وصف جريمة تبييض الأموال، ما يجعلها والحال هذه من جرائم السلوك؛ إذ يكفي إتيان السلوك المجرم (حيازة أو استخداما أو اكتسابا) دونما حاجة إلى بحث غاية الفعل من ذلك. وعليه، فإن القاضي الجنائي بصدد تسبيب حكمه – فيما تعلق بهذه الجزئية – يكفي لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال، أن يبرز في حكمه ما يفيد قيام المتهم بحيازة أو اكتساب أو استخدام أموال غير مشروعة، مع ثبوت علم الفاعل بأنها كذلك.

ثالثا: أفعال الاشتراك في أي من أنماط الصور السالفة الذكر: حرصت اتفاقية فيينا أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في أي من أنماط الصور السالفة الذكر، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير

اللازمة لتجريم الأفعال التالية: " . . . الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة، أو التحريض عليها"(17).

وفي المعنى ذاته، وحرصا منه على تجريم جميع صور المساهمة الجنائية، كما طالبت بذلك اتفاقية فيينا، نص المشرع المغربي على ما يلي: "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه "(18).

وعليه، يتضح في هذا المقام تأكيد التشريعات الدولية منها والوطنية، أنه ليس ثمة ما يمنع تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها؛ وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها، لاسيما بطريقتي التحريض والمساعدة(19).

ب: النتيجة الإجرامية.

يقترن مصطلح تبييض الأموال من الناحية الفقهية بإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية، ونحسب أن ذاك هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، هذا الأثر عبّر عنه بـ:

- إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي.
- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي.
- مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

مما سبق، نستنتج أن جريمة تبييض الأموال بالنظر لركنها المادي ولتعدد أنشطتها، تتخذ إحدى الصورتين: صورة الجريمة الشكلية التي يكفي لقيامها إتيان السلوك المحظور، كحالات الاكتساب والحيازة والاستخدام لأموال ذات مصدر إجرامي، مع انصراف علم الجاني إلى ذلك وقت تلقيه لتلك الأموال؛ أو صورة الجريمة المادية التي يشترط لتمام ركنها المادي بالإضافة إلى عنصر النشاط، تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي للعائدات الإجرامية، أو تقديم مساعدة لشخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية. ولا يمكن الاعتداد في هذه الحالة بمجرد وقوع النشاط، كحالتي النقل أو التحويل لعائدات إجرامية، ففيهما يتعين وقوع نتيجة إجرامية أو على الأقل الشروع فيها.

٣ : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد إتيانه لمادياتها، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، والذي يقصد به تلك العلاقة أو الصلة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة، حيث متى انقطعت هذه الصلة انتفى الركن المعنوي ومن ثم الجريمة(20).

وكأي جريمة أخرى، لا يكتمل البناء القانوني لنشاط تبييض الأموال إلا بقيام هذا الركن، الذي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي، والذي يوجب انصراف العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، مع اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، وتحقيق النتيجة في الحالات الموجبة لذلك.

- العلم

العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء. والوقائع المعتبرة، عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة.

أ: نطاق العلم في جريمة تبييض الأموال.

يتحدد نطاق هذا العنصر، من ناحية بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية؛ كما يتحدد من ناحية أخرى بالعناصر الواقعية الأساسية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البناء القانوني للجريمة. هذا، وتعد وقائع أساسية يتعين العلم بها، انصراف علم الجاني بحقيقة الطبيعة الجرمية للمصدر المستمد منه الأموال محل الجريمة(21).

وعليه، يتعين على القاضي الجنائي بصدد تسبيبه لحكمه بالإدانة، أن يثبت أولا أن المتهم قد قام بنشاط من أنشطة تبييض الأموال (التحويل، النقل، الحيازة....)، وهو يعلم أنها عائدات إجرامية. وإذا لم يجد القاضي من ملابسات الواقعة ما يفيد علم المتهم بذلك، فلا مجال عندئذ لبحث باقي العناصر الأخرى.

ب: طبيعة العلم بالمصدر الجرمي.

المستقر عليه فقها، أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يجانبه شك أو ريب، وهو الموقف الذي أكدته كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية على حد سواء، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية؛ حيث استقرت أحكامهما على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم، لا يستخلص منه – بالضرورة – توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول، أن قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، منوط بتوافر العلم اليقيني والفعلي بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

ج: وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

بيّنا فيما سبق، أن جريمة تبييض الأموال ولتعدد صور الأنشطة المشكلة للركن المادي، تظهر في البعض منها على أنها من فئات الجرائم الوقتية، وتظهر في البعض الآخر على أنها من الجرائم المستمرة. والمعلوم فقها، أن لهذا الاختلاف أثره على جوانب عدة، من بينها الركن المعنوي. فبينما يلزم لقيام الجريمة الوقتية تعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة، وإلا فإن تراخي أحدهما عن الآخر يترتب معه عدم قيام الجريمة قانونا؛ غير أن الوضع يختلف في الجريمة المستمرة، فلا يلزم بالضرورة تعاصر أو تزامن الركنين معا، بل يتصور أن يقع الركن المعنوي لاحقا عن الركن المادي، دون أن يقدح هذا في قيام الجريمة قانونا. وهذا التمايز والتنوع في الآثار، بالكاد لا نلحظه إلا في جريمة تبييض الأموال. فنقل الأموال وتحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، يجعل من الجريمة وقتية، مما يتعين معه تعاصر الركنين معا المادي والمعنوي؛ ولكن اكتساب وحيازة عائدات إجرامية، يجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، حيث يمكن تصور وقوع الركن المعنوي لاحقا على النشاط المادي(22). هذا بحسب ما انتهى إليه الفقه، ولكن هل يعد ذلك مقبولا من منظور النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة؟

لا يثار الإشكال بالنسبة لأنشطة تبييض الأموال فيما إذا كانت ذات طبيعة وقتية، فيلزم حينها فقها وقانونا أن يتزامن الركنان معا المادي والمعنوي، ولكن الإشكال يثار بالنسبة للجريمة المستمرة. فعلى سبيل المثال، لو أن الشخص اكتسب عائدات إجرامية كان يعتقد لحظة تلقيها أنها أموال مشروعة، وقام باستثمار تلك الأموال وبعد مدة تبين أن الأموال هي عائدات إجرامية، فهل يمكن تصور قيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الحالة أو الحالات المشابهة؟

– الإرادة.

الإرادة كما يعرفها البعض قوة نفسية تصدر عن وعي وإدراك قصد بلوغ هدف معين(23)، ولهذا العنصر أهمية بالغة ليس فقط في صورة القصد ولكن في جميع صور الركن المعنوي، بل وفي جميع أشكال المسؤولية الجنائية بما في ذلك المفترضة منها(24)، بالضرورة الجريمة، ومن ثم المسؤولية الجنائية. بخلاف إرادة النتيجة، فإن تخلفها لا يترتب معه تخلف الجريمة، إلا إذا كان المشرع لا يعتد بها إلا في صورتها العمدية، فحينها يتعين بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، أن تتجه أيضا إلى إحداث النتيجة المحظورة قانونا.

أ: إرادة السلوك في جريمة تبييض الأموال.

إذا كان السلوك مناط الركن المادي، فإن اتجاه الإرادة إلى إتيانه مناط الركن المعنوي فهي بداية الحديث عن الجريمة. وفي أنشطة تبييض الأموال، يتعين لإمكان الحديث عن فعل يوصف بالجريمة، أن تتجه الإرادة لإتيان هذا السلوك. على أنه من المفيد التذكير، أن المشرع المغربي وفي بعض صور سلوك هذه الجريمة، فإنه يكفي لقيامها اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك المحظور تماما، كما هو الحال بالنسبة للاكتساب والاستخدام والحيازة.

ب: اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة.

أي أن الإرادة تتجه كذلك إلى تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يجعل جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة من جرائم النتيجة؛ ومع ذلك، تجدر الإشارة أن القول بذلك لا يعني أبداً أنه لإمكان المساءلة عن هذه الصورة يقتضي بالضرورة وقوع النتيجة، بل يكفي فقط انصراف القصد إلى ذلك، ويتحقق الوضع كما في حالة الشروع في الجريمة.

خاتمة:

من خلال هذا العرض الوجيز لموضوع البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، تبين وباستجلاء أن الجريمة كغيرها تقوم على ركنين جوهريين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي. ولكونها من عداد الجرائم التبعية، يشترط لقيامها بالإضافة إلى ما سبق، شرط مفترض يشكل الأرضية أو بالأحرى الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية.

كما لمسنا – ولو باليسير – تميزا في كل ركن من أركان هذه الجريمة مقارنة بسائر أنواع الجرائم الأخرى، بما في ذلك الشرط المفترض، والذي على بساطته تباينت آراء التشريعات بشأنه؛ فبينما يتجه البعض منها إلى حصر الجرائم التي تصلح لأن تشكل عائداتها محلا لتبييض الأموال، تتجه تشريعات أخرى – ومنها مشرعنا الوطني– إلى صلاحية جميع العائدات الإجرامية لأن تكون موضوعا لهذه الجريمة. وبين هذا وذاك، انتهينا إلى رجاحة الرأي الثاني، لما يترتب على الأخذ بالرأي الأول من إشكالات تنتهي في أغلبها إلى صعوبة إثبات الجريمة الأولية؛ إذ لا يكفي – وفقا لهذا الرأي – القول أن الأموال محل التبييض هي عائدات إجرامية، بل يتعين على الجهة القضائية في معرض تسبيبها لحكمها أن تبين نوع الجريمة مصدر العائدات الإجرامية، لعدم صلاحية الكثير من الجرائم لأن تكون عائداتها محلا لهذه الجريمة في نظر هذا الرأي.

وذات الحديث ينطبق على الركن المادي لهذه الجريمة، ومرد ذلك تعدد صور السلوك المشكل لهذا الركن، والذي يصلح كل نشاط منها لأن يشكل جريمة قائمة بذاتها، ما حدا ببعض الفقه بسبب هذا التعدد في صور السلوك إلى تسميتها بجرائم تبييض الأموال. وللسبب ذاته (التعدد)، تارة تظهر بمظهر الجريمة الشكلية، وتارة بمظهر

الجريمة المادية. كما تعتبر – واستنادا للنصوص المجرمة لها – في بعض الحالات جريمة وقتية، وفي حالات أخرى من فئات الجرائم المستمرة. ومما لا شك فيه، أن لهذا التداخل بالغ الأثر على القواعد الموضوعية والإجرائية، مما يشكل وبحق تميزا في هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالحديث عن الركن المعنوي، فالأمر لا يثير أي إشكال في القانون المغربي، باعتبار أن الجريمة هي من فئات الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها كاملة العلم والإرادة، على أنه يتعين على قاضي الموضوع عند تسبيبه لحكمه أن ينتبه لأمر بالغ الأهمية، وهو أن أنشطة تبييض الأموال ولكونها تارة تعتبر من الجرائم الشكلية وفيها يكفي التأكد من علم المتهم بأن العائدات ناتجة عن جريمة مع انصراف إرادته لإتيان السلوك المجرم؛ على أنه وفي حالات أخرى تعتبر من جرائم النتيجة، وعندها يشترط بالإضافة إلى ذلك التأكيد على اتجاه إرادة المتهم إلى النتيجة المحظورة قانونا، ما يتعين والحال معه إثبات القصد في جانب المتهم بهذه الجريمة.

الهوامش والمراجع:

١) اتفاقية مجلس أوربا بشأن تبييض وتعقب وضبط مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة 1990 (اتفاقية ستراسبوغ).

٢) مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ٧٣.

٣) أشار إلى ذلك عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان)، ٧٧ وما بعدها.

٤) أنظر في هذا المعنى: [محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢)، ص٢٧–٧٣]؛ وانظر كذلك:

Jaqueline riffault ,Le blanchiment de caitaux illicites , Le blanchiment de capitaux en droit campare , revue de science criminelle et de droit penal compare ,paris. 1999 ,p 245 ,246.

٥) أنظر: نص المادة ٥، فقرة ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا سنة ١٩٨٨.

٦) أنظر في ذلك: وثائق الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، الأعمال التحضيرية، المجلد الأول، ص ٣٧ فقرة ٩٧؛ وأنظر كذلك: المجلد الثاني، ص ١٨٦–١٨٧.

٧) أنظر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة ٥ / ٥ من اتفاقية تونس، وكذا المادة ١٢ / ٧ من اتفاقية باليرمو، وكل اتفاقية أو مجموعة دولية تبنت أو دعت لتبني أحكام اتفاقية فيينا؛ ومنها على سبيل المثال: مجموعة العمل المالي، إذ نصت من خلال توصياتها على كل دولة أن تتخذ – وبدون تأخير – الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا، بصورة كاملة. أنظر تحديدا: التوصية الأولى منها.

٨) أنظر: ما جاء في وثائق الدورة رقم ٣٨ للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا من ١٤ إلى ٢٣ / ٠٣ / ١٩٩٥)، ص ١٠.

٩) أنظر في هذا المعنى: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

١٠) غنام محمد غنام: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، (جامعة الإمارات العربية المتحدة مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١)، ص ٢١.

١١) إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩)، ص ٦٥.

١٢) عزت محمد العمري: جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ١٦٥.

١٣) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٧٧.

١٤) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٨؛ وأنظر كذلك: عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

١٥) هدى حمد قشقوش: جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، (منشورات الحلبي الحقوقيى، ٢٠٠٢)، ص ٢٦.

١٦) محمد علي العريان : عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥)، ص ١١٧ .

١٧) علي العريان ,مرجع سابق، ص ١١٩ .

١٨) خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم (رسالة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥)، ص ٢١٢ .

١٩) أنظر في هذا المعنى : Ahmed farouk zaher ,Le blanchiment de l argent et de la recherche des produits de L infraction , these de doctorat , Nantes ,2001 ,p202

٢٠) محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، (الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٨ .

٢١) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .

٢٢) انظر في هذا المعنى : [سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، (مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ١٩٩٨)، ص ٢٨٠–٢٨١].

٢٣) عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول : الجريمة، (دار الهدى، الجزائر)، ص٢١٩ .

غسيل الأموال الرقمي عبر ألعاب الفيديو

د. أمل خيري أمين محمد

باحث اقتصادي ومحاضر بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء- مصر

لا تزال عمليات غسيل الأموال ظاهرة دولية متنامية، وتتراوح التقديرات الحالية لمقدار الأموال التي يتم غسيلها في جميع أنحاء العالم بين ٥٠٠ مليار دولار و١ تريليون دولار، وهي من أهم معوقات النمو الاقتصادي لما لها من آثار كارثية على الاقتصاد العالمي، وخاصة على الاقتصادات النامية الضعيفة[١].

ويعتقد خبراء الاقتصاد أن غسيل الأموال هو محور الارتكاز للجريمة المنظمة (المافيا)؛ ومن ثم فإن القضاء على غسيل الأموال معناه ضمنياً القضاء على المافيا[٢].

أتاحت التطورات السريعة في المعلومات المالية والتكنولوجيا والاتصالات للأموال التحرك في أي مكان في العالم بسرعة وسهولة، كما وفرت وسائل أكثر تنوعاً لممارسة عمليات غسيل الأموال بالطرق الرقمية ومن بينها استخدام العملات المشفرة وألعاب الحظ عبر الإنترنت وألعاب الفيديو، مما يجعل مهمة مكافحة غسيل الأموال أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

تتناول هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال عبر ألعاب الفيديو، فتبدأ أولاً باستعراض سريع للإطار النظري لغسيل الأموال من حيث التعريف وأهم التشريعات والجهود الدولية لمحاربة غسيل الأموال، والآثار الاقتصادية المترتبة على غسيل الأموال. تنتقل الدراسة بعد ذلك إلى التعريف بالأشكال الجديدة لغسيل الأموال في العالم الرقمي. ثم يعرض المحور الثالث لظاهرة غسيل الأموال عبر ألعاب الفيديو Video Games، فيبدأ باستعراض أهم الأرقام والإحصاءات حول صناعة ألعاب الفيديو، تمهيداً للتعرف على أبرز أساليب غسيل الأموال عبر هذه الألعاب.

---

(١) Council of Europe, **MONEYVAL Committee of Experts on the Evaluation of Anti-Money Laundering Measures and the Financing of Terrorism ANNUAL REPORT 2017** (France : Council of Europe, May 2018) p.11, on link: https://rm.coe.int/moneyval-annual-report-2017-eng/16808af3c2

(٢) كلارا فالتر، تقى هلال، **ألعاب الإنترنت وسيلة لغسيل أموال المافيا**، دويتشة فيله، 2013.

المحور الأول- الإطار النظري لعمليات غسيل الأموال :

أولاً- تعريف غسيل الأموال :

غسيل الأموال هو جريمة اقتصادية يتم من خلالها جمع مبالغ كبيرة من الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي – مثل الاتجار بالمخدرات أو الغش والرشوة والاختلاس والدعارة وتهريب الآثار وغيرها – وإخفاء أصولها غير المشروعة في نشاط قانوني، أي محاولة إضفاء شرعية قانونية عليها من خلال سلسلة معقدة من التحويلات المصرفية أو المعاملات التجارية[١] .

وتمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل هي :

١. **الإحلال** : حيث يتخلص المجرمون من أموالهم المشبوهة بتحويلها إلى ودائع مصرفية في البنوك .

٢. **التغطية** : حيث يتم تجميع هذه الأموال في استثمارات قانونية تضمن لهم التمويه والتغطية للأعمال غير المشروعة .

٣. **الدمج** : حيث يتم خلط الأموال غير الشرعية مع الأخرى الشرعية؛ مما يصعب معه التمييز بينهما[٢] .

ولا يشترط أن تمر عمليات غسيل الأموال بهذه المراحل بل قد تتم من خلال مرحلة واحدة فقط . وتتعدد الأساليب التقليدية التي يتم بها غسيل الأموال من بينها استغلال المصارف في إيداع وتحويل وإعادة إقراض هذه الأموال، كما يمكن غسيل الأموال عبر بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية . وفي المجال التجاري هناك العديد من العمليات التي يتم من خلالها غسيل الأموال سواء في الصفقات الحقيقية أو الوهمية أو تهريب العملة أو الشركات الوهمية، وأيضاً تعد ألعاب القمار (الكازينو) من أهم الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لغسيل الأموال .

ونتيجة للتطورات الحديثة أصبحت عمليات غسيل الأموال تتم عبر العالم الرقمي بواسطة بنوك الإنترنت والنقود الالكترونية والمشفرة وألعاب الإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة[٣] .

---

(١) "money laundering". Oxford English Dictionary, https://en.oxforddictionaries.com/definition/money_laundering

(٢) البنك الدولي، **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الإصدار الثاني (القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط -ميريك، 2006) ص 24-25، على الرابط:
http://documents.worldbank.org/curated/en/356271468155364934/pdf/350520ARABIC0A101OFFICIAL0USE0ONLY1.pdf

(٣) علواش فريد، **جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة غير منشورة (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009) ص 38-48.

ويطلق مصطلح غسيل الأموال على أي عمليات متعددة الجنسيات معقدة تهدف إلى إخفاء الأصول الإجرامية للأموال المكتسبة حتى تبدو الممتلكات شرعية، أو أي نشاط يخفي أو يتستر أو يتصرف في عائدات أي جريمة، مهما كان حجم المبالغ ضئيلاً[1].

ثانياً- الاتفاقيات والجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

تعددت الاتفاقيات والجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ومن بينها:

1) **اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨:** اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، وقد دعت الاتفاقية مختلف الدول إلى تجريم غسيل الأموال، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٩٠.

2) **اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠:** اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد ألزمت الاتفاقية البلدان الموقعة عليها بتجريم غسيل الأموال، ووضع لوائح رادعة لجميع أشكال غسيل الأموال. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣.

3) **فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسيل الأموال:** قامت مجموعة الدول الصناعية السبع بإنشاء هيئة مشتركة بين الحكومات بهدف مكافحة غسيل الأموال عام ١٩٨٩، وتتشكل عضوية الفريق حالياً من ٣١ دولة. وقام الفريق عام ١٩٩٠ بإصدار أربعين توصية تتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

4) **البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال:** وهو عبارة عن مشروع بحوث ومساعدة يتبع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويستهدف زيادة فعالية العمل الدولي لمكافحة غسيل الأموال من خلال تقديم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب للدول الأعضاء[3].

5) **إعلان وولفسبيرج ٢٠٠٠:** وهو تجمع دولي يضم أكبر بنوك القطاع الخاص في العالم، قام بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات للحيلولة دون استغلال عصابات غسيل الأموال للأنظمة المصرفية.

6) **لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي ١٩٨٨:** تأسست عام ١٩٨٤ من محافظي البنوك المركزية لعشر دول في أوروبا وآسيا وأمريكا بهدف منع استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي.

---

(١) Michael Levi, **Internet Gaming: The Money Laundering Risks**, Responsible Gaming Day, European Parliament, 2009, https://www.responsiblegamingday.eu/downloads/2009/presentations/P1_Prof_Michael_Levi.ppt

(٢) البنك الدولي، **مرجع سابق** ص 41.

(٣) **نفس المرجع، ص 45.**

7) **اتفاقية مجلس أوريبال ستراسبورج ١٩٩٠** : وقعت الاتفاقية الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وهي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الصدد.

8) **التشريع النموذجي لغسيل الأموال ١٩٩٩** : صدر هذا التشريع عن الأمم المتحدة لبرنامج غسيل الأموال، وحدد مجموعة من القواعد الارشادية لتضمين التشريعات الوطنية قوانين لمكافحة عمليات غسيل الأموال[١].

ثالثاً- الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

يترتب على ازدياد عمليات غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية عديدة خاصةً في الدول النامية، من بينها هروب الأموال واستقطاعها من الدخل القومي، ومن ثم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بها، كما يترتب على هذه الأنشطة الإجرامية زيادة معدلات الاستهلاك لدى عصابات الاحتيال بشكل يفوق معدلات الادخار مما يؤدي إلى خلل اقتصادي. كما يسهم غسيل الأموال في عدم عدالة توزيع الدخل القومي؛ إذ تحصل فئات إجرامية على دخول غير مشروعة. ويتيح غسيل الأموال التهرب من الضرائب وبالتالي حرمان الدولة من الإيرادات، وكل هذا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة وتشويه صورة الأسواق وضعف قيمة العملة الوطنية[٢].

المحور الثاني- الأساليب الرقمية الحديثة لغسيل الأموال:

أصبحت عمليات غسيل الأموال أكثر انتشاراً في البيئة الرقمية، وتزداد خطورتها في صعوبة تعقبها والتعرف عليها. فلم تعد الأساليب التقليدية لإخفاء الأموال غير المشروعة وحدها في هذا المضمار، فقد ظهرت مجموعة جديدة من الجرائم عبر الإنترنت يتم من خلالها استغلال المدفوعات الرقمية من أجل تسهيل غسيل الأموال[٣]. وتشير بعض التقديرات إلى أن عائدات الجرائم الإلكترونية تشكل الآن ما بين ٤ إلى ١٠٪ من إجمالي الأموال العالمية التي يتم غسلها[٤].

---

(١) هيثم عبد الرحمن البقلي، **غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن** (القاهرة: دار العلوم، 2010) ص 85-91

(٢) علواش فريد، **مرجع سابق**، ص 25-26.

(٣) Mike McGuire, **Into the Web of Profit An in-depth study of cybercrime, criminals and money** (California: Bromium, Inc, 2018) p.82.

(٤) Ron Teicher, **Transaction Laundering - Money Laundering Goes Electronic in the 21st Century** (London: Finextra Research, 04 June 2018), https://www.finextra.com/blogposting/15423/transaction-laundering---money-laundering-goes-electronic-in-the-21st-century

أولاً- غسيل المعاملات (غسيل الأموال الإلكتروني):

يعد الوجه الجديد لغسيل الأموال، وهو أكثر طرق غسيل الأموال شيوعاً؛ حيث يستخدم نشاط تجاري غير معروف عبر الإنترنت بيانات اعتماد الدفع الخاصة بالتاجر المعتمد لمعالجة معاملات غير شرعية. كما يستخدم المحتالون بطاقات ائتمان مسروقة لغسيل الأموال غير المشروعة من خلال مواقع الإنترنت المشبوهة والوهمية.

وتشير بعض التقديرات إلى أن غسيل المعاملات من أجل المبيعات عبر الإنترنت من المنتجات والخدمات يصل إلى أكثر من ٢٠٠ مليار دولار سنوياً في الولايات المتحدة وحدها، من بينها ٦ مليارات دولار تشمل البضائع غير المشروعة[١].

ويتم استخدام أنظمة الدفع مثل PayPal، Skrill، Dwoll، Venmo، Xoom، Popmoney، Square Cash، وأنظمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول، مثل M-Pesa في كينيا، والتي توفر أيضاً فرصاً للاستخدام غير المشروع من قِبل عصابات غسيل الأموال[٢].

ثانياً- تحويل الأموال الكترونياً:

يوجد العديد من الوسائل المتبعة في إخفاء الأموال غير المشروعة من خلال تحويل الأموال الكترونياً عبر ما يطلق عليه سندات اليورو التي يتم تبادلها عبر الإنترنت، كما يتم تحويل الأموال عبر عمليات الشراء بالنقود الالكترونية وهي لا تحتاج تقديم كثير من المعلومات كما يحدث مع بطاقات الائتمان على سبيل المثال؛ مما يسهل معه إخفاء المجرمين لهوياتهم وأرباحهم.

وتستخدم بعض العصابات الإجرامية البطاقات الذكية والتي تشبه النقود الالكترونية، إلا إنه يمكن من خلالها تحويل الأموال من بطاقة لأخرى دون الحاجة للكشف عن الهوية[٣].

ثالثاً- العملات الافتراضية (المشفرة):

تعد العملات الافتراضية مجال آخر واسع للاحتيال وغسيل الأموال. وقد أصبحت العملات المشفرة مثل Bitcoin وغيرها من بين المساهمين الفاعلين في كل من الاقتصاد الشرعي وغير الشرعي. وتمثل أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبيتكوين واحدة من أكثر الطرق شيوعاً والتي يتم فيها استخدام البيتكوين لغسل

(١) **Idem**.

(٢) Mike McGuire, **Op.cit,** p.83.

(٣) Laundering Digital Money, https://www.cs.utah.edu/~kmay/look/digital/Laundry.htm

الأموال، وتستخدم على نطاق واسع من قبل تجار المخدرات لتحويل أرباحهم النقدية إلى أرباح تتبع الأشكال الرقمية.

ومن الأسباب التي تجعل العملات المشفرة وسيلة مناسبة لغسيل الأموال أنها طرق رقمية، وبالتالي يسهل تحويلها للحصول على عائدات جرائم الإنترنت ونقلها. ومع ذلك لا يزال غسيل الأموال من خلال العملات المشفرة قليل نسبياً مقارنة بغسيل الأموال عبر الطرق التقليدية[١].

رابعاً- الألعاب عبر الإنترنت:

أصبحت الألعاب عبر الإنترنت أحد الوسائل المتبعة في غسيل الأموال، فيقوم المحتالون بإيداع مبالغ كبيرة من الأموال ومحاولة سحب الأموال إلى حساب آخر. تتيح الألعاب الإلكترونية للأشخاص التعامل بمبالغ صغيرة نسبياً لكل حساب / معاملة، لذلك تحتاج عمليات غسيل الأموال الكثير من الوقت لنقل كمية كبيرة من الأموال[٢].

خامساً- المقامرة عبر الإنترنت:

تنشط عصابات غسيل الأموال من خلال المقامرة عبر الإنترنت (ألعاب الحظ / الكازينو)، حيث أضحت مقرات هذه الشركات القائمة على هذه المواقع "واحات للتهرب الضريبي والقانوني"؛ إذ يسهل التلاعب بهذه الأموال وتداولها، في الوقت الذي يتعذر فيه التحقق من مصدر هذه الأموال.

وقد تم رصد تدفق هائل للأموال بين إيطاليا وألمانيا، مما دفع السلطات المختصة إلى فتح استجواب علني في نوفمبر ٢٠١٨، واعترف ٤٥ من شهود المافيا في جلسة الاستماع بأن ألمانيا أحد البلاد التي تقوم فيها المافيا بغسل أموالها، خاصة من خلال ألعاب الحظ وغيرها في الإنترنت[٣].

تنطوي المقامرة على حجم ضخم من المعاملات والتدفقات النقدية، وهي أمور ضرورية لإخفاء غسيل الأموال، ولا تشتمل المقامرة على منتج مادي (مثل العملة الورقية)، مما يجعل تعقيد تدفق الأموال وإثبات معدل دورانها الفعلي مقابل التداول أكثر تعقيداً، وتعتبر أرباح المقامرة معفاة من الضرائب في العديد من الدول، إضافة إلى

(١) Mike McGuire, **Op.cit,** p.89.

(٢) **Idem,** p.97.

(٣) كلارا فالتر، تقى هلال، مرجع سابق.

انخفاض التكاليف اللازمة لغسيل الأموال. كل هذه الأسباب تدفع لزيادة غسيل الأموال عبر مواقع المقامرة عبر الإنترنت[١].

المحور الثالث- غسيل الأموال عبر ألعاب الفيديو :

أولاً- نظرة عامة على صناعة ألعاب الفيديو :

قدرت قيمة سوق ألعاب الفيديو العالمية بنحو ٧٨.٦١ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يصل حجم سوق ألعاب الفيديو إلى أكثر من ٩٠ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٠. وهناك أكثر من ٢.٥ مليار لعبة فيديو من جميع أنحاء العالم.

وتقدر قيمة سوق استهلاك ألعاب الفيديو المنزلية بنحو ٢٦.٧ مليار دولار عام ٢٠١٨، ويوضح شكل رقم (١) تطور سوق ألعاب الفيديو المنزلية خلال الفترة (٢٠١٣ -٢٠١٨).

شكل رقم (1): القيمة العالمية لسوق استهلاك ألعاب الفيديو المنزلية (2013 – 2018) بالمليار دولار أمريكي

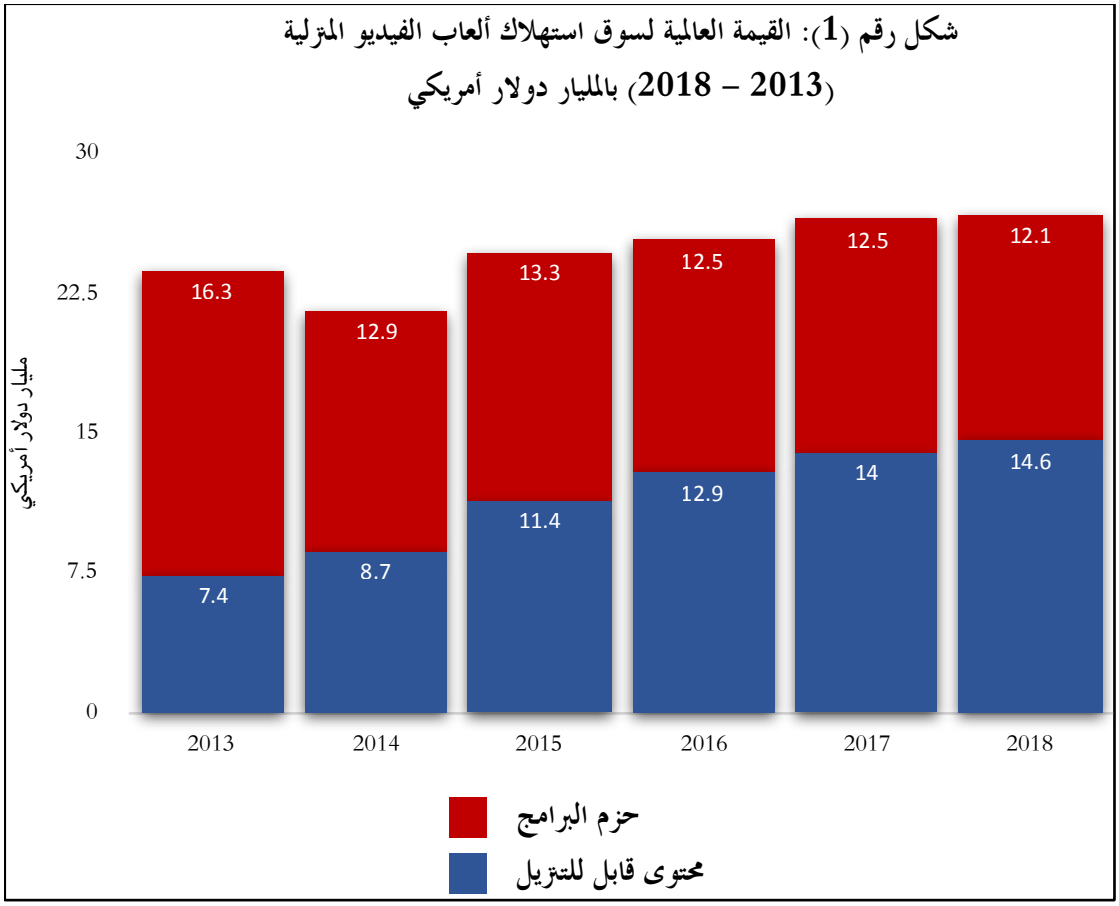

Source: Capcom, International Development Group.

(١) Raj Samani, **Jackpot! Money Laundering Through Online Gambling**, White Paper, (Santa Clara: McAfee Labs, 2014) p8.

يتبين من الشكل السابق أن سوق ألعاب الفيديو المنزلية قد ارتفع من ٢٣.٧ مليار دولار عام ٢٠١٣ إلى ٢٦.٧ مليار دولار عام ٢٠١٨، كما تباينت نسبة المحتوى القابل للتنزيل (الألعاب التي يتم تحميلها سواء مجاناً أو بمقابل) ونسبة حزم البرامج (التي يتم شراؤها على أسطوانات) على مرّ السنوات؛ فقد ارتفعت نسبة الألعاب المحملة من ٣١.٢٪ عام ٢٠١٣ إلى ٥٤.٧٪ عام ٢٠١٨ مقابل انخفاض نسبة برامج الألعاب.

ويبلغ عدد لاعبي ألعاب الفيديو ٢.٣٤ مليار لاعب على مستوى العالم عام ٢٠١٨، ويتوقع أن يصل العدد إلى ٢.٧٢ مليار عام ٢٠٢١.

وتنقسم ألعاب الفيديو حسب الأجهزة أو المنصات المستخدمة في اللعب إلى ألعاب الحاسب الشخصي وألعاب وحدة التحكم (البلاي ستيشن) وألعاب الهاتف المحمول والألعاب عبر الإنترنت والألعاب عبر التابلت وألعاب الهواتف الذكية.

وتعد الألعاب عبر الهواتف الذكية وألعاب وحدة التحكم هي الأكثر انتشاراً والأعلى أرباحاً كما يوضح شكل رقم (٢)؛ حيث تستحوذ ألعاب الهواتف الذكية على ٣٢٪ من الأرباح العالمية لألعاب الفيديو عام ٢٠١٨ مع توقعات بارتفاع النسبة إلى ٣٤٪ عام ٢٠١٩، يليها ألعاب وحدة التحكم بنسبة ٢٧٪ مع توقعات بانخفاضها إلى ٢٦٪ عام ٢٠١٩، ثم ألعاب الحاسب الشخصي بنسبة ٢٥٪ وتوقعات بانخفاضها إلى ٢٤٪ عام ٢٠١٩.

شكل رقم (2): نسب توزيع أرباح ألعاب الفيديو حسب الأجهزة المستخدمة (2015 – 2019)

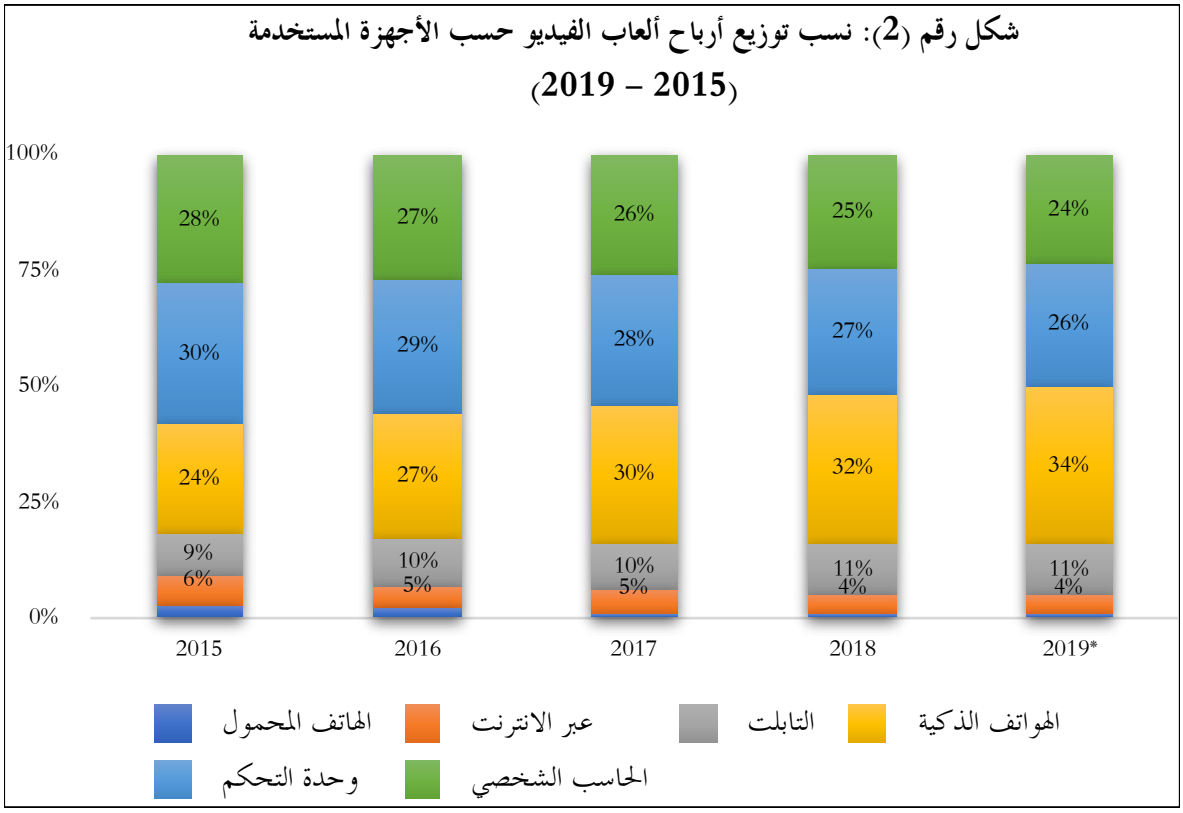

Source: https://newzoo.com

ويوضح شكل رقم (٣) إيرادات أكبر عشر شركات منتجة لألعاب الفيديو عام ٢٠١٨ . وتعد شركة تينسنت الصينية حالياً أكبر شركة منتجة للألعاب في العالم بإيرادات بلغت ١٥.١ مليون دولار، تليها شركة سوني اليابانية .

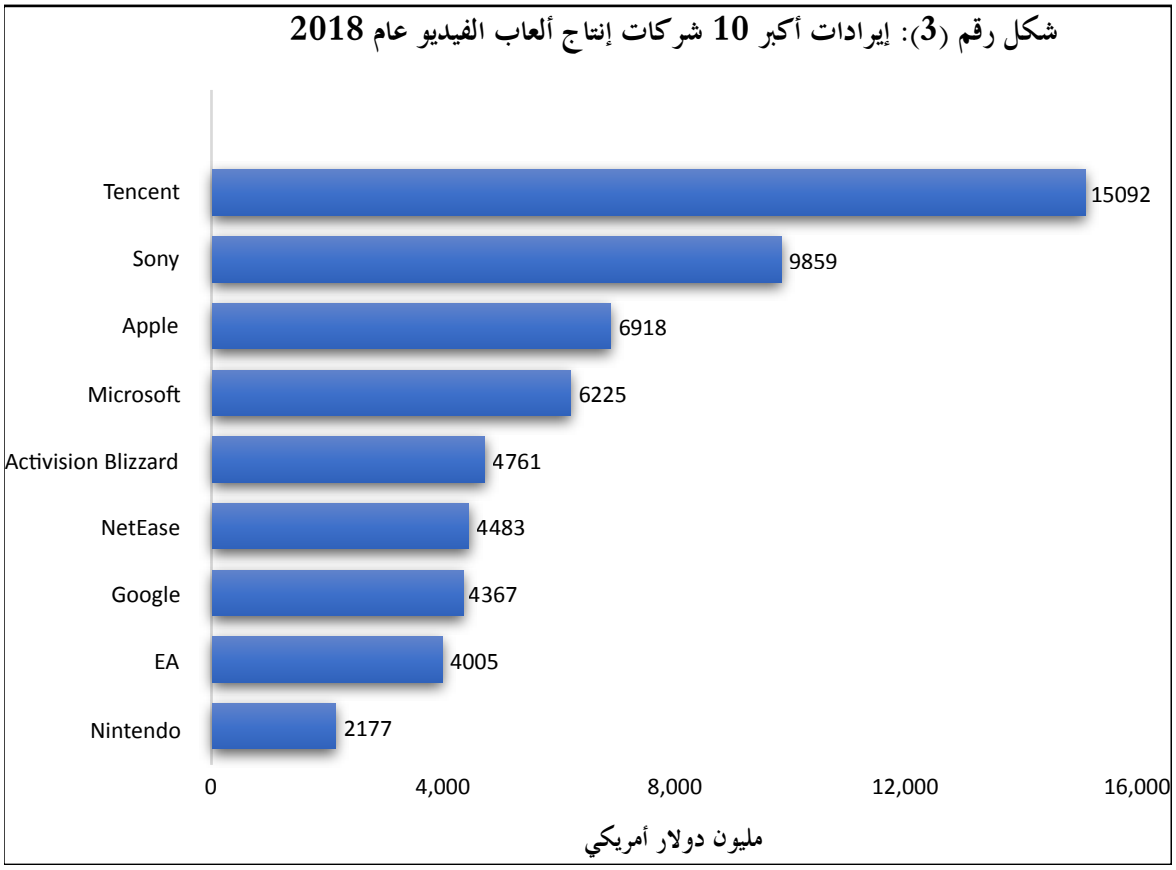

Source: https://newzoo.com

تعد الصين أكبر سوق للألعاب في العالم؛ إذ تتصدر دول العالم من حيث الإيرادات الناتجة عن ألعاب الفيديو والتي وصلت إلى ٣٤.٤ مليون دولار أمريكي عام ٢٠١٨، تليها الولايات المتحدة الأمريكية بإيرادات بلغت ٣١.٥٣ مليون دولار، ثم اليابان بإيرادات بلغت ١٧.٧١ مليون دولار (شكل رقم ٤) .

شكل رقم (4): إيرادات أكبر 10 دول من إنتاج ألعاب الفيديو عام 2018

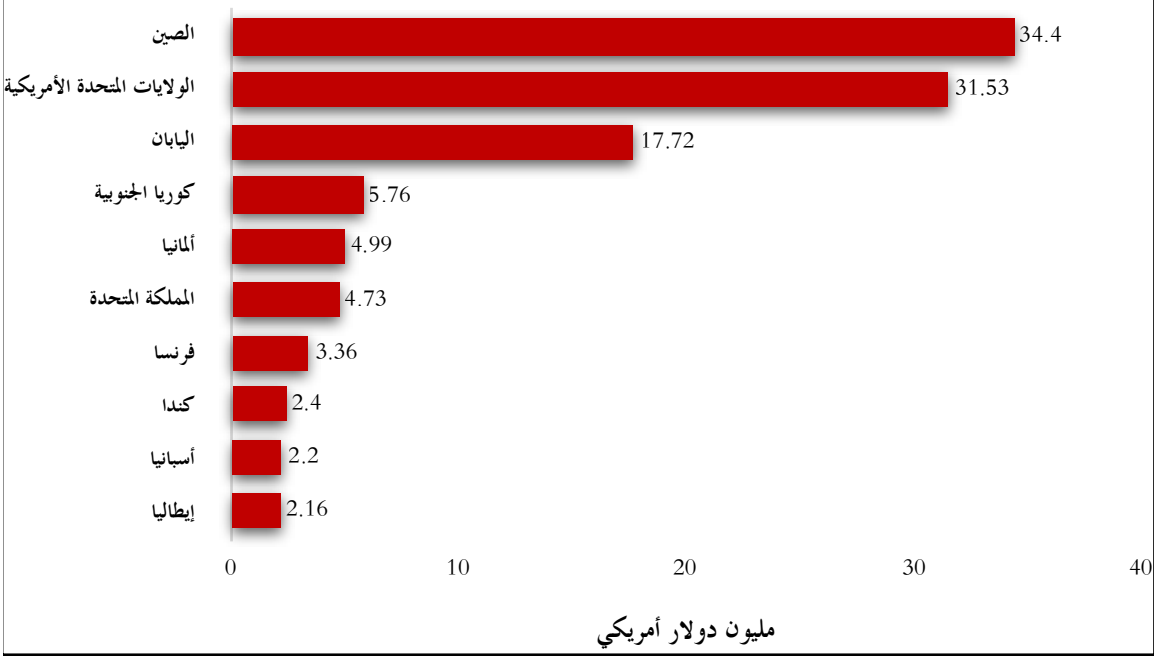

Source: https://newzoo.com

ثانياً- استغلال ألعاب الفيديو في غسيل الأموال:

يستخدم المحتالون التقنيات الحديثة في عملياتهم المشبوهة؛ حيث يتم القيام بنشاط متزايد لتحويل وإخفاء المكاسب المسروقة والأموال المكتسبة من الجرائم من خلال ألعاب الفيديو. وقد استغلت عصابات غسيل الأموال الثغرات الأمنية في بعض هذه الألعاب لسرقة بطاقات الائتمان، من جهة، وتبادل العملات الافتراضية داخل الألعاب لغسيل عائدات بطاقات الائتمان المسروقة، من جهة أخرى على النحو التالي:

١. بطاقات الائتمان المسروقة:

يقوم لصوص بطاقات الائتمان والقراصنة باستغلال التطبيقات المجانية لتشغيلها لغسيل مكاسبهم غير المشروعة عبر الاستيلاء على الحسابات الالكترونية للاعبين في ألعاب الفيديو عبر الإنترنت.

فقد كشف تقرير لشركة Kromtech الرائدة في مجال تطوير البرمجيات الدولية أنه من خلال بعض ألعاب الفيديو التي تستخدم قواعد بيانات مثل MongoDB، وقاعدة بيانات NoSQL تحوي ثغرات أمنية أدت

إلى تعريض آلاف الحسابات للخطر؛ حيث يمكن لأي شخص الاتصال بخوادم هذه القواعد والاطلاع على بيانات حسابات المشتركين، ومن ثم سرقة بطاقات ائتمان اللاعبين وإعادة بيعها من خلال الفيسبوك[١].

وأشار التقرير إلى أنه تمت معالجة أكثر من ٢٠٠٠٠ بطاقة ائتمان مسروقة في شهر ونصف فقط (من نهاية أبريل ٢٠١٨ إلى منتصف يونيو ٢٠١٨). وأن لصوص بطاقات الائتمان قد استهدفوا حسابات مشتركي ثلاث ألعاب فيديو وهي: Clash of Clans وClash Royale وMarvel Contest of Champions.

وتستحوذ هذه الألعاب معاً على أكثر من ٢٥٠ مليون مستخدم إجمالي، مما يدر ما يقرب من ٣٣٠ مليون دولار أمريكي سنوياً. وتمتلك هذه الألعاب الثلاث أيضاً سوقاً نشطاً للغاية لجهات خارجية، تستخدم مواقع مثل g2g.com لشراء الموارد والألعاب وبيعها. كل هذا يجعلها خياراً جيداً لإخفاء الأموال المشبوهة والقيام بعمليات غسيل الأموال[٢].

وفي يوليو ٢٠١٥، أعلن موقع Shodan الذي يعد أول محرك بحث عالمي للأجهزة المتصلة بالإنترنت أن عمليات المسح التي قام بها أحد الباحثين قد كشفت عن نحو ٣٠٠٠٠ قاعدة بيانات MongoDB مفتوحة متاحة للجمهور على شبكة الإنترنت[٣].

كما كشفت شركة Check Point Research لأمن الإنترنت في تقرير لها ١٦ يناير ٢٠١٩ عن ثغرة أمنية في لعبة الفيديو الشهيرة على الإنترنت Fortnite والتي من شأنها السماح للجهات الفاعلة الخبيثة والقراصنة بالسيطرة على حسابات اللاعبين بنقرة زر واحدة دون الحاجة حتى لإدخال أي بيانات اعتماد لتسجيل الدخول.

وقد أكدت شركة Epic Games المنتجة للعبة Fortnite صحة ما ورد في التقرير، وذكرت تأكيدها على اللاعبين بضرورة حماية حساباتهم بعدم إعادة استخدام كلمات المرور واستخدام كلمات مرور قوية، وعدم مشاركة معلومات الحساب مع الآخرين[٤].

---

(١) Kromtech Security Center, **How long does it take for a MongoDB to be compromised**, 2018-03-22, https://kromtech.com/blog/security-center/how-long-does-it-take-for-a-mongodb-to-be-compromised?

(٢) Kromtech Security Center, **Digital Laundry: how credit card thieves use free-to-play apps to launder their ill-gotten gains**, 2018-07-16, https://kromtech.com/blog/security-center/digital-laundry

(٣) https://kromtech.com/blog/security-center/how-long-does-it-take-for-a-mongodb-to-be-compromised?

(٤) JACK MORSE , **'Fortnite' vulnerability put millions of accounts at risk**, https://me.mashable.com/tech/1745/fortnite-vulnerability-put-millions-of-accounts-at-risk

ولا تعد عمليات غسيل الأموال من خلال Apple AppStore أو Google Play فكرة جديدة؛ فقد تم القيام بها من قبل في عام ٢٠١١ حيث غمرت تطبيقات مشبوهة باهظة الثمن Apple App Store كان أكثرها من الصين، وتراوحت أسعار التطبيقات ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ دولار، ومن بين هذه التطبيقات على سبيل المثال تطبيق مشبوه باسم "LettersTeach" الذي كان مخصصاً لتعليم الأطفال الحروف الإنجليزية وبلغت تكلفته ٧٨ دولاراً[١].

ويعود السبب في ذلك إلى أن سوق تطبيقات Apple لا تتطلب سوى عنوان بريد إلكتروني وكلمة مرور وتاريخ الميلاد وثلاثة أسئلة أمان لإنشاء حساب؛ مما مكّن القراصنة من إنشاء آلاف الحسابات الوهمية ثم اختراق الحسابات الأخرى وسرقة بطاقات الائتمان وإعادة بيعها واستغلالها كأداة لغسيل الأموال[٢].

وأشارت تقارير لموقع "Mashable" المتخصص في أخبار التكنولوجيا أن عصابات غسيل الأموال تستغل مواقع التواصل الاجتماعي لغسيل الأموال المسروقة من بطاقات الائتمان الخاصة بمستخدمي ألعاب الفيديو، حيث يستخدم المحتالون بيانات هذه البطاقات لشراء خيارات إضافية داخل الألعاب ثم يتم إعادة بيع هذه الخيارات إلى أطراف ثالثة على الشبكات الاجتماعية، بما في ذلك الفيسبوك. وكانت معظم البيانات المسروقة خاصة بمستخدمين من إندونيسيا والسعودية والهند والكويت وموريتانيا[٣].

٢. العملات الافتراضية:

تتضمن جميع ألعاب الفيديو عملات افتراضية خاصة بها يقوم من خلالها اللاعبون بشراء أسلحة أو أي خيارات إضافية، وقد وفرت هذه العملات فرصة جذابة على مدى سنوات لارتكاب جريمة غسيل الأموال. وكشف تقرير صادر عام ٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الألعاب عبر الإنترنت أصبحت أماكن شائعة بشكل متزايد للمجرمين "لتنظيف" أموالهم من خلال "فتح حسابات مختلفة عديدة على ألعاب مختلفة عبر الإنترنت لتحريك الأموال". وكانت أكثر الطرق شيوعاً هي تحويل العملة الافتراضية داخل اللعبة إلى محتالين آخرين في البلدان الأخرى، حيث يمكن بيعها من خلال مواقع الإنترنت المظلمة أو حتى شبكة الإنترنت المفتوحة وكذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو استبدالها بعملة فيات Fiat أو النقود الإلزامية أو القانونية[٤]،

---

(١) https://kromtech.com/blog/security-center/digital-laundry

(٢) **Idem**.

(٣) المعتز بالله رمضاني، **هكذا يتم غسيل الاموال عن طريق ألعاب الفيديو، شبكة حياة الاجتماعية**، 10/8/2018، http://www.hayatweb.com/article/232496

(٤) Brad Gershel , **Popular Video Game Serves as a Reminder of Regulatory Risks of In-game/In-app Virtual Currencies**, Ballard Spahr, 29/1/2019, https://www.moneylaunderingnews.com/category/virtual-currency/

وهي "نقود غير قابلة للتحويل أو للاسترداد لا تستمد فائدتها من قيمتها الذاتية أو من ضمان –بحيث يمكن تحويلها إلى ذهب أو أية عملة أخرى – بل من أمر من الحكومة بقبولها كوسيلة للدفع"، واشتقت كلمة فيات من الأصل اللاتيني Fiat بمعني إلزامي[١].

فقد ذكر تحقيق أجرته The Independent أن "V–bucks" وهي العملة الافتراضية داخل لعبة الفيديو الشهيرة Fortnite تُستخدم لغسيل عائدات بطاقات الائتمان المسروقة. وكشف التحقيق أن V–bucks تُباع مخفضة بكميات كبيرة بشكل مدهش على شبكة الإنترنت المظلمة – القسم الخفي نسبياً من الإنترنت الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام برامج خاصة – بل إن بعضها يباع أيضاً على شبكة الإنترنت المفتوحة، وإن كان ذلك على نطاق أصغر، من خلال الإعلان على منصات التواصل الاجتماعي المعروفة.

وفي شهر أبريل من عام ٢٠١٧، استهلت شركة Bromium – وهي شركة ناشئة تعمل مع تقنية المحاكاة الافتراضية لمنع أو التقليل من التهديدات الأمنية لأجهزة الحاسب مثل الفيروسات والبرامج الضارة والبرامج الإعلانية – دراسة أكاديمية مستقلة في الاقتصاد الكلي لجرائم الإنترنت وكيفية قيام مجرمي الإنترنت بغسل "أرباح" المساعي الإجرامية واستثمارها، وسيتم تقديم النتائج الكاملة خلال عام ٢٠١٩.

ومما ورد في هذه الدراسة أن المجرمين الالكترونيين يقضون وقتاً كبيراً في تحويل الدخل المسروق أو المشبوه إلى العملة الافتراضية داخل ألعاب الفيديو التي تتضمن عناصر داخل اللعبة مثل الذهب، والتي يتم تحويلها بعد ذلك إلى عملة البيتكوين أو صور إلكترونية أخرى.

وذكرت النتائج الأولية لدراسة Bromium أن أكثر الألعاب التي يتم من خلالها تبادل الأموال المشبوهة ألعاب Minecraft، FIFA، World of Warcraft، Final Fantasy، Star Wars Online، وGTA 5، وذلك لكونها تتيح تفاعلات سرية مع لاعبين آخرين يسمحون بتداول العملات والسلع.

وأشار الدكتور مايك ماكجوير المحاضر في علم الإجرام في جامعة ساري، إنجلترا، والمشرف على هذه الدراسة إلى أن عملات الألعاب والعناصر التي يمكن تحويلها بسهولة ونقلها عبر الحدود توفر فرصة جذابة لمجرمي الإنترنت، وتنتشر هذه العمليات المشبوهة بشكل خاص في بلدان مثل كوريا الجنوبية والصين؛ حيث اعتقلت الشرطة

(١) Dictionary of Modern Economics (En/Ar), http://www.ldlp-dictionary.com

الكورية الجنوبية عصابة نقلت ٣٨ مليون دولار تم غسلها في ألعاب الفيديو ونقلها إلى الصين من خلال العملات المشفرة[١].

ولا يقوم المحتالون باستخدام التشفير بإجراء المعاملات كلها في نفس الوقت، بل تتضمن أنشطتهم غالباً استخدام تقنيات "غسيل الأموال الصغيرة"؛ حيث يتم إجراء مدفوعات صغيرة ومتعددة. ومن بين أنظمة الدفع الرقمية التي استخدمها مجرمو الإنترنت لغسيل أموال ألعاب الفيديو خدمة PayPal.

ويعمد بعض المجرمين إلى عملات افتراضية أقل شهرة من البيتكوين مثل Monero؛ ويعود ذلك إلى حد كبير إلى أن هذه التشفيرات توفر المزيد من إخفاء الهوية وتزيد من صعوبة تتبع هذه العمليات. كما يلجأ البعض إلى بيع الحسابات المسروقة والتي تحتوي على آلاف وملايين الـ V-Bucks، إما على شبكة الإنترنت المظلمة أو عبر سوق على الإنترنت مثل eBay بسعر مخفض.

تشير التقديرات إلى أن الأموال التي يجنيها مجرمو الإنترنت من أنشطتهم غير القانونية تشكل ٨٪ إلى ١٠٪ من إجمالي الأرباح غير القانونية التي يتم غسيلها على مستوى العالم، والذي يصل إلى حوالي ٨٠ مليار دولار إلى ٢٠٠ مليار دولار في السنة[٢].

كشف البحث الذي أجرته شركة Sixgill للأمن الإلكتروني، عن حجم عمليات غسيل الأموال، أن لعبة Fortnite مع أكثر من ٢٠٠ مليون لاعب في جميع أنحاء العالم، حققت أرباحاً بقيمة ٣ مليارات دولار (٢.٣ مليار جنيه إسترليني) في عام ٢٠١٨. ومن غير الواضح مقدار الأرباح التي تمكن المجرمون من تحقيقها من خلال غسيل الأموال، وعلى الرغم من ذلك فقد وجدت Sixgill أن عناصر Fortnite حققت أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دولار على موقع eBay خلال ٦٠ يوماً في عام ٢٠١٨. كما ذكرت أن عدد مرات ذكر Fortnite على الشبكة المظلمة للإنترنت قد ارتفع تزامناً مع زيادة إيرادات اللعبة الشهرية.

كما وجد بحث منفصل أجرته شركة أمن تكنولوجيا المعلومات Zerofox 53000 حالة مختلفة من عمليات الاحتيال عبر الإنترنت المتعلقة بـ Fortnite بين أوائل سبتمبر وأوائل أكتوبر ٢٠١٨، وتمت مشاركة

---

(١) Jennifer Carole, **Laundering Via In-Game Currency and Goods is on the Rise,** Part 2, 20/3/2018, https://www.bromium.com/laundering-via-gaming-currency-and-goods-part-2/

(٢) Tedra DeSue, **Money Laundering and Gaming Fitting Together in World of Cryptos**, 20/3/2018, https://cryptovest.com/news/money-laundering-and-gaming-fitting-together-in-world-of-cryptos/

٨٦٪ من حوادث الاحتيال عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل Facebook، Instagram، Twitter[١].

في مواجهة هذه العمليات الإجرامية تنامى حجم سوق برامج مكافحة غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم منذ عام ٢٠١٦، ويوضح شكل رقم (٥) حجم السوق العالمي لبرامج مكافحة غسيل الأموال حيث يتوقع أن يصل حجم هذا السوق إلى ١.٤ مليار دولار عام ٢٠٢٣، من بينهم ٩٨٠.٥ مليون دولار للبرامج المثبتة على الأجهزة (on-premise)، و٤٦٧.٢ مليون دولار للبرامج السحابية (Cloud). ومع ذلك لا تزال كل هذه المحاولات قاصرة عن القضاء على غسيل الأموال الرقمي.

شكل رقم (5) حجم السوق العالمي لبرامج مكافحة غسيل الأموال (2016 – 2023) بالمليون دولار أمريكي

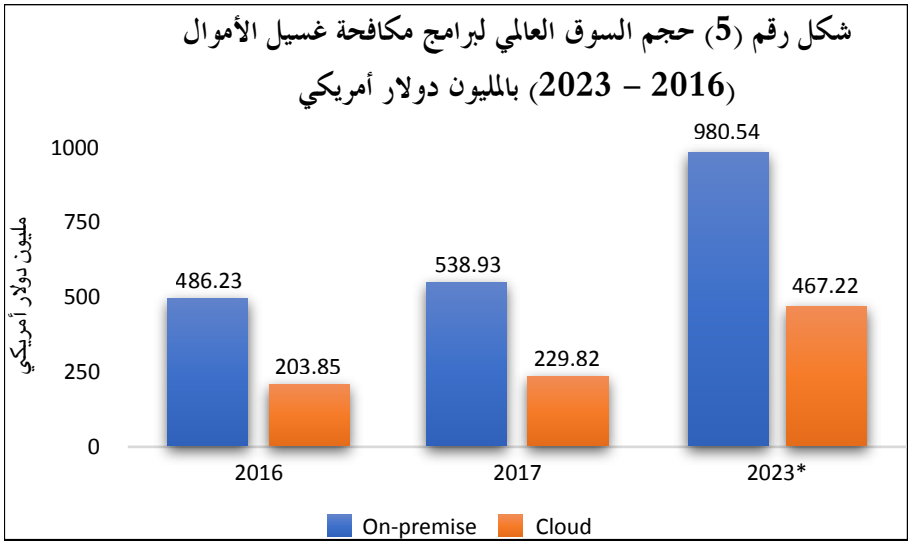

Source: https://www.statista.com/statistics/864814/worldwide-anti-money-laundering-software-market-size/

خاتمة

تمثل الأساليب الرقمية الحديثة لغسيل الأموال تحدياً كبيراً أمام التشريعات الوطنية والدولية لصعوبة تعقب هذه العمليات، ومع ذلك فإن العديد من التقنيات الحديثة الناشئة يمكنها أن تسهم في محاربة غسيل الأموال الرقمي كأساليب الذكاء الصناعي.

ونظراً لما يشكله تعدد وتباين التشريعات المتعلقة بمحاربة غسيل الأموال بين الدول فإنه من الأهمية بمكان التوافق على تشريع عالمي موحد تصادق عليه دول العالم أجمع على أن يتضمن مؤشرات التعرف على أساليب غسيل الأموال الرقمية وكيفية مواجهتها.

(١) Anthony Cuthbertson, **How children playing Fortnite are helping to fuel organised crime**, The Independent, 13/1/2019, https://www.independent.co.uk/news/fortnite-v-bucks-discount-price-money-dark-web-money-laundering-crime-a8717941.html

كما ينبغي تعاون الدول معاً لمحاربة الإنترنت المظلم، وإلزام شركات الألعاب بالقضاء على الثغرات الأمنية التي يستغلها المحتالون. ويمثل الإسراع في إنتاج برمجيات للكشف عن عمليات الاحتيال الرقمي والقضاء عليها فرصة كبيرة لمواجهة غسيل الأموال الرقمي.

الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في الجزائر

د. مطاي عبد القادر

أستاذ محاضر في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف

تشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

نظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود إضافية، من خلال الاتجاه إلى وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه إعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة، وكذا إنشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية، نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

أولا: مفهوم ظاهرة غسيل الاموال: هناك الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن، وسعيا للوصول إلى فهم الظاهرة ارتأينا اخذ عينة نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة، ويتعلق الأمر بجملة التعاريف التالية:

- يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه، كي يتمَّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق.

- يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[1].
- يمكن القول بأنها عملية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لها فهي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة وبذلك فان مجال الانشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل[2]:
- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام.
- الفساد الإداري والمالي والسياسي.
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة.
- التهرب الضريبي.
- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها.
- التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها).
- تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام ١٩٩٠ الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فان تبييض الأموال هو: ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم))، وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة

[1] الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر،العدد الثامن، جويلية ،2006 ص 75.

[2] شامي، نادر عبد العزيز (2001)، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية – كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها – بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع.

- غسيل الأموال يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني.
- غسيل الأموال هو عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[1].
- غسيل الأموال هو عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد...وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن عملية غسيل الأموال تتطلب توافر العناصر التالية[2] :

- أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقات الدولية، ويطلق على هذه الأنشطة " الجريمة الأولية أو الأصلية ".
- واقع تشريعي وسياسي وأمني، لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.
- أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض هذه الأموال من خلال أنشطة مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

بينما عرفها **المشرّع الجزائري** في نص المادة ٠٢ من القانون رقم ٠٥ / ٠١ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٦ فبراير ٢٠٠٥ م المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي طرأ عليه تعديل عام ٢٠١٢ حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لغسل الأموال كمايلي:

يعتبر عملية تبييض الأموال كل ما تعلق بـِ:

---

[1] Olivier Jerez، Le blanchiment de l'argent, revue banque édition, 2 eme édition, Paris 2003، p 32.

[2] عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص 23.

أ – تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: مراحل عمليات غسيل الأموال: تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل كبرى متكاملة تتمثل في:

المرحلة الأولى: التوظيف: تعد عمليات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، حيث يتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التبييض، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب[1]، بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية اقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال، ويقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل غسيل الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، والتي تكون لديها فرص اكبر لكشف وتتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على السواء[2].

المرحلة الثانية: التجميع أو التعتيم: بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يتعمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 30.
[2] شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل متقدمة في ندوة)سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2009 ص 127

من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة غسيل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[1] .

المرحلة الثالثة: الدمج أو الإدماج: هي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقتين، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر)شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ(، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، ولا يمكن لأجهزة مكافحة الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى[2] .

ثالثا: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال: إن عمليات تبييض الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:

١- أثر عملية تبييض الأموال على الدخل القومي: تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض الكمي، كذلك فإن جانبا من عملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها وهو ما

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2001 ص 13.
[2] Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod. Paris 2005.P 39.

يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل رقم الناتج المحلي، نسبة البطالة....الخ، لن تكون صحيحة مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيه، مما ينتج:

–زيادة الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يعمل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة.

– ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للاستدانة.

– زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال.

– سوء توزيع العبء الضريبي واختلاف توزيع الدخل القومي؛

– الحد من فعالية السياسة الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في الحصول للمسئولين عن منع السياسة الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند منع هذه السياسات.

٢– أثر عملية تبييض الأموال على توزيع الدخل القومي: تؤثر تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحويل للدخل من الفئات المنتجة التي تحمل على دخول مشروعه إلى الفئات غير المنتجة التي تعمل على دخول غير مشروعة... وأكثر الأموال التي يتم تبييضها ترتبط بالتهرب من الضرائب وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة، التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة. أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدلا وذلك من خلال النظام الضريبي وهكذا يحدث توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فإن

يحدث تحول في تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع بدلا من أن تتجه للعمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع أكثر تتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحا[1].

٣- أثر عملية تبييض الأموال على الادخار المحلي: أثبتت عمليات غسيل الأموال وجود علاقة عكسية بينها وبين الادخار المحلي، يعني أنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار. أما إذا تم تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك لا يفيد المجتمع في شيء وفي كل الأحوال يفيد القدر الموجه إلى الادخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي.

٤- أثر عملية تبييض الأموال على معدل التضخم:تؤدي عملية تبييض الأموال على حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار،يكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار، وعلى المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمان لأموالهم. مع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي فإن ذلك قد يؤدي – في ظروف معينة – إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي ٨٠٪ من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.

٥- أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية: تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباطها بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال

[1] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،مذكرة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 03 سنة 2009،2010، ص54.

للعملات الأجنبية وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها وتدهورها.

٦- أثر عملية تبييض الأموال على نمط الاستهلاك: إن مصادر الدخول التي تخضع لعمليات غسيل الأموال غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعب في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يقدره حق قدره. كذلك النمط الاستهلاكي لبعض المستهلكين يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزنا للمنفعة النقدية للنقود، حيث عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف الذي عانوا منه قبل الحصول على الدخول غير المشروعة فيتجهون إلى شراء الذهب والمجوهرات...الخ، بهدف تقليد الأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب من أجل إشباع رغبة التباهي والتفاخر، كما أنهم قد يسلكون سلوك انحرافي كالاتجاه إلى الملاهي والقمار.

٧- أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية: تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية[١].

رابعا :آليات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر: قامت الجزائر بوضع الآليات التالية:

١- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٢٧ المؤرخ في ٧ أفريل ٢٠٠٢، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة ٢٠٠٤، وقد نصت المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء +هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد

[١] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص56.

مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]،كما تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها ٧٢ ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

[1] الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم. 2009، ص 126 / الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008

٢- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يعد القانون رقم ٠٦ / ٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[١]، تقوم الهيئة بالمهام التالية[٢]:

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- العمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

---

[١] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008ص03.

[٢] المادة 20 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن في الأخير القول أنه لا يمكن لأي استراتيجية دولية أو وطنية يتم وضعها لمكافحة جريمة تبيض الأموال أن تنجح في أهدافها مالم تتوافر هنالك إرادة سياسية من أصحاب القرار الوطني أو الدولي لضمان تطبيق الخطط الموضوعة، وإرساء آليات فعالة تعمل في ذلك الاتجاه، ولضمان القضاء أو الحد من هذه الظاهرة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- خلق سياسات وطنية لمكافحة الإجرام المنظم، من خلال إيجاد وتشغيل مجموعات متعددة التخصصات في قطاع المكافحة، وتكون مسؤولة عن رقابة الظاهرة الإجرامية وهي على إدراك ووعي بعمليات البحث الجنائي ذات الأهمية، وتساهم في تطوير وتنشيط السياسات الوطنية في الصراع مع الإجرام المنظم.
- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم.
- يجب على الدول التي تسعى بجد لمكافحة الجريمة المنظمة أن تعمل على صياغة قواعد تشريعية متطورة تحكم حالات المصادرة وتبييض الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم، وتعمل بتعديلها وتتميمها كلما استدعت الحاجة إلى ذلك من أجل مواكبة تطور الجريمة وأساليبها.
- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال بشكل يمكن به اكتشاف عمليات غسيل الأموال، بدون الإخلال بمبدأ التحرير الاقتصادي.
- دعم التعاون الدولي والإقليمي وحتى الثنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تسهيل تبادل المعلومات فيما بين الدول حول المشبوهين وعملياتهم غير المبررة اقتصادياً، وتسهيل تبادل المجرمين، وتمتين التعاون من خلال تبادل الخبرات والسياسات التي تثبت نجاعتها ميدانياً، وتحسين التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتبسيط الإجراءات وتحديد القيود التي تتعلق برفض التعاون.
- فيما يخص الجزائر، يجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برا مج تنموية فعّالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وتغليظ العقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تشديد المراقبة وتعديل النظام الضريبي وتسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.

العمل وعلاقات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

د. محمد عوده العمايده

دعا الإسلام إلى العمل وحض عليه، في الوقت الذي ينهى عن البطالة وينفر منها، وذلك لكونه يلعب دورا هاما في تحصيل المال وتملكه واستثماره للمساهمة في تحقيق مجتمع تسوده الكفاية والعدل، فبالعمل يكون الإنتاج، وبه تزداد السلع والخدمات، وتتحقق الكفاية الإنتاجية وصولا إلى زيادة الفائض الاقتصادي، ويمتاز العمل في الإسلام باقترانه بالصلاح وإرادة الخير، وجعل الرقابة عليه وفي إتقانه مرتبطة بالله سبحانه وتعالى حتى يبقى الشعور بمراقبة الله هو الحاكم والضابط له، والعمل هو " كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا[1]، ومفهوم العمل في الإسلام واسع وشامل، فهو يشمل أعمال الطاعات والقربات والقيام بالعبادات والفرائض وأعمال الإنتاج في الصناعة والزراعة والتجارة ..... الخ، وحتى أن الإسلام في حديثه عن الأعمال الصالحات التي هي الطاعات والعبادات يجعل العمل المنتج مندرجا تحتها، لأن هذا العمل إذا كان صاحبه متقيدا بالحلال ومبتعدا عن الحرام يعمل المباحة، ويبتعد عن المحرمات، مثل الربا والميسر والاحتكار، فهو عبادة يؤجر عليها، ومن دلائل ذلك جعله مرة فرض عين ومرة فرض كفاية، أما العمل بمفهومه الاقتصادي فهو يشمل جميع أنواع النشاط البشري من زراعة وصناعة وتجارة ونساجة وبناية ... الخ[2]، ويستثنى من ذلك النشاطات التي حرمها الله سبحانه وتعالى، فرغم أنها ذات معنى اقتصادي إلا أنها ليس لها معنى اقتصادي شرعي، لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئا إلا وكان له ضرر على الفرد نفسه أو على الآخرين أو على المجتمع بشكل عام.

وفي مجال الحديث عن حكم العمل نتحدث عن حالتين:

- حالة يكون فيها حكم العمل واجب، ومن لا يقم به يعتبر عاصي وآثم، وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان قادرا على الكسب وبحاجة إلى الإنفاق على نفسه ومن تجب عليه نفقته، وليس عليه أي التزامات أخرى فرضها الله سبحانه وتعالى مثل الجهاد.
- حالة يكون فيها حكم العمل مستحب: وهي حالة القادر على العمل والمتفرغ له يعمل من أجل التصدق بما يكسب.

---

[1] - د. سعيد سعد مرطان. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ص 81

[2] - محسن خليل. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي. ص 103

ومن خلال نصوص بعض الفقهاء يبرز موضوع التخصص في العمل[١]، هذا الموضوع الذي كان وليد الطفرة الصناعية الحديثة، ثم ما لبث أن ترعرع وأصبح يدخل في كل عمل، وهو نتيجة لتقسيم العمل الذي يعرف بأنه " تجزئة العمليات المختلفة اللازمة لنوع معين من الإنتاج أو العمل وقيام كل عامل بتنفيذ عملية واحدة من هذه العمليات أو جزء واحد من العملية إذا كانت العملية مركبة "[٢] فنجد السلعة الواحدة ينتجها مجموعة عمال أو جماعات، كل عامل أو جماعة ينتجون جزءاً منها، ويترتب على ذلك زيادة الإنتاج وتوفير الوقت والتوفير في نفقة الإنتاج.

حقوق العمال وواجباتهم:

للعامل في الإسلام حقوق وعليه واجبات يضبطها ويسيرها العامل الروحي، أو الإيمان الذي يجعل الإنسان يشعر بمراقبة الله سبحانه وتعالى في كل حركة من حركاته، لذا فهو يؤدي واجباته كعمل إيماني طالبا به رضى الله، وصاحب العمل يقدم حقوق هذا العامل واضعا مخافة الله وطاعته نصب عينيه.

حقوق العمال: من حقوق العمال في الإسلام ما يلي:

١ : **تكافؤ الفرص:** من حق العامل أن تتاح له فرصة العمل والتشغيل والتوظيف إذا كان مؤهلا لهذه الوظيفة، فيتقدم لشغلها جميع من هم أهلٌ لها، ولولي الأمر أو صاحب العمل أن يختار من يقع عليه الاختيار بعيدا عن الأهواء والمحسوبيات، لذا فعلى ولي الأمر أو صاحب المنشأة أن يتوخى ويختار الأصلح ممن تقدموا لها، وإذا لم يفعلوا ذلك يكونوا قد خانوا الله والرسول وأماناتهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولّيَ من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله "، وفي رواية" من ولّى رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين"[٣].

ومن الأسباب التي تجعل الولاة أو أصحاب المنشآت يقدمون من لا يستحق، السبق إلى الوظيفة، طلبها، القرابة، الولاء والعتق، الصداقة، الإقليمية، الرشوة، الحقد والبغضاء للمستحق، وفعلا هذه الأسباب التي تؤثر في نفوس البعض وتجعلهم يقدمون من لا يستحق، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما دخلوا عليه

---

١ - يوسف كمال محمد. فقه الاقتصاد الإسلامي. ص 146 148

٢ - محمد عبدالغني المصري. دراسات إنسانية ثقافة عمالية إسلامية. ص 94

٣ - ورد في المستدرك للحاكم، نصّين: الأول " من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " ج4 ص92 93، والثاني " من وليّ من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم " ج4 ص 93، ورواه بلفظ مقارب الإمام احمد في مسنده، ج1 ص6

فسألوه ولاية فقال: "إنا لا نولّي أمرنا هذا من طلبه"[١]، وقال لعبدالرحمن بن سمرة: "يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها"[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من طلب القضاء واستعان عليه وكّل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده"[٣]، ويكون قد خان الله ورسوله، لأنهم أمروه أن يؤدي الأمانات، وهذه أمانة لم يؤدها، وخان المؤمنين لأنه ولي أمرهم وموكل بإصلاح أمرهم واختيار الأصلح لهم، فإن لم يفعل يكون قد خانهم، وربما بتعيينه من لا يستحق فمثله لا يستطيع أن يقدم لهم ما يحتاجون، ولا يقوم بعمله على أحسن وجه فيكون قد خانهم أيضا، والمعيار المعتمد في اختيار العمال والموظفين في الإسلام[٤]، هو القوة "وهي المؤهلات والقدرات المطلوبة للوظيفة، وقد تختلف باختلاف الوظيفة، والأمانة وعدم الخيانة والقيام بالوظيفة على أتم وجه، والتقوى ومخافة الله والورع منه، وإقامة شعائره، وخاصة الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، والكفاءة "وهي القدرة والاستطاعة على القيام بالعمل والتأهيل له"، والعلم" أي أن يكون عالما متمكنا مما ينوي العمل فيه، أي على إطلاع واف به "والعدل" أن يتصف بالعدل والمساواة وعدم ظلم الناس أو من يتعامل معهم، قال تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين "[٥]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: "إنك اليوم لدينا مكين أمين"[٦]، وقال تعالى في صفة جبريل: "إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين"[٧]، والقوة تعطي صفة المرونة، لأن القوة القدرة والمؤهلات لشغل الوظيفة، فالقوة للقاضي أي مؤهلات القاضي تختلف عن القوة أو المؤهلات لقائد الجيش، وإذا لم تجتمع القوة والأمانة في شخص، وهذا غالب الحصول إذ أن عمر بن الخطاب وهو قريب عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو من ذلك فعندها يترك أمر المفاضلة بين القوي والأمين إلى طبيعة الوظيفة، فإن كانت بحاجة لقوة مثل قيادة الجيش قدم القوي مع قلة عدالته على الأمين مع قلة جلده، أما وظيفة الأموال فيقدم فيها الأمين على القوي، وإذا تساوى من تقدموا للعمل أو لشغل الوظيفة في جميع المؤهلات والصفات، عندها يقرر اللجوء إلى القرعة وإجراء السهمة، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي. ج12 ص207 وصحيح البخاري.كتاب الاحكام13 ج9 ص115 بلفظ مقارب.
٢ -صحيح مسلم بشرح النووي. ج12 ص206 207 وصحيح البخاري.كتاب الأحكام 1011 ج9 ص114 بألفاظ متقاربة.
٣ - ورد بألفاظ متقاربة، سنن أبي داوود.كتاب الأقضية 3 حديث رقم 3578 ج4 ص 8 وسنن الترمذي. كتاب الأحكام 1 حديث رقم 13231324 ج3 ص 614 وقال حسن غريب.، وسنن ابن ماجة.كتاب الأحكام 1 حديث رقم 2309 ج2 ص 774.
٤ - د. رفيق المصري. أصول الاقتصاد الإسلامي. ص 89
٥ - سورة القصص الآية 26
٦ - سورة يوسف الآية 54
٧ - سورة التكوير الآيات 19 21

على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"[١].

٢: **رفع الكفاءة والتدريب**: ومن حقوق العامل على صاحب العمل تدريبه وإدخاله في دورات تدريبية لرفع كفاءته، لأن ذلك يعود على العمل وصاحب العمل بالخير والعطاء، ويعود على العامل بتمكينه من استغلال مواهبه بما يخدم المصلحة العامة والمجتمع بزيادة الدخل القومي، وكذلك فإن التدريب[٢] ورفع الكفاءة ينسجم مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعي إلى إتقان العمل، فالتدريب واستخدام أحدث الأساليب العلمية يزيد من إنتاجيته ويحسن نوعيته، فهو يجعل إعداد الكوادر وتدريبها بمنزلة إعداد العدة والتدريب والقوة في الجهاد، ومن باب استعدادات المدين لسداد الدين لدائنه وكونه على أهبة الاستعداد لحين طلبه منه، فكذلك التدريب ورفع كفاءة الموظف أو العامل لحين الحاجة، وبذلك يكون الإسلام[٣] قد سبق الفكر المعاصر الذي نادى بهذه الفكرة وتبنتها دوائر خاصة، ووزارات متخصصة في التخطيط والتدريب والتطوير.

٣: **رضا العامل بالعمل وموافقته عليه ومعرفة أجره**: ومن حق العامل الموافقة على العمل بمطلق الإرادة والحرية، ذلك أن العمل عقد يجب فيه التراضي الحاصل باتفاق العامل مع صاحب العمل، وهذا الرضى لا يتم إلا بعد معرفة العمل وطبيعته والأجرة، فالعمل عقد مثله مثل باقي العقود.

٤: **الوفاء بالعقد**: ومن حقوق العمال توفيتهم حقوقهم وما في العقد من التزامات تجاههم من حيث العمل والأجرة، فيجب على صاحب العمل أن يعطي العامل الأجرة المتفق عليها وينفذ كل ما ورد في عقد العمل لصالح العامل ولا يزيد عليه من العمل فوق ما اتفقا عليه.

٥: **حق أداء الشعائر الدينية**: ومن حق العامل القيام بالواجبات الدينية المفروضة من صلاة وصوم وحج مرة في العمر، ولا يجوز منعه منها، حتى لو شرط صاحب العمل على العامل عدم القيام بهذه العبادات فهذا شرط باطل.

٦: **حق العاملين في تكوين النقابات**: "وهي جمعيات غرضها الدفاع عن المصالح المشتركة لأفراد منتمين إلى مهنة معينة أو مهن متقاربة"[٤]، وتعد النقابات شكل من أشكال المنظمات الاقتصادية، وبدأت حديثا بالانتشار،

---

١ - صحيح البخاري.كتاب الآذان12 ج1 ص253 وصحيح مسلم. كتاب الصلاة129 ج1 ص325
٢ - د. محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد. أصول الاقتصاد الإسلامي. ج1 ص154
٣ - محمد المبارك. نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة. ص 49
٤ - سعد عبد السلام حبيب. مشاكل العمل والعمال. ص 67

حتى أصبح لكل أصحاب مهنة نقابة خاصة تعمل على تحسين أوضاعهم والإشراف عليهم وتنظيم عملهم[١]، والنقابات التي تؤدي رسالتها على أحسن وجه هي التي تكون عونا للدولة في دراسة المشكلات، والكشف عن الحلول المناسبة والعادلة، ثم تقديمها للدولة وأصحاب الأعمال كاملة[٢]. وأطلق على النقيب والنقباء في التراث الإسلامي العريف والعرفاء، ويلاحظ أن النقيب أو العريف على عكس ما هو عليه اليوم، إذ كان يتم تعيينه من قبل الدولة أو ولي الأمر، أما اليوم فيتعين بطريقة الانتخاب من قبل أعضاء النقابة وأبناء المهنة التي يتبع لها، وهذا يظهر في النص الأول، وأن مهمة النقيب أو العريف كانت تتحدد بأنه حلقة وصل بين الدولة أو الوالي وبين أصحاب المهن، لتمرير مطالب هذه الفئة منهم إلى الدولة، وإيصال تعليمات الدولة إليهم، أما اليوم فهو طرف مقابل للدولة أو أصحاب العمل في المطالبات والمناقشات التي تتعلق بأهل مهنته، كانت بدايات النقابات تبنى حقوق العمال والدفاع عنهم، ولكن عندما انعدمت الديمقراطية، وفي ظل مطاردة الأحزاب وتقييدهم وحتى حظر عملهم، أخذت هذه التنظيمات بالتنفس من خلال النقابات، فحولتها عن الهدف الحقيقي والأسمى الذي أنشئت لأجله.

الواجبات: ومن واجبات العامل تجاه صاحب العمل ما يلي:

١: **الأمانة والإخلاص، وعدم الغش**، ولولي الأمر منعه من الغش ومنع العقود الباطلة المحرمة، وبما أن القدرة والأمانة شرطان لتسلم العمل والوظيفة، يبقى إخلاص العامل للنية وتطهير نفسه من أية مقاصد أخرى وتطلعات غير مشروعة، مما يجعل أعمالهم عبادات تحتسب في سبيل الله[٣].

٢: **الإتقان**: ومن واجبات العامل أيضا القيام بما أسند إليه من عمل وإتقانه، وحتى أن العامل إذا أتلف شيئا نتيجة عدم الإتقان يضمنه، ويدخل في إتقان العمل أيضا المحافظة على أموال الناس والأموال العامة، ولذلك حرم الإسلام أكل مال الغير، وحرم الرشوة والهدايا من خلال العمل[٤].

٣: **الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام**: يجب على العامل أن يكسب رزقه بالحلال، ويبتعد عن الكسب الحرام.

---

١ - د. محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي. ج1 ص 168
٢ - سعد عبد السلام حبيب. مشاكل العمل والعمال. ص 70
٣ - د. محمد عقله الإبراهيم. حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية. ص 146
٤ - المرجع السابق. ص 146

آلية عمل الهياكل التنظيمية المقترحة للتفعيّل الجيّد والمحُكم للرقابة الشرعيّة في البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي

د. فؤاد بن حدو

تتسم البنوك الإسلامية عن غيرها بالعديد من المزايا، ولعل أبرزها يكمن في وجود هيئة رقابة شرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية فيها، وسر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها المالية والمصرفية. وخاصة أن الأساس الذي قامت عليه هذه البنوك هو تقديم البديل الشرعي للبنوك التجارية الربوية. لكن رغم هذا كلّه، إلا أنها تواجه العديد من المعوقات والتحديات جعلتها غير فعالة بما يكفي، مما جعلها في محل انتقاد من الكثيرين. ومن هنا تتضح وتتجلى لنا معالم إشكالية هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: " **ماهية آلية عمل الهياكل التنظمية المقترحة للتفعيل الجيد والمُحكم للرقابة الشرعيّة في البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي** " . وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث: الرقابة الشرعية، جهاز هيئة الرقابة الشرعية، التحديات والانتقادات الموجهة إلى هيئة الرقابة الشرعية، الهياكل التنظيمية الوظيفية المقترحة لتفعيل الرقابة الشرعية وطريقة وأسلوب عملها.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أولاً- تعريف الرقابة الشرعية: يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص كافة الأعمال والسلوكيات التي يقوم بها الموظفين والمؤسسات المالية وغيرها؛ لغرض التأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛ وذلك باستخدام أدوات وأساليب لبيان المخالفات الشرعية وتصويب الأخطاء وتقديم في النهاية تقارير تضم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات اللازمة[1].

فالرقابة الشرعية أذن هي صمام الأمان وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع راية بنك إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية.

[1] حسين حسين شحاته، " **أصول المراجعة والمراقبة في الإسلام**"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001م، ص 142.

ثانياً- أهداف الرقابة الشرعية: وتتمثل أهداف الرقابة الشرعية في[1]:

١. الابتعاد التام عن الربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها؛

٢. الزام البنوك الإسلامية والمتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ؛

٣. الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لقواعد الشريعة؛

٤. التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية ؛

٥. تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل وتبيان المشكلات والصعوبات؛

٦. المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ تمويلية ومنتجات مصرفية جديدة.

ثالثاً- أهمية الرقابة الشرعية: تكمن الأهمية من وجود الرقابة الشرعية فيما يلي[2]:

١. حاجة بعض العمليات المالية والصيغ التمويلية إلى رأي من **هيئة فتوى**؛

٢. إعطاء البنك صبغة شرعيّة قويّة وراحة نفسية لدى الجمهور المتعامل مع البنك؛

٣. عدم إحاطة بعض الموظفين بقواعد المعاملات الإسلامية؛

٤. صيانة التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد؛ لتواصل تحقيق نجاحاتها **كبديل شرعي** عن النظم المالية الوضعية؛

٥. إمكانية ظهور كيانات مالية غير جادة تنص نظمها وقوانينها على أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية، دون وجود **رقابة** تكفل التحقق من ذلك.

---

[1] رائد جميل ومروان أبو الفضة، **" تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية- دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني"**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 13، العدد2، جوان 2005م، ص 35، فارس ابو معمر، **" أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها"**، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 1994م، ص 05، حسين حسين شحاته، **" أصول المراجعة والمراقبة في الإسلام"**، مرجع سابق، ص102، محمد آمين علي القطان، **" الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية"**، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 13، محمد بن احمد صالح، **" دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، أبريل2009م، ص 10.

[2] حمزة عبد الكريم، **" الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م، ص 37

المبحث الثاني: جهاز هيئة الرقابة الشرعية

أولاً- تعريف هيئة الرقابة الشرعية: نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم: (١) تحت عنوان "**تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها**" على ما يلي[١]:

١. هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

٢. يجب أن تكوّن هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

وعليه يمكن القول بأن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ. باختصار هو يعتبر جهاز: **إفتاء ومراجعة وتدقيق**.

ثانياً- التكيّيف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية: اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها متعددة ومتنوعة، فهي تُشبه من وجوه عمل كل من[٢]:

١. **المفتي**: باعتبارها أنها تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من البنك وفروع التابعة له.

٢. **الحسبة**: باعتبارها أنها تقوم بممارسة دور الرقابي على الأنشطة التي تقوم بها البنوك التي تشرف عليها.

٣. **الوكالة بأجر**: باعتبار أن المساهمين قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. **الإجارة**: باعتبار أن العلاقة التي تربط بين هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية البنكية هي علاقة استئجار.

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2008م، ص 13.

[٢] محمد بلبية،" **هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية**"، مجلة الإحياء، العدد 20، 2017م، ص 436-437.

ثالثاً- مهام هيئة الرقابة الشرعية: ويتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية في[1]:

١. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛

٢. الرقابة على أعمال البنك الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية؛

٣. فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي؛

٤. الشهادة أمام الجمعية العامة من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال البنك، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها؛

٥. تقدم التوجيه والإرشاد والتدريب للعاملين بالبنك الإسلامي.

رابعاً- الحاجة إلى هيئة الرقابة الشرعية: تكمن الحاجة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية نظراً لما يلي:

١. غالبية أعمال البنوك المعاصرة تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقاً.

٢. المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية. وحتى إن وجدت مثل هذه التخريجات، فان العاملين على النشاط البنكي غير مؤهلين للتعامل معها فقهياً.

ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة رقابة شرعية لإدارة البنوك الإسلامية بقصد الاطمئنان إلى السلامة الشرعية للأعمال والتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية المستندة والعمل على الاجتهاد والقياس والمصالح المرسلة في كل ما يتعلق بالأمور المستحدثة والنازلة.

خامساً- مراحل وخطوات الرقابة الشرعية في الهيئة: تمر عملية الرقابة الشرعية في الهيئة بثلاثة مراحل وهي[2]:

---

[1] أشرف محمود، "**الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة**"، ص01، https://kantakji.com/media/6020/70040.doc

[2] فؤاد محمد الرفاعي، "**المصارف الإسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص182، محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، ص 154.

١. **الرقابة السابقة للتنفيذ** : تشمل العمليات التي ينوي البنك تنفيذها، فتجمع الهيئة الشرعية كل البيانات والمعلومات، لعرضها على هيئة الفتوى قبل التنفيذ .

٢. **الرقابة أثناء التنفيذ** : وتتناول هذه الرقابة العمليات الجديدة على البنك، وذلك بمتابعة أعماله خلال التنفيذ للتأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة، مع تقديم التوجيه والتقييم لهذا التنفيذ .

٣. **الرقابة اللاحقة** : وتتضمن مراجعة أعمال البنك ومعاملاته التي تمت للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة .

المبحث الثالث : التحديات والانتقادات الموجهة إلى هيئة الرقابة الشرعية

أولاً–تحديات عمل هيئة الرقابة الشرعية : وتتمثل هذه التحديات في[١] :

١. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛

٢. ندرة المراقبين الشرعيين لكونهم غير متفرغين للعمل في البنوك الإسلامية؛

٣. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك مما يقلل من شأنها؛

٤. اقتصار عمل الهيئة في الغالب على الفتوى والارشاد وبذلك تغيب عن الجانب العملي في تقويم الأخطاء المرتكبة وإصلاحها وطرح البديل؛

٥. إصدار إدارة البنك تعليمات داخلية تنفيذية للموظفين بدون مراجعة هيئة الرقابة الشرعية .

ثانياً– الانتقادات الموجهة لهيئة الرقابة الشرعية : أكد أحد الخبراء في الصيّرفة الإسلامية وهو د . أشرف محمود على أن مهام هيئة الرقابة الشرعية ودورها يقتصر فقط فيما يعرض عليها من فتاوى، وتقديم التقارير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية، بناء على اطلاعهم على بيانات وتقارير المكتوبة، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية[٢] . وهو نفس الكلام الذي أكده مراقب شرعي سابق في بيت التمويل الكويتي الدكتور أحمد محمد السعد[٣] . كما وصف الدكتور رفيق يونس المصري هيئة الرقابة الشرعية في كلام يحتاج إلى كثير من التمعن والنظر "**بأنها خدعة المصارف**

---

[١] محمد عبد الغفار الشريف، " **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، أيام 31 ماي- 1-2 جوان 2005م، ص 15، محمد آمين علي القطان، " **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 74، ص78.

[٢] أشرف محمود، " **الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة**"، ص02، https://kantakji.com/media/6020/70040.doc

[٣] أحمد محمد سعد، " **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ايام 31 ماي- 1-2 جوان 2005م، ص 15، ص 16.

الإسلامية وأنها تواطؤ بين التجار والمشايخ"[1]، أما مفتي الجمهورية سابقاً ورئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية محمد المختار سلامي على وجود فوضى في قرارات الهيئات الشرعية وأنها تبحث عن الأقوال الشاذة وتعتمدها في تسير المعاملات المصرفية"[2].

المبحث الرابع: الهياكل التنظيمية المقترحة لتفعيل الرقابة الشرعية وطريقة وأسلوب عملها

أولاً- موقعها في الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية: تستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك فهي مكون من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك وسلطة مستقلة للرقابة عليه. وتختلف تسميتها من بنك لآخر، فهي: لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو لجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي. وكذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للآخر، فهي قد تكون: **تابعة للجمعية العمومية للمساهمين أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام.**

وقد عمدت بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب ومدقق شرعي يكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة[3].

ثانياً- مكونات جهاز هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: يتكون جهاز هيئة الرقابة الشرعية من[4]:

١. **هيئة الفتوى:** مكلفة بالناحية العلميّة، من حيث الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات وإيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل البنوك الإسلامية.

٢. **هيئة المتابعة الشرعية:** مكلفة بالناحية العمليّة، أي التأكد من التزام إدارة البنك بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى – أعني بالمتابعة الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية.

---

[1] رفيق يونس المصري، " **الهيئات الشرعية خدعة**"، ص 01، صناعة الفتوى والهيئات الشرعية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية https://www.kantakji.com/fatawa.aspx، IBRC، تاريخ الاطلاع: 07/01/2019م على الساعة: 08 سا و26د

[2] محمد المختار السلامي، " **أثر اختلاف فتاوي الهيئات الشرعية**"، ص 36،، صناعة الفتوى والهيئات الشرعية مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامية https://www.kantakji.com/fatawa.aspx، IBRC، تاريخ الاطلاع: 07/01/2019م على الساعة: 08 سا و48د

[3] أشرف محمود، " **الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة**"، ص01، https://kantakji.com/media/6020/70040.doc

[4] محمد بلبية،" **هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 440

ثالثاً- النموذج المقترح لهيئة الرقابة الشرعية على المستوى المحلي والدولي:

١. **على مستوى الأعلى (العالمي)**: يقترح الباحث إنشاء **مجلس أعلى للإفتاء والرقابة الشرعية للتدقيق ومراجعة المعاملات المالية والمصرفية** يكون مستقل أو منبثق من الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين. يضم كبار علماء الأمّة ومفتيها؛ ممثلة من قبل جميع البنوك الإسلامية للتنسيق فيما بينها بخصوص الفتاوى والقضايا المستحدثة وتوحيدها بناء على المذاهب الفقهية بما يخدم المصلحة العامة للأمة والبشرية جمعاء، وكذلك النظر فيما يتعلق بالنظم واللوائح الداخلية، كما يخول لها المصادقة والموافقة على أي منتوج جديد أو صيغة تمويلية تدخل في الخدمة. أما تمويله فيكون عن طريق صندوق تصب فيه جميع اشتراكات هذه البنوك.

٢. **على مستوى المركز الرئيسي للبنك الإسلامي (شركة المساهمة)**: يقترح الباحث على أن يكون **رؤساء أو مدراء هيئة الرقابة الشرعية** المتواجدين في الهيكل التنظيمي البنوك الإسلامية أعضاءاً في **المجلس الأعلى** الذي تم اقتراحه مع الحفاظ على الدور الذي وجدت وانشئت لأجله ؛ وبالتالي سوف تشكل **حلقة وصل** مهمة جداً بين البنك (الشركة الأم) وفروعها المتواجدة على مستوى المحلي أو الدولي. وتكون العلاقة في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز الرئيسي للبنك الإسلامي بين رؤوساء أو مدراء هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة أو الجمعية العمومية **علاقة وظيفية** أي يتبعه فقط وظيفياً وليس عليه أي سلطة.

٣. **على مستوى الفروع الدولية**: يقترح الباحث على إلزامية الفروع المتواجدة في الدول بمعنى المديريات العامة التي رخص لها بفتح فروع لها بإيجاد في هيكلها التنظيمي **مديرية هيئة رقابة شرعية محلية** تتكون من مصلحتين: **مصلحة الفتوى، ومصلحة الرقابة شرعية** ويكون مديرها عضو في هيئة الرقابة الشرعية للشركة الأم. وتكون العلاقة في الهيكل التنظيمي على مستوى الفروع الدولية بين مديرية هيئة الرقابة والمديرية العامة علاقة **وظيفية** أي يتبعه فقط وظيفياً وليس عليه أي سلطة.

٤. **على مستوى الفروع المحلية (الوكالات)**: يقترح الباحث على إلزامية الوكالات بإيجاد مصلحة في هيكلها التنظيمي يطلق عليها اسم: "**مصلحة التدقيق والمراقبة الشرعية**" تقوم بمراقبة وفحص والاطلاع على جميع الصيغ التمويلية والخدمات المصرفية شهرياً، لتفادي أي ثغرات في التدقيق مما يسفر على المسح الجيّد لجميع

المعاملات والخدمات المصرفية، وتنصيب هذا المدقق الشرعي رئيساً لهذه المصلحة يكون من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمديرية العامة، ويكون في نفس الوقت عضوا في هيئتها. وتكون العلاقة في الهيكل التنظيمي على مستوى الفروع المحلية مصلحة التدقيق والمراقبة الشرعية ومدير الوكالة علاقة **وظيفية** أي يتبعه فقط وظيفياً وليس عليه أي سلطة.

ختاماً؛ وإضافة إلى مقترحات الباحث فيما يخص إيجاد وإدخال بعض التعديلات في الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية بخصوص هيئة الرقابة الشرعية؛ لابد من:

١. أن تتميز الهيئة بالاستقلالية في اتخاذ القرار.

٢. أن يتم اختيار أعضاؤها بعناية ودراية.

٣. أن يتوافر لأعضاء الهيئة القدرة على المزج بين الجهد البحثي العلمي، والنزول إلى الواقع للاطلاع على الواقع التطبيقي، عملاً بالقاعدة الأصولية "**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**".

٤. أن يكون لأعضاء الهيئات لقاءات دورية لمناقشة المستجدات والفتاوى والأبحاث للمسائل الاقتصادية المعاصرة.

الاندماج مع المجهول

هنادي عاصم الشامي

مساعدة التحرير - مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مقال مقتبس من الرواية الأصل
للكاتب دان براون
وبرنامج ted talk (بتصرف)

تم تصوير البشر في عام ٢٠٠٠م على أنهم النوع السائد على هذا الكوكب، فما من نوع يضاهينا قوة، ومع الأيام بدأنا بملاحظة آثار لنوع جديد يظهر ولكنه بدا ضئيلاً مقارنة بالبشر، ولكن إن تقدمنا في الزمن من عام ٢٠٠٠م وحتى يومنا الحاضر، فسنرى أن هذا الوافد الجديد موجود أساساً وينمو بهدوء حيث أخذ يتمدد بشكل كبير خلال العقدين الفائتين وبدأ يزاحم الإنسان على النفوذ والهيمنة.

هذا النوع الجديد غدّار، وسريع الانتشار على نحو هائل فهو يوسع أرضه باستمرار والأهم أنه يتطور على نحو أسرع بكثير مما يفعل البشر، وقريباً سوف يحوّل الحياة كما نعرفها إلى حياة حيث البشر ليسوا الأذكى.

ومع الأسف إن تركنا هذه المحاكاة تتقدم في الزمن نحو عام ٢٠٥٠م فسنرى أن هذا الوافد الجديد سيبتلع البشرية بالكامل، وبمعنى أصح **يمتصها !**

وبهذا ندرك بأن كوكبنا أصبح الآن مسكوناً من قبل شيء كما وصفه كيفن كيلي (كاتب في مجال الثقافة الرقمية) في برنامجه TED talk بمملكة الأنواع غير الحية ويقصد بها مملكة التكنولوجيا.

لقد امتزجت هذه المملكة مع البشر بشكل متساو تقريباً، وما نراه الآن هو عملية تطور نادرة. فعادةً، يشكل التطور عملية ذات شعبتين، ينقسم كل نوع إلى نوعين جديدين. لكن أحياناً، وفي حالات نادرة، إن لم يستطع النوعان التعايش من دون بعضهما البعض، تحدث العملية بشكل عكسي...وعوضاً عن انقسام نوع واحد، يمتزج نوعان في واحد (البشر مع التكنولوجيا).

ما يدفعنا للتساؤل إذا كان هذا الخبر ساراً أم سيئاً ؟

لقد بدأنا الآن بتضمين شرائح كمبيوتر مباشرة في أدمغتنا، وحقن دمائنا بروبوتات نانو دقيقة جداً تأكل الكوليسترول وتعيش داخلنا إلى الأبد، وبناء أطراف اصطناعية تتحكم بها عقولنا، واستخدام أدوات التحرير الجيني مثل CRISPR لتعديل جيناتنا، وفعلياً هندسة نسخة محسنة عن أنفسنا.

إن الكائنات البشرية تتطور إلى شيء مختلف؛ فنحن نصبح نوعاً هجيناً، مزيجاً من البيولوجيا والتكنولوجيا؛ فالأدوات نفسها التي تعيش الآن خارج أجسادنا، من هواتف ذكية، وأجهزة سمعية، ونظارات، ومعظم الأدوية ستدمج في أجسادنا بعد خمسين عاماً، إلى حد أننا لن نعود قادرين على اعتبار أننا ننتمي إلى نوع الإنسان.

سوف يغير علم التحكم الآلي، والذكاء الاصطناعي، وتقنية التجميد العميق، والهندسة الذرية، والواقع الافتراضي إلى الأبد معنى أن نكون بشراً.

لكن مع كل ذلك يجب ألا نغفل حقيقة مفادها أن الإنسان هو المحرك دوماً لكافة عمليات التطوير التكنولوجي، وسيبقى ذلك إلى الأبد. فبإمكاننا تسخير التكنولوجيا لخدمة هذا العالم، بحيث نستخدمها ولا تستخدمنا. فإننا عندما نستخدم التكنولوجيا بحكمة نستطيع إنجاز أشياء لم يستطع أسلافنا إلا الحلم بها. لكن توجد هناك رحلة أكثر إلهاماً، مدفوعة بشيء أقوى من محركات الصواريخ حيث الركاب ليسوا مجرد ثلاثة من رواد الفضاء بل البشرية جمعاء. فليس علينا سوى أن ندرك الأخطار ونحددها، ونوظف أفضل إدارة ممكنة لها، وأن نكون على أهبة الاستعداد لوقوع أي عواقب ممكنة.

لكن في الحقيقة.. إذا نظرنا للجانب الآخر فإننا أمام مستقبل أكثر إشراقاً بكثير مما نتخيل.. مستقبل تصبح فيه التكنولوجيا زهيدة الثمن إلى حد أنها توفر التقنيات البيئية لمليارات الناس مياه الشرب والغذاء الصحي والوصول إلى الطاقة النظيفة. مستقبلٌ يتم فيه تسخير قوة الإنترنت الهائلة أخيراً للتعليم حتى في البقاع الأكثر عزلة من العالم، مستقبلٌ تقوم فيه أجهزة الروبوت في المصانع بتحرير العمال من الأعمال التي تجمد الفكر لكي يتمكنوا من العمل في مجالات أكثر إبداعاً ستفتح مجالات لم يتخيلها أحد بعد. والأهم من كل ذلك، تبدأ التقنيات المتقدمة بتوليد وفرة من الموارد الحيوية للجنس البشري حيث لا يعود ثمة داع إلى إشعال حروب من أجلها.

سنقوم بذكر لمحة موجزة عن التطورات والاختراعات التي ستظهر في المستقبل والاحتياطات التي يجب أن نأخذها بعين الاعتبار.

أولاً: مستقبل النقود:

بدأنا في العقدين الماضيين استخدام النقود الرقمية، فأصبح يُدفع لنا من خلال إيداع النقود في المصرف، وتسديد الفواتير ودفع الضرائب مباشرة على الإنترنت.

ومع ذلك، توجد عراقيل كثيرة في النظام تجعل الأمور تسير ببطء، فتحويل الأموال عبر الحدود ولعملات أخرى تكلفتها عالية، ويستطيع أي شخص أن ينشئ عملاً تجارياً على الإنترنت خلال دقائق، ولكنه يجد صعوبة في أخذ القروض واستلام الأموال.

لكن الآن نحن على وشك الدخول لطور جديد من أطوار النقود، فإن مستقبل النقود قابل للبرمجة. فعندما نجمع بين البرمجيات والعملة، يصبح المال أكثر من مجرد وحدة ثابتة من القيمة، ولا يتعين علينا الاعتماد على المؤسسات من أجل الأمن.

ففي عالم قابل للبرمجة، سوف تُحذف المؤسسات والبشر من الحلقة، وعند حدوث ذلك، لن نشعر مجدداً بأننا نقوم بمعاملات مالية، حيث سيتم توجيه النقود عن طريق البرمجيات، وستتدفق بأمان ودقة. العملات المشفرة هي أول خطوة في ذلك التطور لعالم ذي نقود عالمية وقابلة للبرمجة. وفي عالم بنقود قابلة للبرمجة، سيصبح باستطاعتنا أن نقوم بالدفع لأي شخص بدقة بدون الحاجة للتسجيل أو أخذ إذن، أو الشعور بالقلق خلال التحويل بأن تعلق نقودنا، ويمكن للبنوك وعملائها أن يقوموا بصياغة المنتجات والصفقات في معاملاتهم، وتأمينها والتحقق منها باستخدام مزيج من تقنيات التشفير، كما يجعل من المستحيل فعلياً إجراء عملية اختراق، نظراً لأن البيانات التي يتم نقلها بين الأطراف المتعاملة لا معنى لها بالنسبة لأي شخص آخر. كما أنه يحدث على الفور ويمكّن الأطراف من تقليص اعتمادهم على أطراف ثالثة، مثل إزالة البيوت، والتي عادة ما تفرض رسوماً على التحقق من صحة المعاملة ومن يقومون بها. وباستخدام الأموال القابلة للبرمجة، فإن البنوك على وجه الخصوص لديها فرصة هائلة لتحويل طريقة عملها. تتطلب العديد من بنوك الخدمات القائمة على المعاملات، مثل التحويلات البينية والبنوك الداخلية، والمدفوعات عبر الحدود، والخصم المباشر، والمدفوعات عبر الإنترنت، التحقق من الطرف الثالث. عملية التحقق الخارجية هذه تكلف البنك وتبطئ كل شيء، ولكن مع البنوك القابلة للبرمجة فلا حاجة لهذا الطرف.

أحدث الإنترنت انفجاراً في الابتكارات، لأنها بنيت على تصميم بنائي مفتوح، حيث ستغير النقود القابلة للبرمجة طريقة قيامنا بالدفع والتخصيص والتقييم. إنّ هذا يدعو للحماس والخوف في الوقت ذاته. فمن الممكن أن نستخدم العملات المشفرة في معاملات غير قانونية، كما نستخدم النقود في الجرائم في وقتنا الحالي. عندما تكون كل معاملاتنا على الإنترنت ماذا يعني بالنسبة للمراقبة؟ من باستطاعته أن يرى ما نفعله؟ من المستفيد في هذا العالم الجديد ومن يصبح غير مستفيد؟

كل تكنولوجيا حديثة تأتي بالتنازلات، مع النقود الرقمية، نحن نقوم بفصل الاحتياج إلى مؤسسات كبيرة ومؤتمنة عن هندسة بناء شبكة الاتصالات، وهذه تدفع إلى الابتكار في النقود بشكل كبير.

ثانياً: الذكاء الطبي:

كيف يعمل الذكاء الاصطناعي على تسهيل أداء العمليات الجراحية وتشخيص الأمراض؟

سوف نكون في عالم يكاد يخلو من المستشفيات بمفهومها التقليدي، نظراً للتطورات المذهلة التي تم تحقيقها في مجال الطب التجددي، والتعويضات الاصطناعية المطبوعة عبر تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد، وتعديل الجينات بتقنية (كريسبر) ما يعني تمكين التكنولوجيا من التحكم في البيولوجيا البشرية على نحو يجعلنا نعيش حياة أفضل، علاوة على ذلك ساعدنا الذكاء الاصطناعي كثيراً على تغيير طبيعة فهمنا للأمراض وطريقة فحص الجسم. وفي الآونة الأخيرة، سيسمع الكثير من الناس عن العملية الآلية الحاسوبية، وما يجلبه الروبوت للعملية الجراحية يشبه إلى حد كبير الآلات الحديثة بالغة الدقة وستفوق دقة اليد البشرية.

وستضيف الجراحة الآلية شيئاً آخر للعملية الجراحية: حيث ليس بالضرورة أن يتواجد الجرّاح بجوار سرير المريض أثناء العملية، فبإمكانه فقط النظر من خلال شاشة وتوجيه الروبوت من خلال الحاسوب، وهذا ما سيطلق عليه الجراحة عن بعد. ومع القدرات المتنامية في علم الأعصاب والذكاء الاصطناعي، ربما سنعرف قريباً الكثير مما يحدث في أدمغة البشر.

سوف يمكننا بمساعدة الذكاء الاصطناعي من فك شيفرة بعض الأعداد، أو الأشكال أو الكلمات البسيطة التي يفكر فيها الشخص أو يسمعها أو يراها، عن طريق ارتداء جهاز بسيط، يمكننا رؤية ما بداخل الدماغ البشري.

وباستخدام هذه الأجهزة يمكن لمريض الصرع أن يتنبأ بإصابته بنوبة قبل حدوثها، ويمكن للمصاب بالشلل النصفي، الكتابة على الحاسب باستخدام أفكاره فقط. وبهذا سيتمكن الناس من تولي مسؤولية صحتهم ورفاهيتهم من خلال تسهيل حصولهم على معلومات عن أنفسهم.

لاشك بأنه ستختفي الكثير من الأمراض بفضل التنبؤ المبكر لها ومعالجتها، ولكن بنفس الوقت ستكون هناك نسبة كبيرة من الإصابة بالأمراض الخطرة بسبب العمل التكنولوجي والدليل ما سمعناه مؤخراً عن اعتذار (شركة سامسونج للإلكترونيات) لموظفيها الذين أصيبوا بالسرطان بفعل عملهم في مصانع لأشباه الموصلات الكهربائية وشاشات العرض البلوري السائل (LCD) حيث أقرّ أحد رؤساء المجموعة الكورية الجنوبية (كيم كي نام)

بعدم درايتهم للطريقة المناسبة لمواجهة المخاطر الصحية في مصانعهم حيث أصيب ٢٤٠ شخصاً بأمراض خلال أدائهم مهامهم الوظيفية ما أسفر عن وفاة ٨٠ منهم.

في هذا المجال تحديداً يتوجب علينا اتباع ما يسمى بـ (الهندسة الآمنة) حيث يجب أن نفكر بكل خطأ يحتمل أن يحدث لنتأكد من فعل الأمر بالشكل الصحيح.

صيدلية المستقبل والطباعة ثلاثية الأبعاد لحبوب الأدوية:

نحن باتجاه عصر حيث نستطيع الحصول على مخرجات أفضل، وكلفة أقل، فبدلاً من معاينة ضغط الدم في العيادة، سوف يستطيع الطبيب أن يرى الأرقام الحقيقية في وقتها، ويعدلها كما ينبغي، بمساعدة خوارزمية جرعات ضغط الدم أو بواسطة إنترنت الأشياء. ومع ذلك فإن التكنولوجيا سوف تستطيع القيام بأفضل من ذلك.

ماذا لو استطاعت المختبرات الخروج من المختبر المركزي إلى منازلنا، إلى هواتفنا وحتى لداخل أجسامنا لقياس مستويات الأدوية أو متغيرات أخرى؟

مع زيادة وتوسع الذكاء الاصطناعي لفهم حوالي ١٨٠٠٠ أو أكثر من الأدوية المعتمدة، والجرعة والتركيبة المناسبة لك. يمكننا الآن تحسين الأدوية والجرعات الخاصة بكل شخص، وبالطبع هذه التكنولوجيا تتطور باستمرار، حيث سيكون هناك تطبيقات تذكير، وأغطية علب دواء ذكية يمكنها أن ترسل رسالة نصية أو تغريدة لك إن لم تأخذ الدواء في وقته.

حسناً، نحن الآن في عصر الطباعة ثلاثية الأبعاد، حيث يمكننا أن نطبع أجهزة طبية شخصية، مثل السماعات، وأجهزة تقويم العظام. وسيكون أحد الحلول بالطباعة ثلاثية الأبعاد الحبة المتعددة، حيث سيسهل أخذ الأدوية، مما يحسن الالتزام بها وربما سيتم دمج المكملات الغذائية سوية، مثل فيتامين D أو الأنزيم Q10.

عالم ذاتي القيادة:

في عام ٢٠١٤ تم القضاء على ما يقارب ٢٩.٦ مليار ساعة في التنقل. ولفترة من الزمن، كان الحل لمعضلة الازدحام بسيطاً للغاية: من خلال بناء طرق جديدة أو توسيع الطرق الحالية. ونجح الأمر.

ومازال الأمر فعالاً ليومنا هذا في المدن الناشئة سريعة النمو. ولكن في المواقع الحضرية الأكثر رسوخاً، القيام بالتوسعة الجذرية لشبكات المواصلات هو أمر يكاد يكون من المستحيل.

إذاً هذه الأساليب الحالية لم تعد مجدية. فلتمكين وسائل النقل من التدفق بسلاسة، نحتاج إلى اتجاه آخر في التفكير. صحيح أنه يوجد لدينا أنظمة مترو الأنفاق تحت الأرض وبعض الأنفاق والجسور، وأيضاً بعض الطائرات الهيلوكوبتر في السماء. ولكن معظم حركة المرور متمركزة على سطح الأرض.

تقوم التطلعات المستقبلية على رفع حركة المرور عن السطح، فبدأت العديد من المدن في دراسة هذه الخاصية والعمل عليها، حيث أبدت مدينة أبو ظبي رغبتها في تجربة هذه الشبكات المستقبلية المكونة من حجرات نقل مغناطيسية، وتستطيع المتابعة في التسلق، ومن ثم الطيران.

حقيقةً، أن شركة إيرباص تعمل وبجد على صناعة مركبات أجرة حضارية قابلة للتحليق والطيران. وهذا بمثابة تحفيز على إمكانية تحقيق ذلك.

أخيراً بدأ يتحول مفهوم المركبات القابلة للتحليق والطيران من مبدأ الخيال العلمي إلى مجال جاذب للاستثمار والأعمال. وهي لحظة غاية في الإثارة.

لذا فإن إنشاء شبكات النقل ثلاثية الأبعاد هو من إحدى الطرق المتاحة لتجنب وحل مشاكل الازدحام، ولكنها ليست الحل الوحيد. هناك قوة أخرى مؤثرة.

ما الذي من الممكن أن يحدث في حال كانت المدينة بأكملها ذاتية القيادة؟ هل سنحتاج حينها إلى مسارب الطرق؟ ماذا عن ضوابط حدود السرعة؟

في أولى المدن ذاتية القيادة، لن يكون هناك مسارب ولا إشارات حمراء. وعندما تكون جميع المركبات ذاتية القيادة ومقترنة ببعضها البعض، سيصبح حينها كل شيء متوقعاً، حينها تستطيع المركبات القيادة بسرعة واتخاذ أي مبادرات منطقية للزيادة من سرعتها أو سرعة المركبات المجاورة لها.

لذا فبدلاً من قواعد الحركة المرورية الصارمة، سيتم تنظيم تدفق حركة المرور من خلال خوارزميات ديناميكية وذاتية التحسين والتطوير على الدوام.

وظائف المستقبل:

شهد العالم خلال العشرين سنة الماضية موجتين من الإبداع..

الثورة الصناعية: جلبت لنا الآلات والمصانع والسكك الحديدية والكهرباء والسفر عن طريق الجو، وتغيرت حياتنا كثيراً.

ثم جاءت ثورة الإنترنت حيث جلبت لنا القدرة الحاسوبية وشبكات البيانات وصول غير مسبوق للمعلومات والاتصالات. أما الآن فنحن نشهد تغيّر تحولي آخر في الانترنت الصناعية يجمع بين الآلات الذكية والتحليلات المتقدمة وإبداع الناس في العمل.

وقريباً ستكون التكنولوجيا بداية لتحويل القطاعات الصناعية التي تلعب دوراً كبيراً في اقتصادنا، حيث إن وظيفة من كل وظيفتين تقريباً ستكون معرضة لخطر الاستبدال بالآلات.

إن الآلات اليوم قادرة على القيام بمهام معقدة وليس لدينا أي فرصة للتنافس معها خاصة في المهام المتكررة ذات الحجم الكبير. ومن بين أولئك الذين هم أكثر عرضة للتأثر، الطهاة والنوادل وغيرهم في الخدمات الغذائية، وسائقو الشاحنات وعاملو الأعمال المكتبية وأعمال الفنادق.

يرى العديد من الاقتصاديين أن الأتمتة والذكاء الاصطناعي لها تأثير إيجابي شامل على سوق العمل حيث يمكن أن يخلق النمو الاقتصادي، ويخفض الأسعار، ويزيد الطلب، مع خلق فرص عمل جديدة.

حقيقة الأمر أن التكنولوجيا ستوجد وظائف أكثر من تلك التي ستقضي عليها، فكما سيتلاشى الكثير من الوظائف الحالية، ستسهم التكنولوجيا بشكل مباشر في إيجاد وظائف جديدة. سنتحدث عنها بشكل موجز:

أولاً: في مجال الروبوتات سوف نحتاج إلى عمال صيانة ومراقبة للروبوتات ومبرمجون وموردون لها وأيضاً خبراء في واجهات وتجارب المستخدمين الخاصة بالروبوتات واستشاريون في مراعاة أخلاقيات بناء الروبوتات ومطورو الأعمال الخاصة بالروبوتات.

ثانياً: في مجال النقل الذاتي القيادة بالنسبة للطائرات: موظفو مركز قيادة الطائرات بدون طيار ومهندسو النظم الطائرة وعمال في مجال صيانة الطائرات وتصليحها وفرق العمل الخاصة بالأمن الجوي ومشغلو أجهزة الاستشعار **أما بالنسبة للسيارات**: موظفو مركز القيادة ومهندسو الطرق الذكية وعمال للتصليح والصيانة وفرق للتنظيف محللو حركة المرور ومصممون لتطوير تجربة الركاب في استخدام المركبات وتحسينها.

ثالثاً: في مجال الصحة الشخصية ممرضون ومنظمو جينات وأخصائيون في مجال التحفيز العصبي للدماغ ومصممون ومهندسون في مجال التعديل الجيني.

رابعاً: في مجال الذكاء الاصطناعي مدربون ومشرفون مستقلون معززون بقدرات الذكاء الاصطناعي خبراء في الأمن الالكتروني معززون بقدرات الذكاء الاصطناعي.

خامساً: في مجال الطباعة الثلاثية الأبعاد: مصممون معماريون للبيوت الرقمية وبنائين لمنازل ثلاثية الأبعاد ومصممي منتجات ثلاثية الأبعاد وصناع أدوية ثلاثية الأبعاد وأخصائيي صناعة الأطراف الصناعية المطبوعة وأخصائيي في الصناعة الثلاثية الأبعاد للجراحة الترميمية والمواد الغذائية وفنيي تشغيل الطابعات الثلاثية الأبعاد ومهندسي تصنيع الطابعات الثلاثية الأبعاد وصيانتها وأخصائيي التدقيق والجودة للمنتجات المطبوعة ومطوري الشفرات والمبرمجين.

سادساً: في مجال العملات الرقمية المشفرة: مشرعون بخصوص العملات ومصرفيين للعملات الرقمية ومديري للثروات الخاصة بالعملات الرقمية وموظفين في القطاع التأميني للعملات الرقمية وموظفين لعمليات تبادل العملة الرقمية ومحللين لأداء العملات الرقمية.

سابعاً: في مجال أنظمة الاستشعار: مصممو أجهزة الاستشعار وأنظمتها عمال تركيب أجهزة الاستشعار وأنظمتها مهندسي إشارة لأنظمة الاستشعار فنيين لإصلاح أعطال أنظمة الاستشعار.

ثامناً: في مجال قطاع الفضاء: مخططون للمهام الخاصة بالفضاء وإدارة إطلاق المركبات للفضاء وخبراء في الأرصاد الجوية والفضائية ومحللون لحركة المرور في الفضاء ومراقبون لتقديم الإرشادات لقيادة مركبات الفضاء وخبراء في تقليل الآثار المترتبة على زيارة الفضاء وخبراء في أخلاقيات صناعة الفضاء.

تاسعاً: في مجال الطب الجينومي: فنيون بيولوجيون مختصون بتقنية التعديل الجيني (كريسبر) ومهندسون مختصون بتقنية التعديل الجيني وخبراء في التصنيع البيولوجي ومصممو أعضاء في مجال التصنيع البيولوجي.

عاشراً: في مجال الواقع الممزوج/المختلط: معالجون ومدربون ومشرفون يعتمدون في عملهم على الواقع الممزوج ومصممي ألعاب ومنتجي أفلام وأخبار يعتمون في عملهم على الواقع الممزوج ومصممين ومشيدين لتجارب معتمدة على الواقع الممزوج.

أصبح الآن بإمكاننا تخيل مستقبل نعمل فيه جميعاً بشكل أقل، ويكون لدينا فيه المزيد من الوقت للراحة. الشيء الذي يجب أن نأخذه بعين الاعتبار هو أن هذه أخبار سارّة وهذا أفضل نبأ اقتصادي على الكوكب لسببين:

الأول: هو التقدم التكنولوجي هو الذي يسمح لنا بمواصلة التطور المذهل الذي نحن فيه حيث المردود يرتفع مع مرور الزمن وفي الوقت نفسه الأسعار تنخفض؟

الثاني: هو أن عصر الآلة الجديد ما إن تبدأ الروبوتات القيام بالوظائف لا يتوجب علينا القيام بها بعد الآن ونتحرر من الكدح والكد.

وختاماً: نحن في طريقنا إلى غد غامض، سنحوّل أنفسنا إلى شيء أعظم مما كنا نتخيل الآن، بقوى تتجاوز أغرب أحلامنا ولكن ينبغي التأكيد على ضرورة التحرك جدياً نحو المستقبل وأن نقيّم جيداً مدى استعدادنا له وأن نطلق العنان لخيالنا الإبداعي كي نحدد أهدافنا ورؤانا المستقبلية، إن الموضوع صعب وشاق جداً لكن في أثناء ذلك يجب ألا ننسى حكمة عظيمة لتشرشل وهي (ثمن العظمة.. المسؤولية)، حيث سيكون هناك خوف من ألا يكون الجنس البشري مسؤولاً بما فيه الكفاية وهو يستخدم الأدوات الخطرة التي يخترعها الآن.

المراجع

١– رواية الأصل للكاتب دان براون

2– Ted Talk.

3– http://uaefuture.ae/wp-content/uploads/2018/11/Future_Jobs_Report.pdf

إدارة الأزمات ومعالجتها في ضوء القرآن الكريم

د. حمزة شاكر إبراهيم
دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك بالأردن

إنه على الرغم من أن الأزمة هي وليدة مجتمعها، إلا أنها تؤثر فيه تأثيرا مباشرا وتتفاعل مع معطياته وظروفه، والتفاعل المتبادل ما بين الأزمة والمجتمع يحكمه في الأساس الفكر السائد في المجتمع، فكلما كان ذلك متقدما ازدادت قدرت المجتمع على تجاوز أزماته، وازدياد شدة الأزمة واستفحالها لن يكون سببا كافيا لتدمير المجتمعات وانهيارها وخاصة تلك الراغبة في مواجهتها، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إدارة تسيطر على قيم المجتمع ومثله العليا وتعمل على تقوية روابطه وقد قص القرآن أحسن القصص للعبرة والتعلم ولتجنب ما اقترفته الأمم السابقة أخذ العبرة منهم، ومن خلال القصص القرآني نجد أن هنالك إشارة إلى عدة أزمات وقعت في تاريخ البشرية وحلل أسبابها وعدد ظواهرها ونبه إلى كيفية الخروج منها بالتفكير المنظم والتدبير للأمر واهتم بتوجيه السلوك في أثنائها وهدى إلى الطريق التي توصل إلى العلاج لكل نوع من أنواعها والتخفيف من حدتها والتغلب عليها بأقل الخسائر الممكنة والتعلم منها وعدم تكرارها.

المبحث الأول: تعريف الأزمة وقواعد وأسبابها وأسس التعامل معها

المطلب الأول: تعريف الأزمة وأسبابها

تعد الأزمات جزءاً رئيسياً من واقع الحياة البشرية والمؤسسية وهذا يؤدي إلى التفكير جديا في كيفية مواجهتها والتعامل معها بشكل فعال يؤدي إلى الحد من النتائج السلبية لها[1].

وقد وردت عدة تعريفات لمفهوم الأزمة ومن التعريفات ما يلي:

الأزمة: هي عبارة عن لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان السياسي أو الإداري الذي أصيب بمشكلة، يترتب عليها صعوبة حادة، أو تحد أمام صانع القرار تجعله في حيرة بالغة حول الكيفية التي ينبغي التعامل بها مع الواقع المتفجر، وهو يسعى للخروج منها أو احتوائها.

كما تعرف الأزمة بأنها: عبارة عن حالة غير مستقرة تنتظر حدوث تغيير حاسم[2].

---

[1] اليازجي صبحي رشيد، بحث بعنوان)إدارة الأزمات من وحي القرآن دراسة موضوعية (مجلة الجامعة الإسلامية)سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص323، غزه .2011

[2] الظاهر نعيم ابراهيم، إدارة الأزمات، عالم الكتب الحديث، اربد، ص5، 4، الطبعة الاولى، .2009

كما تعرف الأزمة بأنها: حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة وتؤدي إلى توقف حركة العمل، أو هبوطها إلى درجة غير معتادة بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت المحدد[١].

مما سبق يمكن تعريف الأزمة بأنها حالة غير متوقعة تعمل على تعطيل سير العمل وتعمل على إرباك الخطط والاستراتيجيات بحيث تؤدي إلى استنفار كامل وتام من اجل التخفيف من حدتها والتخلص من آثارها السلبية.

المطلب الثاني: أسباب نشوء الأزمات

هنالك عوامل تتسبب في نشوء الأزمات فهي لا تنشأ مجزأة، وليست وليدة اللحظة، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الأزمات، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١. أسباب خارجية وهي عبارة عن الأسباب التي تكون خارجه عن سيطرة الدولة والمؤسسات مثال ذلك الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية والأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يصعب التكهن بها والتحكم في أبعادها.

٢. ضعف الإمكانيات البشرية والمادية للتعامل مع الأزمات مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات وتحولها إلى كوارث ومضاعفة الخسائر الناجمة عنها[٢].

٣. الإدارة العشوائية وهي ليست إدارة، بل مجموعة من الأهواء والأمزجة التي تتنافى مع أي مبادئ علمية للإدارة، وهي بواعث ومسببات للدمار وللأزمة المدمرة، وهذا النوع من الإدارة يعمل ليس فقط كمسبب وباعث للأزمات، ولكن بدرجة اشد خطورة كمدمر للكيان الإداري ومحطما لإمكانياته وقدراته.

٤. سوء الإدراك وهو يعني أن المعلومات والبيانات قد تتوافر، وقد تكون الأمور التي تعرض كاملة غير منقوصة لكن يحدث إدراك ناقص للأمور فتحدث الأزمة[٣].

٥. الشائعات حيث يتم مزج الحقائق بهالة من البيانات والمعلومات الكاذبة والمضللة، ويكون الإعلان عنها في توقيت معين ومناخ وبيئة محيطه تم إعدادها بشكل معين، ثم استغلال الأحداث لتفجير الأزمة[٤].

---

[١] اليازجي، مرجع سابق، ص.324

[٢] جاد الله محمود، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص.18

[٣] الهدمي ماجد سلام ومحمد جاسم، مبادئ إدارة الأزمات الإستراتيجية والحلول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص97، 96.

[٤] الظاهر نعيم، مرجع سبق ذكره، ص.134

المطلب الثالث: قواعد وأسس التعامل مع الأزمات

إن مواجهة الأزمات منذ نشأتها مرورا بمرحلة الحد من خطرها، وحتى يمكن التغلب عليها تتطلب الالتزام بعدة مبادئ أساسية، هي بداية نجاحها وتتمثل أسس التعامل معها بما يلي:

١– التوازن وعدم الانهيار والاستسلام واليقين بفرج الله: إن العامل النفسي هو الأخطر في مواجهة الأزمات، لذلك حرص القرآن على مخاطبة النفوس وتثبيتها عند المحن والابتلاءات، وتدريبها على أن هذه الأزمات ستنتهي حتما وهنا جاء قوله سبحانه معقباً على مشاعر المؤمنين وهم في خضم الأزمة، حيث اهتزاز الإيمان والثقة وسيطرة الأوهام والظنون قال تعالى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ؛ فالتربية القرآنية لمواجهة الأزمات تبدأ في الشعور وفي النفس، فبدون أن يكون هناك يقين وثقة وأمل بنصر الله لا يمكن أن يتم التغلب على الأزمات[١].

٢– تحديد الأهداف: يعد تحديد الأهداف تحديدا دقيقا، من أهم عوامل النجاح في مواجهة الأزمات، ولا سيما الهدف الأساسي، الذي كثيرا ما يكون غير واضح، إلا أن تحديدها لايشترط أن يكون هو قمة الأزمة، وإنما جزء ذو تأثير فعال في بنيتها ومجرياتها، يمثل ٥٠٪ من معالجتها ومواجهتها، إذ أن الهدف الرئيسي المتمثل في مواجهة الأزمة برمتها، قد يكون غير ممكن أو خارج الإمكانيات والقدرات المتاحة، فيعمد إلى تجزئته أو تحديد أهداف ثانوية ومواجهة أشدها خطرا[٢].

٣– التأمل والتدبر في إيجاد الحلول، وإتباع المنهج العلمي: إن المؤمن حين يعيش حالة الإيمان الحقيقي، مجاهدا نفسه، مقرا نادما على ما صدر منه في حق الله عز وجل، يقينا فإن الله معه وناصره ومؤيده، وستتجلى المعية الإلهية والتوفيق الإلهي في شتى الأمور، قال تعالى: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله لمع المحسنين؛ فهناك ارتباط وثيق بين الجهاد بمعناه الأشمل والأعم من جهاد العدو وجهاد النفس، وبين الهداية، هذه العلاقة الطردية هي التي تحدد مقدار الهداية والتوفيق والخروج من الأزمات؛ فمن الأمل واليقين برحمة الله إلى التوبة إلى التأمل وإيجاد الحلول، كلها حلقات متواصلة، لا يمكن الفصل بينها، وأي حلقة إذا ما فقدت سنفقد من خلاله التوفيق الإلهي في الحل الجذري[٣].

---

[١] مرجع سابق، اليازجي، ص.333

[٢] مرجع سابق، الظاهر، ص49

[٣] السيد محمد اسماعيل، مقال بعنوان (إدارة الأزمات من وحي القرآن، الموقع الالكتروني، www. nosos. net

٤– حشد القوى وتنظيمها: إن امتلاك القوة يعتبر من عوامل النجاح في مواجهة الأزمة، وإحداث التأثير المطلوب في المحيط المحلي والدولي وفقا لنطاقها، ويهدف تنظيم القوى إلى حشد الإمكانات كافة المادية والبشرية وتعبئتها معنويا تعبئة تمكنها من مواجهة الأزمة والقضاء عليها، والقوة بعضها يرتبط بمكان الأزمة والآخر يرتبط بزمانها، والمرحلة التي بلغتها ويتضمن حشد القوة خمسة جوانب أساسية وهي القوة الجغرافية الناتجة عن تفاعل الإنسان مع المكان والجانب الإعلامي والقوة العسكرية من حيث حجمها وتشكيلها وروحها المعنوية وتسليحها ومعداتها وكلها مجتمعة تعمل معا بهدف التأثير المنظم في الرأي العام داخليا وخارجيا بهدف الحد من الأزمة ومواجهتها[١].

٥– إنشاء لجنة عمل ميدانية تكون مهمتها التخطيط والمتابعة والتنفيذ حتى انتهاء الأزمة.

٦– توزيع العمل على مجموعات بحيث تعتبر فريق عمل يختص بمهمة والتنسيق بين فرق العمل هذه تجنبا لإهدار والوقت والاستفادة من الجهود المبذولة.

٧– فتح قنوات الاتصال بين فرق العمل والجهاز المركزي والأجهزة الحكومية والخاصة وتعبئة الموارد والإمكانيات التي تساعد فرق العمل على إتمام المهام[٢].

المبحث الثاني: نماذج من إدارة الأزمات في القرآن

أشار القرآن الكريم إلى عدد من الكوارث الأرضية التي لحقت بالأمم السابقة، كالغرق في قوم سيدنا نوح عليه السلام، والريح في قوم سيدنا عاد عليه السلام وال فرعون بالغرق، ويؤكد القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى لا يعاقب بغير سبب وان الله عزوجل أنذر الأقوام قبل إهلاكهم وفي كل قصص القرآن الكريم عبرات وعظات لتوعية المسلمين كيلا يقعوا في الأزمات ويعدوا لها قبل أن تقع.

وفيما يلي نماذج لإدارة الأزمات في ضوء القرآن الكريم:

المطلب الأول: إدارة الأزمة في عصر شعيب عليه السلام

كان أهل مدين لا يؤمنون بالله، ويتصرفون بأموالهم حسب أهوائهم، وليس حسب العدل والحق فغشوا المكيال والميزان، وكان الناس يشترون من التجار دون علم بذلك، ويعد الغش أحد أسباب الفساد في الأرض لأن الناس لا يأخذون حقوقهم كاملة، وقيل إن الغش شمل أيضا العملة فأنقصوا من وزنها لكن ثبتوا قيمتها، أرسل الله

---

[١] الخضري محسن احمد، إدارة الأزمات مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص.99

[٢] حريز سامي، المهارة في إدارة الأزمات وحل المشكلات الأسس النظرية والتطبيقية، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص.24

عزوجل سيدنا شعيب لقوم مدين لتوحيده ولكي يقضي على هذا الداء الخطير فلم يستمعوا، إن للمكاييل والموازيين أهمية بالغة في الاستقرار الاقتصادي، تتمثل في تحقيق الحق والعدالة الاقتصادية بين البائع والمشتري وذلك لان وزن أو كيل السلعة يساعد على تحديد سعرها[1].

إن دعوة سيدنا شعيب عليه السلام تنهى عن البخس والنقص في قيم السلع حتى تستقرالأسعار وذلك يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي وتتمثل الأزمة وعلاجها في قصة سيدنا شعيب بما يلي:

١– مرحلة الإنذار: حيث أرسل الله عزوجل شعيب عليه السلام عنه إلى أهل مدين بعدة أوامر وهي:

- التوحيد بدلا من التعدد.
- إيفاء الكيل والوزن.
- عدم الفساد في الأرض.
- عدم الصد عن سبيل الله.

٢– مرحلة الاحتواء: في هذه المرحلة آمنت طائفة وكفرت أخرى، وهددوا شعيب عليه السلام عنه بإخراجه ومن معه من القرية، فعاقبهم الله، ونجا شعيب عليه السلام عنه والذين آمنوا معه.

٣– مرحلة استعادة النشاط، حيث استعاد شعيب عليه السلام، والذين آمنوا معه نشاطهم، وضبطوا النقد وأوفوا الكيل والميزان، وساروا بمنهج الله.

٤– مرحلة التعلم آمن بعض القوم بشعيب عليه السلام عنه، وأطاعوا الأوامر وعلموا أن الهلاك للمكذبين وضبطوا النقود وأوفوا الكيل والميزان، وتيقنوا أن الأزمات تنشأ من ترك أوامر الله عزوجل ثم راقبوا الأسواق حتى يعاقبوا الخارج عن الشرع، وراقبوا صناعة النقود وضبطوها شكلا ووزنا[2].

المطلب الثاني: قصة بناء السد في عصر ذي القرنين رضي الله عنه

وتتمثل الأزمة وعلاجها في قصة بناء السد في عصر ذي القرنين رضي الله عنه بما يلي:

١– مرحلة الإنذار: كان ذوالقرنين رضي الله عنه يجوب البلاد لنشر الدين وذهب إلى منطقة بها أناس لا يكادون يفقهون قولا وهذا دليل على انخفاض نسبة الذكاء فيهم، وإنهم يخافون من الاعتداء المستمر من قبائل تسكن بجوارهم يغيرون عليهم من فتحة بين جبلين في أرضهم، ولا يستطيعون صدهم ولا قتالهم.

[1] الشيخ سوسن إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأول، 2003، ص.34

[2] الشيخ سوسن، مرجع سبق ذكره، ، ص.38-35

٢– مرحلة الاحتواء: كان هؤلاء القوم الذين يتعرضون لغارات جيرانهم لديهم الأموال والموارد البشرية ويعرفون العلاج ولكن هممهم قاصرة وعملهم محدود لدرء تلك الأزمة التي تتكرر.

٣– مرحلة تحديد الهدف: حدد ذو القرنين رضي اله عنه كقائد للأزمة الهدف وهو سد الثغرة بين الجبلين لحمايتهم من الأعداء ووجه أنظارهم للعمل الجماعي والعمل كفريق وانه الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الهدف.

٤– مرحلة وضع الخطة: قسم ذو القرنين رضي الله عنه العمل بين أفراد القوم وأشرف على تنفيذه وكان تقسيم العمل على النحو التالي:

- فريق يجمع الحديد الخام، وفريق يقطع الحديد إلى قطع صغيره
- فريق ينقل قطع الحديد إلى مكان الثغرة.
- فريق يجمع النحاس الخام ,وفريق يذيب النحاس
- فريق يشعل النار في الحديد وينفخ فيه حتى ينصهر[١].
- فريق لصب النحاس المصور فوق الحديد المصهور.

٥– مرحلة استعادة النشاط: حقق ذو القرنين معهم الهدف وسدوا الثغرة، وعاد القوم ومارسوا نشاطهم دون أن يخافوا من تهديد أحد، فشعروا بالأمن واستمروا بالعمل.

٦– مرحلة التعلم: ففي هذه المرحلة عرفوا أن العمل قوة، وأدركوا أهمية العمل الجماعي، واهتموا بتنمية الموارد البشرية والمادية، وخططوا للأعمال قبل القيام بها، واستقلوا في أعمالهم دون اللجوء إلى الآخرين، وتعلموا التصرف الرشيد عند الأزمات[٢].

النتائج والتوصيات

إن من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:

- إن الأزمة هي حالة غير متوقعة تعمل على تعطيل سير العمل وتعمل على إرباك الخطط والاستراتيجيات بحيث تؤدي إلى استنفار كامل وتام من اجل التخفيف من حدتها والتخلص من آثارها السلبية.
- إن أسباب حدوث الأزمات منها ما هو طبيعي لا علاقة للإنسان فيه ومنها ما ينتج بأسباب للإنسان علاقة بها.

[١] الشيخ سوسن ، ص 40-41
[٢]، الشيخ سوسن، ص.41-42

- إن إتباع المنهج العلمي هو الكفيل بالخروج من الأزمة، وحالة الظن كفيلة باستمرار الأزمة واستفحالها.
- ضرب القرآن الكريم نموذجا رائعا للأزمات التي حدثت وبين السبل لاحتوائها وعلاجها.
- إن الإدارة الفعالة والناجحة للأزمات تقوم على عمل توازن بين السرعة في اتخاذ القرارات وملائمة القرارات لجميع جوانب الأزمة.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة العمل على تفقد الأعمال ومتابعة الأداء أولا بأول للعمل على الحد من الأزمات.

٢- العمل على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لما للقيادة من أهمية كبرى في إدارة الأزمات.

مراجع البحث

١. اليازجي صبحي رشيد، بحث بعنوان (إدارة الأزمات من وحي القرآن دراسة موضوعية)مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، غزه ٢٠١١.

٢. الظاهر نعيم إبراهيم، إدارة الأزمات، عالم الكتب الحديث، اربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣. جاد الله محمود، إدارة الأزمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

٤. الخضري محسن احمد، إدارة الأزمات مكتبة مدبولي، القاهرة.

٥. الهدمي ماجد سلام ومحمد جاسم، مبادئ إدارة الأزمات الإستراتيجية والحلول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٦. السيد محمد إسماعيل، مقال بعنوان (إدارة الأزمات من وحي القرآن)، الموقع الالكتروني.

٧. حريز سامي، المهارة في إدارة الأزمات وحل المشكلات الأسس النظرية والتطبيقية، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٨. الشيخ سوسن إدارة ومعالجة الأزمات في الإسلام، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

غارقون في الفشل.. لماذا نفتقد ثقافة إدارة الأزمات؟

د. فادي محمد الدحدوح
خبير في البحث العلمي والدراسات العليا

إنه مع دخولنا المتسارع لعام ٢٠١٩م، ما زالت مجتمعاتنا العربية تعاني العديد من الأزمات والكوارث بل هناك شعوب كاملة تعاني من الهجرة والتشرد وضيق العيش، وحروب مستمرة، ودمار رهيب، وأفق لا يكاد يتضح، وعيون ترنو لمستقبل مشرق، لقد أضحت الأزمات من المفاهيم واسعة الانتشار وكثيرة الاستخدام في مجتمعاتنا ولدى الباحثين ومراكز الدراسات العربية، حيث أصبحت أجد وأرى العديد من مراكز الدراسات الاستراتيجية وطلبة الدراسات العليا يركزون في أبحاثهم على تناول موضوع الأزمات والكوارث بشكل متفاعل، ويقدمون العديد من التوصيات والمقترحات الهادفة لمعالجة قضايا وأزمات الأمة المختلفة، أضف لذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في هذا المجال؛ نظراً لأن عدد الأزمات المحتمل حدوثها فيما يبدو لا نهائياً خاصة في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع العربي.

إن منظماتنا العربية وقيادتها مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بالتوجه الحقيقي الجاد والفاعل والمشترك مع كل صناع القرار وفئات المجتمع بكافة مكوناته، للتعامل مع الأزمات كافة بأساليب إدارية متقدمة عصرية ووفق منهجية علمية؛ تعمل على تحقيق المناخ المناسب للتعامل مع تلك الأزمات والتغلب عليها والخروج منها بأفضل الطرق والوسائل، وتحقيق الرفاهية للأفراد.

إن التعامل مع مختلف الأزمات المتتابعة التي تعصف بمجتمعاتنا العربية ينبغي أن لا يخضع للإجراءات نفسها المنصوص عليها في التعامل مع المشاكل المختلفة من خلال الإهمال والتغافل عن هموم الأفراد؛ حيث أن طبيعة الأزمات كبيرة وخطيرة ومتشعبة وتتناول العديد من الجوانب التي تمس بقضايا جوهرية، وهي بحاجة إلى التدخل السريع والحاسم والسليم، باستخدام إجراءات حقيقية فعلية تساعد على التعامل مع الأزمات في ظل ضيق الوقت وتسارع الأحداث.

كما أن الأزمات المختلفة والمتنوعة التي تضرب المجتمعات العربية ينبغي ألا يخضع للعشوائية، وسياسة الفعل ورد الفعل، بل لا بد لصناع القرار وقيادتنا أن يضعوا التعامل مع الأزمات للعمليات المركزية من خلال قيادة مشتركة؛ لمنع وقوع الأزمات، والحد من آثارها السلبية، وذلك من خلال التخطيط الحقيقي الفعلي السليم من خلال وضع

التصور الدقيق للواقع والمستقبل، وتوقع الأحداث التي من الممكن أن تتزامن مع ذلك الواقع، والإعداد للطوارئ بالتحديد المسبق لما يجب عمله، والكيفية التي يتم بها هذا العمل، والوقت المحدد لها، والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك، كما نحن مطالبين أكثر من أي وقت سابق للتوافق والوحدة والتنسيق المترابط بين الجهود المختلفة التي تبذل لإدارة الأزمات العربية، بتحديد الأعضاء الموكلة إليهم الأعمال الخاصة بمعالجة الأزمات، والمهام المرتبطة بذلك، والهيئات الخارجية المساندة.

إن قيادة المنظمات والمؤسسات العربية مطالبين لنجاح التعامل الفاعل للتغلب على كل الأزمات أن يتم ذلك من خلال معالجة كل الأمراض التي عصفت بواقعنا وسوء الإدارة، وأن يكون هناك نية حقيقية شاملة لعملية الإصلاح الإداري، وتسخير مقدرات المنظمات والمؤسسات لصالح اكتساب المعرفة، وزيادة المهارة، وتطوير القدرة على التعامل مع الأزمات المختلفة.

إن وجود ثقافة تنظيمية متجنبة للأزمات أو مستعدة لمواجهتها هي ثقافة قوية تولد مجالاً للقوة الاجتماعية مشحوناً بالطاقة تقوي العاملين وتدفع المنظمة نحو مواجهة الأزمات بكل قوة وفاعلية، فالقيادات العربية بالمنظمات التي تسود بها هذه الثقافة البناءة لديهم قدرة على تحمل المسئولية تجاه أنفسهم والعاملين بالمنظمة والمجتمع المحلي والبيئة المحيطة، ويستخدمون أساليب إدارية وقائية تحقق الاستجابة السلسة للأزمات في حالة وقوعها.

إن قيادة الأزمات تتطلب التعاطف والتماسك وتعميق هذه القيمة يساعد في تماسك المجتمع العربي من خلال التواد والتراحم والتواصل، والعمل على التوجيه والتناصح المتبادل والمكاشفة والوضوح وتبادل الرأي من منطق الحب المتبادل والحرص على المصلحة العامة بالمجتمع العربي قيمة ذات اعتبار من منطلق ثقافتنا العامة في بعدها الديني فالدين النصيحة، والتناصح واجب ديني كما أنه واجب وظيفي يجب أن يتحلى به ويؤديه قادة المنظمات وأفراد المجتمع.

إن عيون الأفراد في المجتمع العربي ترنو لمعالجة حقيقية للأزمات كافة من منظور بناء مجتمع متقدم يحقق الريادة ويتغلب على الأزمات كافة التي غرقت بها المنظمات العربية وأصبحت في سبات عميق، إن الأمل المنشود يتعاظم برغم من ضباب كثيف يسود أجواء البيئة العربية، هو بحاجة إلى قيادة حقيقية للخلاص.. قيادة الأزمات.. قيادة استراتيجية.. قيادة حقيقية وحسب.

مواجهة ومجابهة الأزمات

يعتبر علم دراسة الأزمات من العلوم الهامة والتي أصبحت تلقى اهتماماً كبيراً في الوقت الحاضر، وذلك لتوقعنا زيادة عدد الأزمات التي تعصف بواقعنا في الوقت الحاضر والمستقبل، وتعقد الأنظمة المعلوماتية، وفي ضوء تلك الزيادة المتوقعة، فقد أصبح من الضروري وضع بعض النظم التي تمكن المجتمعات المختلفة من إلغاء أو التقليل من تأثير تلك الأزمات عند حدوثها.

تجابه المؤسسات الحديثة تغييرات بيئية متعددة، سريعة ومفاجئة، ولأسباب مختلفة، مما قد يسبب حدوث أنواع مختلفة ومتعددة من الأزمات والتي تختلف في أسباب ومستويات حدوثها، وشدة تأثيرها، ودرجة تكرار حدوثها.

إن مواجهة الأزمات تعد من المفاهيم الحديثة التي ما تنفك تحظى باهتمام متزايد في العلوم الإدارية ويرجع البعض ظهور المفهوم المذكور إلى اهتمام الدول والمنظمات بتحديد السياسة أو الموقف الملائم الذي يجب إتباعه تجاه الظروف الطارئة والأزمات المفاجئة وهذه الأزمات تهدد استمرارية المنظمة وبقاءها وقدرتها على المنافسة، وتضع سمعة وبقاء المؤسسة في بوتقة الاختبار، بحيث أن المنظمات التي لا تستطيع التعامل مع الأزمات من خلال الإدارة الفعالة لمراحل الأزمة المختلفة لا تلحق بالركب ويكون مصيرها التخلف والانهيار.

إن هناك العديد من الأزمات الداخلية والخارجية بمختلف أشكالها التي من شأنها أن تعطل عمل تلك المؤسسات، الأمر الذي يستوجب الحاجة لرص الصفوف والتوحد لتعميق الإدراك والفهم بأهمية مواجهة الأزمات وكيفية التعامل معها منذ ظهورها، بل وحشد كافة الإمكانيات البشرية والمادية المطلوبة لتأمين احتياجات السيطرة والمواجهة من أجل المحافظة على استمرار عمل المؤسسات المختلفة وحماية الوطن وتخفيف آثار تلك الأزمات.

ومهما تعددت وتنوعت مجالات حدوث الأزمات سواء كانت سياسية،عسكرية، اقتصادية،أمنية أو إدارية فإن المضمون والفحوى المشتركة في كل الحالات هو عملية اتخاذ القرارات، وأن لكل أزمة من هذه الأزمات خصائصها المميزة التي تتطلب أسلوب عمل معين لإدارتها والتصدي لها، إلا أن كل الأزمات تخضع لمعايير وعناصر عامة مشتركة في التخطيط لها والإعداد الجيد لتجنب الوقوع فيها، أو التخفيف من آثارها السلبية وزيادة فرص تحويل آثارها لصالح المؤسسة.

إن الكثير من الأزمات تبدأ صغيرة، ونتيجة لانعدام القدرة على مواجهتها وإدارتها بالطريقة الصحيحة، تتفاقم وتصبح إعصار مدمر للمؤسسات والعاملين فيها، لذلك فإن الأشخاص الموكلة إليهم عملية مواجهة الأزمات من الضروري أن يتمتعوا بالصفات القيادية المتميزة من حيث الكفاءة والخبرة والقدرة والثقة بالنفس وقوة الشخصية، حيث أن كل تلك الأبعاد في شخصية القائد تجعل من السيطرة على الوضع القائم أمراً ليس بالتعقيد الكبير كما أن كل أزمة تحتوي بداخلها بذور النجاح وجذور الفشل كذلك، وحصاد ذلك النجاح الكامن هو جوهر عملية المواجهة الحقيقية والفاعلة للأزمة، وعدم التعامل وفق ذلك هو النزعة بعينها نحو التحرك من وضع سيء إلى وضع أسوأ.

إن تحليل الأزمات لتحديد دورة حياتها يساعد فريق إدارة الأزمة بالتنبؤ بالنتائج المتوقعة لكل مرحلة من مراحل تلك الدورة وربما لا تصل الأزمة إلى مرحلة النمو أو مرحلة النضج عند التدخل في الوقت المناسب وبالفاعلية المطلوبة، وربما لا تولد الأزمة، فالإدارة الناجحة تستطيع تجنب الأزمات حتى قبل أن تولد لذلك.

لهذا تتطلب مواجهة ومجابهة الأزمات وجود نظام معلومات دقيق ومتكامل عن الأزمة يتسم بالدقة والشمول والوضوح والفعالية وقادر على تزويد القائمين على إدارة المنظمة بالبيانات والمعلومات الدقيقة عن كافة الظروف التي يحتمل أن تهيء الأجواء لخلق أزمة، وذلك من أجل وضع الخطط الوقائية لإزالة أسبابها، بعد تحليلها واكتشاف نقاط الضعف فيها ورسم السيناريوهات اللازمة لمواجهتها.

أخيراً، يعتبر الأسلوب العلمي في مواجهة ومجابهة الأزمات هو الأسلوب الأكثر ضماناً للسيطرة عليها وتوجيهها لمصلحة المنظمة، حيث أصبحت الأساليب الاجتهادية أو الحماسية وحدها غير كافية للتعامل مع الأزمات الحديثة لتعقدها وتشابكها، وصعوبة المخاطرة.

استثمار الوقف بصيغة الاستصناع دعامة لتطوير القطاع الصناعي

د. علام عثمان
مدير مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية

العمري عمرو
طالب دكتوراه

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة البويرة - الجزائر

يتميز نظام الوقف الإسلامي أنه أحد الدعائم أو أحد البدائل التمويلية الدائمة للمشاريع الاقتصادية، فالوقف يعتمد على أصول قابلة للنمو والزيادة، فهو نموذج اقتصادي قائم على "التأبيد"، حيث يعتبر نظام الوقف مصدرا تمويليا بالغ الأهمية، من خلال استثمار أصوله المختلفة، فهو ثروة استثمارية إنتاجية، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ويجب المحافظة عليه بصيانته والإضافة إليه من موارده، بل يجب استثماره للمحافظة على أوجه الخير التي أوقف من أجلها، وتوليد مداخيل يمكن استعمالها في تمويل مشاريع استثمارية جديدة.

يعتبر عقد الاستصناع أحد الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي يمكن استخدامها في الاستثمار الوقفي، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، كما يعد من أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، واستناداً إلى عقد الاستصناع يمكن أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين المستثمرين وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

تتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن الذي يتفق عليه المصرف مع الصانع، تقل عن الثمن الذي يحصل عليه المصرف عند تسليم المشروع للهيئة، ومن خلال هذا العقد، يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية أو العقارية التي تخدم خطط التنمية التي ترسمها الهيئة للمشاريع الوقفية.

فبموجب هذا العقد تتعاقد إدارة الأوقاف مع الجهة الممولة على أن تنشئ مشروع على الأرض الوقف، يكون ملكا للجهة التي قامت ببنائه، وبعد إتمام أشغال التشييد تشتريه المؤسسة الوقفية من الجهة التي بنته بثمن مؤجل يدفع بأقساط سنوية تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء.

يهدف عقد الاستصناع بوصفه صيغة من الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف إلى توفير فرص لانتفاع الهيئة من تمويل مشاريعها واستغلال هذا التمويل على أن يتم تسديد التكلفة من الربح للجهة الممولة على شكل أقساط من ريع المشروع نفسه.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز أهمية استثمار الأموال الوقفية من أجل المحافظة على الوقف كمصدر تمويلي دائم يدعم تطوير القطاع الصناعي، وذلك بمحاولة معالجة الإشكالية التالية:

هل لاستثمار الوقف بصيغة الاستصناع دور في تطوير قطاع الصناعة؟ ولتناول مختلف جوانب هذه الدراسة، سيقسم البحث إلى المحاور التالية: الإطار النظري للوقف؛ أهمية استثمار الوقف ومجالات استثماره؛ عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

المحور الأول: الإطار النظري للوقف

مكّن الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما كان له دورا في إنشاء وتطوير مدن إسلامية عريقة في مختلف المجالات التنموية.

أولا: تعريف الوقف

يمكن تعريف الوقف بصفة عامة على أنه **تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**[1]، **أي العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده**[2]. كما يمكن تقديم عدة تعاريف للوقف من زاويا مختلفة وذلك وفق ما يلي:

التعريف الاقتصادي للوقف: من الناحية ا لاقتصادية يعتبر الوقف تحويلا للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[3].

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقيه، **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 2012، ص 34.

[2] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الجزء 3، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص 131.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2006، ص 76.

زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي وبهذا المعنى؛ فإنه يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[1].

ثانيا: أهداف الوقف وأهميته:

يهدف الوقف إلى تحقيق منفعة أخروية من خلال التصدق والهبات لنيل الأجر والثواب، كما يهدف إلى تحقيق منفعة دنيوية، لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام والخاص في ضوء الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

وللوقف مزايا عديدة منها[2]:

- الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن الوقف لا ينقطع؛
- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيعها على الأجيال القادمة؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

[1] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 161.

[2] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص 218.

المحور الثاني: أهمية استثمار الوقف ومجالاته

أولا: تعريف استثمار الوقف

الاستثمار الوقفي هو تحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها على عمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[1].

يقصد باستثمار الوقف استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً[2].

وقد أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: (تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعاً ومجالات استثمارية مباحة شرعا)[3].

ثانيا: مجالات استثمار الوقف:

يمكن استثمار الوقف من خلال عدة مجالات وذلك وفقا لعدة معايير سيتم التطرق إليها وفق ما يلي:

معايير الاستثمار في الوقف: يخضع الاستثمار الوقفي لعدة معايير تتضمن عدد من الضوابط الشرعية ومؤشرات الجدوى الاقتصادية، وتتمثل أهم هذه المعايير فيما يلي[4]:

- **المعيار الأول**: أن يكون استثمار الأموال في المجالات المباحة شرعا، وباستخدام السبل المشروعة، وهنا لا يجب الاستثمار في الربا والاحتكار أو بيع المحرمات.
- **المعيار الثاني**: اختيار أفضل وانسب المجالات عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية.
- **المعيار الثالث**: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: فيجب تجنب الأعمال التي فيها المخاطر، فهذه ليست أموال عادية وإنما هي وقفية، مع ضرورة وجود تأمين على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وهنا

---

[1] فارس مسدور، قلمين محمد هشام، **دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة**، بحث مقدم الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، (06-07) أكتوبر 2015، ص 5.

[2] شرون عزالدين، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أوت 2014، ص 168.

[3] نفس **المرجع السابق**، ص 168.

[4] فارس مسدور، **نفس المرجع السابق**، ص6.

أيضا يمكن تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الأوقاف، فالتنويع يقلل من المخاطر.

- **المعيار الرابع**: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب.
- **المعيار الخامس**: ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والتي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من سيرها وفق البرامج والخطط المرسومة، حتى لا تقع الانحرافات التي تؤدي إلى ضياع الأموال الوقفية.
- **المعيار السادس**: الحرص على الالتزام بشرط الوقف، فلا يجب أن يختلف الاستثمار عن شرط الواقف، إلاّ عند الضرورة، كاقتطاع جزء من ريع الأصل لصيانته.
- **المعيار السابع**: مراعاة المصالح الخاصة والعامة للموقوف عليهم، عند استثمار معين.

مجالات الاستثمار الوقفي:

تتعدد مجالات لااستثمار الوقفي، حيث تتضمن بشكل أساسي المجالات التالية[1]:

- **الاستثمار العقاري**: كشراء العقارات وتأجيرها، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف إما بطريقة مباشرة أو بواسطة بيع الاستصناع (أو صكوك الاستصناع)، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
- **المشروعات الإنتاجية**: إنشاء معامل أو مصانع.
- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**: كالمدارس والكليات والمعاهد والمستشفيات ودور ضيافة الفقراء.
- **المساهمة في رؤوس الأموال**: وهنا كالمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات بهدف تحقيق عائد، والمساهمة في أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، أو المصارف الإسلامية أو الجمعيات التعاونية.
- **الاستثمار في الأوراق المالية**: كسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات الوقف الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**: وهنا نجد عمليات تأجير الأراضي الموقوفة، أو المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، أو المساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص6.

- **الاستثمار في المؤسسات الإسلامية**: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.

المحور الثالث: عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فهو عقد مستقبل بذاته وجائز شرعاً على سبيل الاستحسان لإجماع الناس على التعامل به منذ عهد النبوة.

أولا: تعريف الاستصناع

يعتبر الاستصناع من البيوع الآجلة (المرابحة، البيع بثمن آجل، السلم والاستصناع)[1].

الاستصناع في اللغة يعني طلب الصنعة[2]، واصطلاحا: هو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم، علماً بأن مادة الصنع والعمل من الصانع[3].

إذن الاستصناع هو عقد يتم بين طرفين (طالب الصنعة والصانع)، ويتم من خلاله قيام ومباشرة الصانع بعمل صنعة بناءا على طلب طالب الصنعة ولصالحه، وينتهي عقد الاستصناع بسداد الثمن مع تمام تسليم السلعة المُستصنعة مطابقة للأوصاف أو المواصفات من طرف الصانع لطالب الصنعة. وكما يطلق على عقد الاستصناع اسم عقد المقاولة. وعليه فلعقد الاستصناع ثلاثة أركان هي:[4] العاقدان (الصانع والمُستصنع)؛ الصيغة التي ينعقد بها العقد (الإيجاب والقبول الدالان على الرضا)؛ والمعقود عليه (وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الاستصناع).

التعامل بالاستصناع من طرف البنوك الإسلامية: يتم حاليا الاستعانة والتعامل بالاستصناع من طرف البنوك الإسلامية من أجل تمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر

---

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 64.

[2] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية (دراسة مقارنة)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 62.

[3] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية-**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012. ص ص: 74-75.

[4] محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، والذي لا يتم إلا من خلال الاستصناع الموازي (يعتبر هذا النوع أكثر ملائمة لعمل المصارف[١])، والذي معناه إنشاء عقدي إستصناع متوازيين دون الربط بينهما، أي أن المُستصنع يتعاقد مع المُصنع، والمُستصنع نفسه ربما يكون صانعا أمام مُستصنع آخر[٢]، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف.

إذن فالاستصناع حاليا هو دخول البنك في وساطة بين المقاول (الصانع) والمستصنع (طالب الصنعة)، لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

دليل المشروعية: جاز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس عليه لأنهم يتعاملون فيه في سائر العصور من غير نكير[٣]. كما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إستصنع منبراً، وصنعه له بخار إسمه ميمون " . (رواه البخاري)[٤].

ثانيا: عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

كما رأينا سابقا بأن عقد الاستصناع هو أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين أصحاب الأعمال وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

تتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن الذي يتفق عليه المصرف مع الصانع، تقل عن الثمن الذي يحصل عليه المصرف عند تسليم المشروع للهيئة، ومن خلال هذا العقد، يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية أو العقارية التي تخدم خطط التنمية التي ترسمها الهيئة للمشاريع الوقفية.

---

[١] حسين محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، الأردن، دون سنة النشر، ص 75.

[٢] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. ص 299.

[٣] الهيتى، عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان:، ط1، 1998.

[٤] الزرقا، مصطفى احمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1420ه)، ص22.

فبموجب هذا العقد تتعاقد إدارة الأوقاف مع الجهة الممولة على أن تبني بناء على الأرض الوقف، يكون ملكا للجهة التي بنته، وبعد إتمامه تشتريه الأوقاف من الجهة التي بنته بثمن مؤجل يدفع بأقساط سنوية تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء (وبذلك توفر المال لتسديد الثمن في موعده)[1] .

وفي الحقيقة فإن هذا العقد (عقد الاستصناع) بوصفه صيغة من الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف، هو حقيقته يهدف إلى توفير فرص لانتفاع الهيئة من تمويل مشاريعها واستغلال هذا التمويل على أن يتم تسديد التكلفة من الربح للجهة الممولة على شكل أقساط من ريع المشروع نفسه[2] .

ثالثا : صكوك الاستصناع كوسيلة لحشد المدخرات وتمويل المشروعات

تعريف الصكوك الوقفية : تعرف الصكوك الوقفية على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الجهة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية . . .إلخ[3] .كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف، إن هذا التعريف تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)[4] .

أنواع الصكوك الوقفية :

يمكن ذكر أهم أنواعها فيما يلي[5] :

صكوك أهلية : وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على

---

[1] فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، بحث مقدم في الملتقى العلمي الموسوم بالاستثمار والتشغيل في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، ماي 2005، ص 02.

[2] ليث عبد الأمير الصّباغ، **تنمية الوقف، دراسة تتناول نظام الوقف الإسلامي وطرق تنميته، من النواحي القانونية والاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 74.

[3] بلال شيخي، سامية فقير، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية**، بحث مقدم ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، رماح، الأردن، 2017، ص 512.

[4] مجدوب بحوصي وآخرون، **الدور التنموي للصكوك الوقفية**، مداخلة في ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، رماح، الأردن، 2017، ص 531.

[5] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص ص 205-206

رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير.

صكوك القرض الحسن: هي وثائق متساوية القيمة محددة المدة عادة ما تكون قصيرة الأجل يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل حاجات عامة وإنفاقها على وجوه الخير ولا يُكوّن الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، ويملك حامل صك القرض الحسن حصة شائعة في دين، يضمن مصدره قيمته عند انتهاء أجله.

وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك، كما يمكن للحكومات أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنه فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية والاستثمارية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، لذلك فإن إجراءات إصدارها وتداولها تختلف عن غيرها من الصكوك الاستثمارية الوقفية.

صكوك استثمارية: هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، وتتمثل صور الصكوك الوقفية الاستثمارية في:

وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.

صناديق استثمار السلع والمواد الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.

صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.

صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء طائرات أو سفن ثم بيعها أو تأجيرها.

صناديق الصناعات الصغيرة: تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم.

صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة: مثل صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة، **صناديق الاستصناع**، صناديق الإجارة، حيث يتم إنشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني، فصناديق المشاركة مثلا، يتم استثمار حصيلة وثائقها في إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة، أما صناديق المرابحة فيتم استثمار حصيلة وثائقها في بيع السلع بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح وهكذا بالنسبة لباقي صيغ الاستثمار الأخرى.

ومن بين الصيغ التي تطرحها صناديق الاستصناع والتي لها دور هام في تطوير القطاع الصناعي خاصة المشروعات الصغيرة، من خلال إصدار صكوك الاستصناع وطرحها للاكتتاب واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة:

صكوك الاستصناع وصكوك المضاربة الصناعية:

صكوك الاستصناع: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الاستصناع، في مجال إستصناع المباني أو المصانع أو السفن أو الحافلات، وذلك من خلال طرح صكوك الاستصناع على أساس أن يشترى المكتتبون ما يرغبون فيه وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه المنشأة لتسديد الأقساط[1].

صكوك المضاربة الصناعية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، وعليه فإن المنشأة الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للإكتتاب على أساس أنها تشترى المواد الخام وتجهز الإنتاج لموسم

[1] الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلاميه في دعم الشركات المساهمه**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق (كوالالمبور: 1429هـ- 2008م)، ج2، ص540-543.

الحج مثلاً في السعودية، أو للتصدير إلى السوق الأوربية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح، ونسبة التوزيع، وسائر الشروط المقبولة شرعا[1].

خاتمة:

مما سبق يتضح أن الأهداف التي يسعى إليها النظام الوقفي الإسلامي المتمثلة خاصة في جانب التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تطوير نوعية الحياة الإنسانية. حيث يعتبر استثمار أصول الوقف مصدرا هاما في تمويل القطاع الصناعي بإتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم النتائج التالية:

- يعتبر الوقف نظام تمويلي مستدام حيث يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي، الاجتماعي، الإنساني، البيئي وغيرها، وهذا ما يشترك مع اهتمام التنمية المستدامة؛
- يمكن استثمار الوقف أن يكون يضمن تمويلا مستداما للقطاع الصناعي.
- التمويل عن طريق الوقف هو أحد منتجات تمويل الصناعة المالية الإسلامية التي من خلالها تسعى إلى محاربة التمويل الربوي (أسعار الفائدة) الذي يعاني منه المستثمرين؛
- عقد الاستصناع هو أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين أصحاب الأعمال وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.
- تعتبر الصكوك الوقفية الإسلامية من البدائل التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يمكن لمختلف الحكومات والهيئات التابعة لها أن تعتمدها لتمويل مشروعاتها التنموية وتحقيق تنمية مستدامة،

[1] الدماغ زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 18.

فهذا الأسلوب التمويلي يشارك القطاعات الأخرى في عمليات التمويل، الإنجاز والتسييرثمن معيَّن وموعد للتسليم يتفقان عليه، ويجوز في تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله،

- إن تعبئة تبرعات صغيرة أي الصكوك الوقفية يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل النشاطات الصناعية هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة.

التوصيات: يمكن تقديم بعض التوصيات:

- الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها وإدارتها وضبطها من الناحية الشرعية والمحاسبية والإدارية؛
- القيام بأبحاث ودراسات علمية لتطوير عمل الصكوك والصناديق الوقفية؛
- الاهتمام بالتمويل الخيري غير الربحي كبديل للتمويل الربوي؛
- ضرورة تعاون المؤسسة الوقفية والتنسيق مع المؤسسات البيئية والاستثمارية ومراكز البحث العلمي.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الأوقاف واستثماراتها وتنميتها؛
- زيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع المصغرة لخدمة شريحة كبيرة من العاطلين والفقراء.
- ربط أهداف استثمار أموال الأوقاف بالخطط التنموية للدولة.
- استخدام عقد الاستصناع وصكوك الاستصناع كمصادر تمويلية للمشاريع الصناعية.

صفحة أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

www.facebook.com/giem.info

بعض أخبار الصفحة:

- مستقبل النقل: رابط.
- تحليل DW: إصلاح اقتصادي وإفلاس مؤجلين حتى إشعار آخر في لبنان: رابط.
- نصائح إلى طلبة الاقتصاد الإسلامي – اختيار عنوان البحث العلمي: رابط.
- تقرير DW: بنى خط بارليف والآن يريد شراء مصنع في دمياط: رابط.
- ١٣ جامعة عربية تشارك في نهائيات المسابقة العالمية للبرمجة في البرتغال إلى جانب أعرق جامعات العالم: رابط.
- راتب الأمين العام للجامعة العربية ضعف راتب الأمين العام للأمم المتحدة!: رابط.
- تطوير أسواق رأس المال والثورة التكنولوجية المالية: الفرص والتحديات، ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٩، مجموعة البنك الدولي – واشنطن، رابط.
- تسخير النمو لصالح الفقراء، ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٩، البنك الدولي – واشنطن، رابط.
- انطلاقة كبرى لاقتصاد أفريقيا الرقمي، ١٢ أبريل/نيسان ٢٠١٩، البنك الدولي – واشنطن، رابط.
- التعلم مسألة هامة: لماذا نحتاج إلى ثورة تعليمية، ١٢ أبريل/نيسان ٢٠١٩، البنك الدولي – واشنطن، رابط.

- The Coming Crisis the Fed Can't Fix: Credit Exhaustion: link.

وللمزيد من أخبار الاقتصاد العالمية يومياً

رابط المتابعة

هدية العدد كتاب
منهجية البحث العلمي في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

(رابط التحميل)

د. عبد الحليم عمار غربي

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي

هذه صفحة جديدة، الهدف منها توجيه بوصلة الأبحاث العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نحو الأكثر حداثة في السوق العالمي، بغية رفع سوية البحث العلمي والارتقاء به ليتناول مشكلات وقضايا حقيقية معاصرة.

نرجو ممن يرغب المشاركة في تحرير هذه الصفحة مراسلتنا.

- Green finance: Financing environmental benefits.
- Understanding Lowflation, by David Andolfatto and Andrew Spewak: Central banks are viewed as having a demonstrated ability to lower long-run inflation. Since the Financial Crisis, however, the central banks in some jurisdictions seem almost powerless to accomplish the opposite. In this article, we offer an explanation for why this may be the case. Because central banks have limited instruments, long-run inflation is ultimately determined by fiscal policy. Central bank control of long-run inflation therefore ultimately hinges on its ability to gain fiscal compliance with its objectives. This ability is shown to be inherently easier for a central bank determined to lower inflation than for a central bank determined to accomplish the opposite. Among other things, the analysis here suggests that for the central banks of advanced economies, any stated inflation target is more credibly viewed as a ceiling.

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university